




Distr.
GENERAL

CBD/COP/15/17
20 October 2023

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الخامس عشر - الجزء الثاني والجزء الثاني المستأنف

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

ونيروبي، 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023

تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عن الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر

موجز

عقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر في مونتريال، كندا في الفترة من 7 إلى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، وفي نيروبي يومي 19 و20 أكتوبر/تشرين الأول 2023. واعتمد 35 مقرا (انظر القسم أولا)، بما في ذلك على وجه الخصوص بشأن إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويرد سرد لمداولات الاجتماع في القسم ثانيا، بينما يتضمن المرفق قائمة المنظمات المُمثلة في الاجتماع.

المحتويات

4.....	المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية*	أولا -
4.....	إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	2/15
3/15	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي	
6.....	إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	4/15
8.....	إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	5/15
23.....	آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	6/15
54.....	حشد الموارد	7/15
71.....	بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي	8/15
84.....	معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	9/15
105.....	إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ب) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	10/15
110.....	خطة عمل الاعتراف بالجنسانية	11/15
119.....	إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	12/15
133.....	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	13/15
138.....	الاتصالات	14/15
143.....	الآلية المالية	15/15
163.....	إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات	16/15
195.....	النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها	17/15
198.....	استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها	18/15
199.....	برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	19/15
201.....	حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أجراه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها	20/15
206.....	توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية	21/15

* للاطلاع على المقرر 1/15، انظر الوثيقة CBD/COP/15/4، القسم أولاً.

208.....	الطبيعة والثقافة	22/15
213.....	الإدارة المستدامة للأحياء البرية	23/15
215.....	حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام	24/15
220.....	المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة	25/15
232.....	المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية	26/15
235.....	الأنواع الغريبة الغازية.....	27/15
257.....	التنوع البيولوجي والزراعة	28/15
271.....	التنوع البيولوجي والصحة	29/15
274.....	التنوع البيولوجي وتغير المناخ	30/15
275.....	البيولوجيا التركيبية	31/15
280.....	تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف	32/15
281.....	برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف	33/15
283.....	ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة.....	34/15
302.....	تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف	35/15
303.....	ثانيا - مداولات الاجتماع.....	

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية*

2/15- إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية¹ وتقييماته الإقليمية والموضوعية؛
- 2- يرحب أيضاً بالتقارير الخاصة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة²، وبسبب المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير، وبسبب تغير المناخ³، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية⁴؛
- 3- يحيط علماً بالطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي⁵، بما في ذلك موجزها الموجه إلى مقرري السياسات، وكذلك الطبعة الثانية من نشرات التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي⁶ وتقرير حفظ النباتات لعام 2020⁷؛
- 4- يقر مع التقدير بالدعم المالي المقدم من حكومات كندا واليابان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعداد الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛
- 5- يحيط علماً بالاستنتاجات العامة المستخلصة من الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

* اعتمد المقرر 1/15 (الميزانية الموقّعة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع لعام 2022) في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، خلال الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، وبالتالي فهو مُدرج في التقرير المقابل (CBD/COP/15/4).

¹ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

² الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2018: الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق دعم التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، وجهود القضاء على الفقر. مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

³ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019: التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير. مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج، المملكة المتحدة ونيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019: تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الاحتباس الحراري في النظم الإيكولوجية الأرضية. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

⁵ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

⁶ برنامج شعوب الغابات (2020). الطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وفي تجديد الطبيعة والثقافات. وتعد هذه الطبعة مكملة للطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. موريتون-إن-مارش، إنكلترا (المملكة المتحدة).

⁷ Sharrock, S. (2020). تقرير حفظ النباتات لعام 2020: استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات للفترة 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا؛ والمنظمة الدولية لحفظ حادائق النباتات، ريتشموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

6- يحيط علماً أيضاً بالدروس المستفادة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات المحلية ودون الوطنية، وكذلك المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على الاستعانة بالتقارير واتخاذ خطوات لنشر نتائجها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال ترجمة التقرير إلى اللغات المحلية وإنتاج منتجات اتصال أخرى مناسبة لمختلف أصحاب المصلحة المعنيين، والاستفادة من التقارير عند تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعوها إلى القيام بذلك؛

8- يحث الأطراف على اتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة محركات فقدان التنوع البيولوجي على النحو المحدد في *التقييم العالمي للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*، وكذلك محركات تغير المناخ وتدهور الأراضي، بطريقة متكاملة.

3/15- استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 2/10 المتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإن يشير أيضا إلى استنتاجات الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي،¹ والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي،² وتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والتي تفيد بأنه على الرغم من إحراز بعض التقدم، لم يتحقق أي هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بالكامل، وأن هذا يقوّض تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وغيرها من الغايات والأهداف الدولية،

1- يرحب بالتحليل المحدث للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي³ والتقارير الوطنية⁴ واستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁵ المقدم في هذه الوثائق؛

2- يرحب أيضا بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعكس أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والجهود المبذولة لإظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمعارف التقليدية، والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية فيها؛

3- يرحب كذلك بالجهود التي بذلتها الأطراف لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي منذ اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وبعدها لتحسين إظهار القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، وبالمساواة الجنسانية في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؛

4- يرحب بالجهود التي بذلتها الأطراف لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبالجهود التي بذلتها هذه المجموعات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يلاحظ بقلق بالغ أنه بالرغم من إحراز تقدم مشجّع نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فإن الأهداف الوطنية التي حددتها الأطراف من خلال استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لم تتناسب مع مستوى الطموح المحدد في أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأن التنفيذ كان محدودا؛ كما أن الافتقار إلى وسائل تنفيذ مناسبة كان يمثل

¹ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

² برنامج شعوب الغابات (2020). الإصدار الثاني من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي: مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتجديد الطبيعة والثقافات. تكملة للإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. موريتون-إن-مارش، إنكلترا (المملكة المتحدة).

³ CBD/SBI/3/2/Add.1.

⁴ CBD/SBI/3/2/Add.2.

⁵ CBD/SBI/3/2.

عقبة مستمرة أمام تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في الأطراف من البلدان النامية، وهو ما يبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي؛

6- يلاحظ بقلق بالغ أيضا أن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020⁶ لم تُنفذ بالكامل وأنه بينما تزايد الإدراك والفهم بالتنوع البيولوجي والقضايا الجنسانية، فلم تنعكس الجنسانية على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في الكثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يلاحظ بقلق بالغ كذلك أنه على الرغم من التقدم المحرز المشجّع، لم تنعكس المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنظر في المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي على نحو ملائم في تنفيذ الاتفاقية أو في كثير من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يحيط علما بالدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، المقدمة في مذكرة الأمانة التنفيذية،⁷ وسينظر في هذه الدروس، حسب الاقتضاء؛

9- يشجع الأطراف، عند إعداد أو تحديث أو تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، على مراعاة الدروس المستفادة من استعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على المستويين الوطني والعالمي فضلا عن المعلومات الواردة في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإصدار الثاني من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي واستعراض تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية 2015-2020، حسب الاقتضاء ووفقا لأولويات والظروف الوطنية؛

10- يشجع الأطراف على دعم الحوارات الوطنية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب، المتعلقة بتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸ ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات إلى القيام بذلك؛

11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد، وبمشاركة الأطراف، حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك النساء والشباب بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030).⁹

⁶ المقرر 7/12، المرفق.

⁷ CBD/SBI/3/2.

⁸ المقرر 4/15.

⁹ المقرر 11/15، المرفق.

4/15- إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 34/14، الذي اعتمد فيه العملية التحضيرية لوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وقرر إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية لدعم إعداد الإطار،

وإن يلاحظ نتائج الاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ونتائج المشاورات المواضيعية وحلقات العمل التي عُقدت بناء على المقرر 34/14، ونتائج العمل بين الدورات الذي اضطلع به بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،¹

وإن يلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، ونتائج الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ونتائج الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ،²

وإن يعرب عن امتنانه للحكومات والمنظمات التالية لاستضافة هذه المشاورات، وكذلك لمساهماتها المالية: أستراليا، والنمسا، وبلجيكا، والبرازيل، وكندا، وتشيكيا، وكينيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، ومالطة، وموناكو، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبولندا، وجمهورية كوريا، وصربيا، وسلوفاكيا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأوروغواي، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة السياحة في مونتريال.

وإن يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، السيد باسيل فان هافر (كندا) والسيد فرانسيس أوغوال (أوغندا)، لدعمهما وضع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالنصوص المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ودوائر الأعمال والمال، والدوائر العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنين بوجه عام، وأصحاب المصلحة الآخرين والمراقبين الذين يقدمون آراء بشأن وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإن يثير جزعه استمرار فقدان التنوع البيولوجي وما يشكله ذلك من خطر على الطبيعة ورفاه البشر،

وإن يؤكد على الحاجة إلى تنفيذ متوازن ومعزز لجميع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أهدافها الثلاثة،

1- يعتمد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

¹ <https://www.cbd.int/conferences/post2020>

² CBD/WG8J/11/7 و CBD/SBSTTA/23/9، و CBD/SBSTTA/24/12، و CBD/SBI/3/21، على التوالي.

2- يلاحظ أن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيكون مدعوماً بالمقررات التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ويؤكد على أن هذه المقررات لها مكانة مساوية بالنسبة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

- (أ) المقرر 5/15 بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) المقرر 6/15 بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛
- (ج) المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد؛
- (د) المقرر 8/15 بشأن بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛
- (هـ) المقرر 9/15 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (و) المقرر 13/15 بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

3- يلاحظ أيضاً أن تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي سيكون مدعوماً بالمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، ولا سيما خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³؛

4- يبحث الأطراف والحكومات الأخرى، بدعم من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى، حسب الاقتضاء، على تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص تمكين المشاركة على جميع مستويات الحكومة، بغية تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والقطاع المالي وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى لتحقيق هذه الغاية؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستوى العابر للحدود والمستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6- يؤكد من جديد توقعه بأن الأطراف والحكومات الأخرى ستكفل احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإنفاذها في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الاعتراف بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومراعاة التقدم المحرز في تنفيذه عند رصد التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

8- يقرر أنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030؛ وأنه في هذا الصدد، ينبغي استخدام الإطار لمواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانيتها بشكل أفضل وفقاً لغايات وأهداف الإطار؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرامج عمل الاتفاقية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتيسير تنفيذه؛ والقيام، على أساس هذا التحليل، بإعداد مشروع تحديثات برامج العمل هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات التي تُعقد

³ المقرران CP-10/3 و CP-10/4.

خلال الفترة بين الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق

إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

القسم ألف - معلومات أساسية

1- إن التنوع البيولوجي أساسي لرفاه الإنسان وسلامة الكوكب والرخاء الاقتصادي لجميع الشعوب، بما في ذلك الشعوب التي تعيش في توازن ووثام مع أمنا الأرض، ونعتمد عليه من أجل الأغذية، والدواء، والطاقة، والهواء والماء النظيفين، والأمن من الكوارث الطبيعية وكذلك الترفيه والإلهام الثقافي، وهو يدعم جميع نظم الحياة على الأرض.

2- ويسعى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي إلى الاستجابة لتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁴ والطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي⁵ والعديد من الوثائق العلمية الأخرى التي توفر أدلة وافرة على أنه بالرغم من الجهود المبذولة فإن التنوع البيولوجي يشهد في جميع أنحاء العالم تدهورا بمعدلات غير مسبوقه في تاريخ البشرية. وكما جاء في تقرير التقييم العالمي الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية:⁶

يطال التهديد بالانقراض في المتوسط حوالي 25 في المائة من أنواع المجموعات الحيوانية والنباتية التي خضعت للتقييم، مما يشير إلى أن حوالي مليون نوع يواجه بالفعل خطر الانقراض، وسيواجه العديد منها في غضون عقود قليلة، ما لم تُتخذ إجراءات للتخفيف من حدة العوامل التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. وبدون اتخاذ هذه الإجراءات، ستزداد وتيرة معدل انقراض الأنواع على الصعيد العالمي، وهو معدل يبلغ بالفعل على الأقل عشرات إلى مئات أضعاف متوسط ما كان عليه على مدى العشرة ملايين سنة الماضية.

ويشهد المحيط الحيوي، الذي تعتمد عليه الإنسانية جمعاء، تغييرا بدرجة غير مسبوقه في جميع النطاقات المكانية. أما التنوع البيولوجي - أي التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية - فيأخذ في التدهور بوتيرة أسرع من أي وقت مضى في تاريخ البشرية.

ويمكن حفظ الطبيعة وإصلاحها واستخدامها على نحو مستدام مع تحقيق الأهداف الاجتماعية العالمية الأخرى في الوقت نفسه، وذلك عن طريق بذل جهود عاجلة ومتضافرة تعزز التغيير التحولي.

وتتمثل المحركات المباشرة للتغيير في الطبيعة التي تؤدي إلى أكبر تأثير على الصعيد العالمي (بدءا من المحركات ذات الأثر الأكبر) في التغيير في استخدام الأراضي والبحار، والاستغلال المباشر للكائنات، وتغيير المناخ، والتلوث،

⁴ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

⁵ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، مونتريال.

⁶ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): الفقرات التالية مأخوذة من الرسائل الرئيسية 6ألف، وألف، ودال وباء على التوالي من موجز تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر الموجه إلى صانعي السياسات. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

وغزو الأنواع الغريبة. وهذه المحركات المباشرة الخمسة نتجت عن مجموعة من الأسباب الكامنة، والمحركات غير المباشرة للتغيير، التي تركز بدورها على القيم الاجتماعية والسلوك (...). ويختلف معدل التغيير في المحركات المباشرة وغير المباشرة فيما بين الأقاليم والبلدان.

3- ويحدد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بناء على الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإنجازاتها، وثغراتها، والدروس المستفادة، وخبرات وإنجازات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، خطة طموحة لتنفيذ إجراءات واسعة النطاق لإحداث تحول في علاقة مجتمعنا بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2030، بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وضمان تحقيق الرؤية المشتركة المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

القسم باء - الغرض

4- يهدف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي إلى تحفيز وتمكين وتركيز الإجراءات العاجلة والتحويلية من جانب الحكومات والسلطات دون الوطنية والمحلية بمشاركة المجتمع بأسره لوقف وعكس اتجاه فقدان التنوع البيولوجي لتحقيق النتائج التي حددها في رؤيته، ومهمته، وغاياته وأهدافه، وبالتالي المساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ولأهداف بروتوكولها. ويتمثل الغرض من ذلك في التنفيذ الكامل للأهداف الثلاثة للاتفاقية بطريقة متوازنة.

5- والإطار موجه نحو النتائج والعمليات، ويهدف إلى إرشاد وتعزيز على جميع المستويات، استعراض وإعداد وتحديث وتنفيذ السياسات والغايات والأهداف، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتيسير رصد واستعراض التقدم المحرز على جميع المستويات، بطريقة أكثر شفافية ومسؤولية.

6- ويعزز الإطار الاتساق، والتكامل، والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات الأخرى المتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية الأخرى، مع احترام ولاياتها، ويخلق فرصا للتعاون والشراكات بين الجهات الفاعلة المتنوعة لتعزيز تنفيذ الإطار.

القسم جيم - اعتبارات تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يلزم فهم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك رؤيته ومهمته وغاياته وأهدافه، والتصرف على أساسه وتنفيذه والإبلاغ عنه وتقييمه، بما يتفق مع ما يلي:

مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها

(أ) يقر الإطار بالأدوار والمساهمات الهامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأوصياء على التنوع البيولوجي وشركاء في حفظه واستعادته واستخدامه المستدام. ويجب أن يكفل تنفيذ الإطار احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والابتكارات والآراء العالمية، وقيمتها وممارساتها وتوثيق هذه الحقوق والحفاظ عليها، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁷ بما في ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والفعالة في صنع القرار وفقا للتشريعات الوطنية، والصكوك الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁸ وقانون

⁷ في هذا الإطار، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، لا يمكن تفسير أي شيء في هذا الإطار على أنه ينقص من الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل أو تلغيها؛
نظم مختلفة بشأن القيم

(ب) تجسد الطبيعة مفاهيم مختلفة لمختلف الشعوب، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية وأمننا الأرض ونظم الحياة. وتجسد مساهمات الطبيعة إلى الناس أيضاً مفاهيم مختلفة، مثل سلع وخدمات النظم الإيكولوجية وهبات الطبيعة. وتُعد الطبيعة ومساهمات الطبيعة إلى الناس حيوية لوجود الإنسان ونوعية الحياة الجيدة، بما في ذلك رفاه الإنسان، والعيش في وئام مع الطبيعة، والعيش في توازن ووَئام حقيقيين مع أمننا الأرض. ويقر الإطار بنظم ومفاهيم القيم المتنوعة هذه، بما في ذلك حقوق الطبيعة وحقوق أمننا الأرض بالنسبة للبلدان التي تعترف بها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ الناجح؛
نهج الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره

(ج) يعتبر هذا إطاراً للجميع، للحكومة بأسرها وللمجتمع بأسره. ويتطلب نجاحه إرادة سياسية واعترافاً على أعلى مستويات الحكومة ويعتمد على العمل والتعاون من قبل جميع مستويات الحكومة ومن قبل كافة الجهات الفاعلة في المجتمع؛
الظروف والأولويات والقدرات الوطنية

(د) إن غايات وأهداف الإطار عالمية بطبيعتها، وسيسهل كل طرف في بلوغ غايات وأهداف الإطار وفقاً للظروف والأولويات والقدرات الوطنية؛
الجهود الجماعية من أجل تحقيق الأهداف

(هـ) ستحفز الأطراف تنفيذ الإطار من خلال حشد دعم الجمهور الواسع على جميع المستويات؛
الحق في التنمية

(و) إقراراً بإعلان الأمم المتحدة لعام 1986 بشأن الحق في التنمية،⁹ يتيح الإطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية المسؤولة والمستدامة التي تساهم في الوقت ذاته في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
النهج القائم على حقوق الإنسان

(ز) ينبغي أن يتبع تنفيذ الإطار نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويفي بها. ويقر الإطار بحقوق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛¹⁰
الاعتبارات الجنسانية

(ح) سيعتمد التنفيذ الناجح للإطار على ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والحد من أوجه عدم المساواة؛
تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها بطريقة متوازنة

(ط) إن غايات وأهداف الإطار متكاملة وتهدف إلى المساهمة بطريقة متوازنة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية التنوع البيولوجي. وسيتم تنفيذ الإطار وفقاً لهذه الأهداف، ومع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

⁹ A/RES/41/128.

¹⁰ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2022.

الاتساق مع الاتفاقات أو الصكوك الدولية

(ي) يجب تنفيذ الإطار وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة. ولا ينبغي تفسير أي شيء في هذا الإطار بوصفه الموافقة على تعديل حقوق والتزامات أي طرف بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق دولي آخر؛
مبادئ إعلان ريو

(ك) يقر الإطار بأن عكس مسار فقدان التنوع البيولوجي، لصالح جميع الكائنات الحية، هو شاغل مشترك للبشرية. وينبغي أن يسترشد تنفيذه بمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛¹¹
العلم والابتكار

(ل) ينبغي أن يستند تنفيذ الإطار إلى الأدلة العلمية والمعارف والممارسات التقليدية، مع الاعتراف بدور العلم والتكنولوجيا والابتكار؛
نهج النظم الإيكولوجية

(م) من المقرر تنفيذ هذا الإطار استنادا إلى نهج النظم الإيكولوجية للاتفاقية؛¹²
الإنصاف بين الأجيال

(ن) ينبغي أن يسترشد تنفيذ الإطار بمبدأ الإنصاف بين الأجيال الذي يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي، دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها ولضمان المشاركة الهادفة للأجيال الأصغر في عمليات صنع القرار على جميع المستويات؛
التعليم الرسمي وغير الرسمي

(س) يتطلب تنفيذ الإطار تعليما تحويليا وابتكاريا ومتعدد التخصصات، رسميا وغير رسمي، على كافة المستويات، بما في ذلك دراسات التفاعل بين العلوم والسياسات وعمليات التعلم مدى الحياة، مع الاعتراف بالأراء والقيم والنظم المعرفية المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العالم؛
الحصول على الموارد المالية

(ع) يتطلب التنفيذ الكامل للإطار موارد مالية كافية، ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها؛
التعاون وأوجه التآزر

(ف) من شأن تعزيز التنسيق والتعاون وأوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات والعمليات الدولية، بما يتماشى مع ولايات كل منها، بما في ذلك على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، أن يساهم في تنفيذ الإطار بطريقة أكثر كفاءة وفعالية ويعززها؛
التنوع البيولوجي والصحة

(ص) يقر الإطار بالروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي والصحة والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويتعين تنفيذ الإطار بطريقة تراعي نهج الصحة الواحدة، من بين النهج الشمولية الأخرى التي تستند إلى العلم، وتحشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة للعمل معاً، وتهدف إلى تحقيق التوازن والتحسين المستدامين لصحة الإنسان والحيوان والنباتات والنظم

¹¹ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1) (الإصدار الأول))، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.1.8.

¹² المقرر 6/5.

الإيكولوجية، وتعترف بالحاجة إلى الوصول العادل إلى الأدوات والتقنيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع إبراز الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على التنوع البيولوجي وتقليل التدهور البيئي للحد من المخاطر على الصحة، وعند الاقتضاء إبرام اتفاقات عملية للحصول وتقاسم المنافع.

القسم دال - العلاقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030

8- يُعد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مساهمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وفي الوقت نفسه، يعتبر التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التنمية المستدامة بكافة أبعادها الثلاثة (البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية) ضرورياً لتهيئة الظروف اللازمة من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار. وسيضع التنوع البيولوجي وحفظه والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في لب خطة التنمية المستدامة، مع الاعتراف بالروابط المهمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي.

القسم هاء - نظرية التغيير

9- وُضع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حول نظرية تغيير تقرر بضرورة اتخاذ إجراءات سياساتية عاجلة عالمياً وإقليمياً ووطنياً لتحقيق التنمية المستدامة، بحيث يجري تقليل و/أو عكس محركات التغيير غير المرغوب فيه، الذي أدى إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي، بهدف التمكين من استعادة جميع النظم الإيكولوجية وتحقيق رؤية الاتفاقية المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

القسم واو - رؤية عام 2050 ومهمة عام 2030

10- تتمثل رؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عالم يعيش في وئام مع الطبيعة و"بحلول عام 2050، يُقيم التنوع البيولوجي ويُحفظ ويُستعاد ويُستخدم برشد، وتُصان خدمات النظم الإيكولوجية، مما يؤدي إلى استدامة كوكب سليم وتقديم منافع أساسية لجميع الشعوب".

11- وتتمثل مهمة الإطار للفترة الممتدة حتى عام 2030، نحو تحقيق رؤية عام 2050 فيما يلي:

اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس مساره لوضع الطبيعة على مسار التعافي من أجل منفعة الشعوب والكوكب عن طريق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع توفير الوسائل الضرورية للتنفيذ.

القسم زاي - الغايات العالمية لعام 2050

12- ينطوي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أربع غايات طويلة الأجل لعام 2050 تتعلق برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

الغاية ألف

الحفاظ على السلامة والترابط والقدرة على الصمود لجميع النظم الإيكولوجية أو تعزيزها، أو استعادتها، وزيادة مساحة النظم الإيكولوجية الطبيعية بشكل كبير بحلول عام 2050؛

ووقف الانقراض بفعل الإنسان للأنواع المعروفة المهددة، والقيام بحلول عام 2050 بالحد من معدل الانقراض والمخاطر على جميع الأنواع بمقدار عشر مرات، وزيادة وفرة الأنواع البرية الأصلية إلى مستويات سليمة وقادرة على الصمود؛

المحافظة على التنوع الجيني ضمن مجموعات الأنواع البرية والمستأنسة والحفاظ على قدرتها على التكيف.

الغاية باء

الاستخدام والإدارة المستدامان للتنوع البيولوجي وتقييم مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والمحافظة عليها وتعزيزها مع استعادة تلك التي تشهد تدهورا حاليا، ودعم تحقيق التنمية المستدامة من أجل مصلحة الأجيال الحالية والقادمة بحلول عام 2050.

الغاية جيم

تقاسم المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حسب الاقتضاء بشكل عادل ومنصف، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وزيادتها زيادة كبيرة بحلول عام 2050، مع ضمان الحماية المناسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وبذلك المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للصكوك المتفق عليها دوليا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الغاية دال

ضمان وسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك الموارد المالية، وبناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي، والحصول على التكنولوجيا ونقلها من أجل التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإتاحتها بشكل منصف لجميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي البالغة 700 مليار دولار سنويا بشكل تدريجي، ومواءمة التدفقات المالية مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورؤية التنوع البيولوجي لعام 2050.

القسم حاء - الأهداف العالمية لعام 2030

13- يشتمل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على 23 هدفا عالميا موجهة نحو الإجراءات للعمل العاجل على مدى العقد حتى عام 2030. ويتعين البدء فوراً في الإجراءات المحددة في كل هدف وإنجازها بحلول عام 2030. ومعا، ستمكّن النتائج من بلوغ الغايات الموجهة نحو النتائج لعام 2050. وينبغي تنفيذ الإجراءات الرامية إلى بلوغ هذه الأهداف بشكل متنسق ومنسجم مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الأوضاع والأولويات والظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية.

1- الحد من التهديدات على التنوع البيولوجي

الهدف 1

ضمان خضوع جميع المناطق للتخطيط المكاني التشاركي الشامل والمتكامل للتنوع البيولوجي و/أو عمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار، لتقريب فقدان المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك النظم الإيكولوجية ذات السلامة الإيكولوجية العالية، من الصفر بحلول عام 2030، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 2

ضمان خضوع ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المتدهورة للنظم الإيكولوجية الأرضية والمياه الداخلية والبحرية والساحلية للاستعادة الفعالة، من أجل تعزيز وظائف وخدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، والسلامة الإيكولوجية والترابط الإيكولوجي، بحلول عام 2030.

الهدف 3

ضمان وتمكين حفظ وإدارة ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية، ولا سيما المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بشكل فعال من خلال وضع نظم ممثلة إيكولوجيا ومتراصة جيدا ومُدارة بشكل منصف للمناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية، حسب الاقتضاء، ودمجها في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا والمناظر البحرية والمحيطات، مع ضمان أن أي استخدام، عند الاقتضاء في مثل هذه المناطق، يتوافق تماما مع نتائج الحفظ التي تقر وتحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما فيها حقوقها على أراضيها التقليدية، بحلول عام 2030.

الهدف 4

ضمان اتخاذ إجراءات إدارة عاجلة لوقف الانقراض الذي يتسبب فيه الإنسان للأنواع المهددة المعروفة، ومن أجل تعافي الأنواع وحفظها، ولا سيما الأنواع المهددة لتقليص خطر الانقراض بصورة كبيرة، وكذلك الحفاظ على التنوع الجيني واستعادته ضمن وفيما بين مجموعات الأنواع المحلية والبرية والمستأنسة للحفاظ على إمكاناتها التكيفية، بما في ذلك من خلال ممارسات الحفظ والإدارة المستدامة في الموقع وخارج الموقع، والإدارة الفعالة للتفاعلات بين الإنسان والحياة البرية للحد من الصراع بين الإنسان والحياة البرية من أجل التعايش معا.

الهدف 5

ضمان استدامة وسلامة وقانونية استخدام الأنواع البرية وحصادها والاتجار بها، ومنع الاستغلال المفرط لها، وتقليل الآثار على الأنواع غير المستهدفة والنظم الإيكولوجية إلى أدنى حد، وتقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية، مع احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 6

إلغاء آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو تقليلها إلى أدنى حد أو الحد منها أو تخفيفها، من خلال تحديد وإدارة مسارات إدخال الأنواع الغريبة، ومنع إدخال واستقرار جميع الأنواع الغريبة الغازية ذات الأولوية، وتقليل معدلات إدخال واستقرار الأنواع الغريبة الغازية الأخرى المعروفة أو المحتملة بنسبة لا تقل عن 50 في المائة، بحلول عام 2030، والقضاء على الأنواع الغريبة الغازية أو السيطرة عليها، وخاصة في المواقع ذات الأولوية من قبيل الجزر.

الهدف 7

خفض مخطر التلوث والآثار السلبية للتلوث الناتج عن جميع المصادر، بحلول عام 2030، إلى مستويات غير ضارة بالتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الآثار التراكمية، بما في ذلك: (أ) عن طريق تقليل المغذيات الزائدة المفقودة في البيئة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال تدوير المغذيات واستخدامها على نحو أكثر كفاءة؛ (ب) عن طريق تقليل المخاطر الشاملة الناجمة عن مبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة بمقدار النصف على الأقل، بما في ذلك من خلال الإدارة المتكاملة للآفات على أساس علمي، مع مراعاة الأمن الغذائي وسبل العيش؛ (ج) عن طريق منع وتقليل التلوث بالمواد البلاستيكية والعمل نحو القضاء عليه.

الهدف 8

التقليل إلى أدنى حد من آثار تغير المناخ وتحمض المحيطات على التنوع البيولوجي وتعزيز قدرته على الصمود من خلال إجراءات التخفيف والتكيف والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة

على النظم الإيكولوجية، مع تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي إلى أدنى حد وتعزيز الآثار الإيجابية للعمل المناخي على التنوع البيولوجي.

2- تلبية احتياجات الناس من خلال الاستخدام المستدام وتقاسم المنافع

الهدف 9

ضمان إدارة واستخدام الأنواع البرية على نحو مستدام، وبذلك تقديم منافع اجتماعية واقتصادية وبيئية إلى الناس، ولا سيما الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والأكثر اعتماداً على التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي المستدام التي تعزز التنوع البيولوجي، وحماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الهدف 10

ضمان أن المناطق الخاضعة للزراعة، وتربية الأحياء المائية، ومصايد الأسماك، والحراجة تدار على نحو مستدام، ولا سيما من خلال الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في تطبيق الممارسات الصديقة للتنوع البيولوجي، من قبيل التكتيف المستدام والنهج الإيكولوجية الزراعية والنهج المبتكرة الأخرى التي تساهم في قدرة نظم الإنتاج هذه على الصمود وكفاءتها وإنتاجيتها على الأجل الطويل، وفي تحقيق الأمن الغذائي، وحفظ التنوع البيولوجي واستعادته والحفاظ على مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك خدمات ووظائف النظم الإيكولوجية.

الهدف 11

استعادة وصيانة وتعزيز مساهمات الطبيعة إلى الناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، مثل تنظيم الهواء والماء، والمناخ، وسلامة التربة، والتلقيح، والحد من مخاطر الأمراض، وكذلك الحماية من الأخطار الطبيعية والكوارث، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، لصالح جميع الشعوب والطبيعة.

الهدف 12

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة وجودة وترابط المساحات الخضراء والزرعاء في المناطق الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان والوصول إليها ومنافعها على نحو مستدام، عن طريق تعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وضمان التخطيط الحضري الشامل للتنوع البيولوجي، وتعزيز التنوع البيولوجي المحلي، والترابط الإيكولوجي والسلامة الإيكولوجية، وتحسين صحة ورفاه الإنسان والعلاقة مع الطبيعة والمساهمة في التوسع الحضري الشامل والمستدام وتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية.

الهدف 13

اتخاذ تدابير فعالة قانونية وسياساتية وإدارية وتدابير بناء القدرات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وتيسير الحصول الملائم على الموارد الجينية، والقيام بحلول عام 2030 بتيسير تحقيق زيادة كبيرة في المنافع المتقاسمة، وفقاً للصكوك الدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

3- أدوات وحلول من أجل التنفيذ والتعميم

الهدف 14

ضمان الدمج الكامل للتنوع البيولوجي وقيمه المتعددة في السياسات، والتشريعات، وعمليات التخطيط والتنمية، واستراتيجيات الحد من الفقر، والتقييمات البيئية الاستراتيجية، وتقييمات الأثر البيئي، وحسب الاقتضاء، الحسابات الوطنية، ضمن وعبر جميع مستويات الحكومة وعبر جميع القطاعات، وبخاصة القطاعات التي لها آثار كبيرة على التنوع البيولوجي، ومواءمة جميع الأنشطة العامة والخاصة ذات الصلة، والتدفقات المالية والنقدية بصورة متدرجة مع غايات وأهداف هذا الإطار.

الهدف 15

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياساتية لتشجيع وتمكين الأعمال التجارية، وعلى وجه الخصوص لضمان قيام جميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية بما يلي:

(أ) إجراء عمليات منتظمة لرصد مخاطرها وتبعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والإفصاح عنها بشكل شفاف، بما في ذلك مع متطلبات لجميع الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة وعبر الوطنية على امتداد عملياتها، وسلاسل الإمداد والقيمة والحفاظ؛

(ب) توفير المعلومات اللازمة للمستهلكين لتعزيز أنماط الاستهلاك المستدامة؛

(ج) الإبلاغ عن الامتثال للوائح وتدابير الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

من أجل الحد بصورة متدرجة من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، وزيادة الآثار الإيجابية، وتقليل المخاطر المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الأعمال التجارية والمؤسسات المالية، وتعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان أنماط الإنتاج المستدامة.

الهدف 16

ضمان تشجيع وتمكين الناس من اتخاذ خيارات استهلاك مستدامة، بما في ذلك من خلال وضع أطر سياساتية أو تشريعية أو تنظيمية داعمة، وتحسين التثقيف، والوصول إلى معلومات وخيارات ذات صلة ودقيقة، والقيام بحلول عام 2030 بتقليص البصمة العالمية للاستهلاك بطريقة منصفة، بما في ذلك من خلال تقليص هدر الأغذية العالمي إلى النصف، والحد بشكل كبير من الاستهلاك المفرط، والحد من إنتاج النفايات بشكل كبير، بغية جعل جميع الشعوب تعيش في وئام حقيقي مع أمنا الأرض.

الهدف 17

إرساء وتعزيز القدرات، وتنفيذ تدابير السلامة الأحيائية في جميع البلدان على النحو الوارد في المادة 8(ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي وتدابير لمناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع منافعها على النحو الوارد في المادة 19 من الاتفاقية.

الهدف 18

بحلول عام 2025، تحديد الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وإلغاؤها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بأسلوب متناسبي وعادل وفعال ومنصف مع الحد منها بصورة كبيرة ومنتظمة بما لا يقل عن 500 مليار دولار أمريكي سنوياً، بحلول عام 2030، بدءاً بأكثر الحوافز ضرراً، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

الهدف 19

تحقيق زيادة كبيرة وتدرجية في مستوى الموارد المالية من جميع المصادر، بطريقة فعالة ومناسبة التوقيت ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، بهدف تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والقيام بحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2030، بوسائل منها ما يلي:

(أ) زيادة مجموع الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من البلدان المتقدمة، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن البلدان التي تتولى طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بحيث تصل إلى 20 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2025، وإلى ما لا يقل عن 30 مليار دولار أمريكي بحلول عام 2030؛

(ب) تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، التي ييسرها إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية؛

(ج) زيادة التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والأدوات الأخرى؛

(د) تحفيز المخططات المبتكرة، مثل الدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والسندات الخضراء، وتعويضات وأرصدة التنوع البيولوجي، وآليات تقاسم المنافع، مع وجود ضمانات اجتماعية وبيئية؛

(هـ) تعظيم الفوائد المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ؛

(و) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمننا الأرض¹³ والنهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، وتعاون المجتمع المدني وتضامنه بهدف حفظ التنوع البيولوجي؛

(ز) تعزيز الفعالية والكفاءة والشفافية في توفير الموارد واستخدامها.

الهدف 20

تعزيز بناء القدرات وتميئتها، والوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والترويج لتطوير الابتكارات والوصول إليها، والتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي، لتلبية احتياجات التنفيذ الفعال، وبخاصة في البلدان النامية وتعزيز التنمية المشتركة للتكنولوجيا، وبرامج البحوث العلمية المشتركة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة وتعزيز قدرات البحث العلمي، وقدرات الرصد بما يتفق مع طموح غايات وأهداف الإطار.

الهدف 21

ضمان أن تكون أفضل البيانات والمعلومات والمعارف المتوفرة متاحة لصناع القرار، والممارسين، وعامة الجمهور لتوجيه الحوكمة الفعالة والمنصفة، والإدارة المتكاملة والتشاركية للتنوع البيولوجي، وتعزيز الاتصالات، وزيادة الوعي، والتثقيف، والرصد، والبحوث

¹³إجراءات تتمحور حول أمننا الأرض: نهج قائم على الإيكولوجيا والحقوق يمكن من تنفيذ الإجراءات نحو علاقات متناصفة ومتكاملة بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمننا الأرض إلى سلعة.

وإدارة المعارف، وفي هذا السياق أيضا، لا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،¹⁴ وفقا للتشريعات الوطنية.

الهدف 22

ضمان تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والتي تتسم بالاستجابة للاعتبارات الجنسانية ومشاركتها في صنع القرارات والوصول إلى العدالة والمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، مع احترام ثقافتها وحقوقها على أراضيها، وأقاليمها، ومواردها، ومعارفها التقليدية، بالإضافة إلى النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

الهدف 23

ضمان المساواة بين الجنسين في تنفيذ الإطار من خلال نهج مراعى للاعتبارات الجنسانية، حيث تحصل جميع النساء والفتيات على فرص وقدرات متساوية للمساهمة في الأهداف الثلاثة لاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بحقوقهن المتساوية ووصولهن المتساوي إلى الأراضي والموارد الطبيعية ومشاركتهن الكاملة والمنصفة ذات المعنى وقيادتهن على جميع مستويات الإجراءات، والمشاركة وصناعة السياسات والقرارات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي.

القسم طاء - آلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية

14- سيجري تيسير وتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتحقيق غاياته وأهدافه من خلال آليات واستراتيجيات الدعم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وفقا لأحكامها والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

15- وسيتطلب التنفيذ الكامل للإطار توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها بسهولة من جميع المصادر على أساس الاحتياجات. كما أنه يتطلب التعاون والتعاقد في بناء القدرات اللازمة ونقل التكنولوجيات للسماح للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بتنفيذ الإطار بشكل كامل.

القسم ياء - المسؤولية والشفافية

16- يتطلب التنفيذ الناجح لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المسؤولية والشفافية، اللتين ستدعمهما آليات فعالة للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لتشكيل نظام متزامن ودوري متفق عليه.¹⁵ ويتضمن ذلك العناصر التالية:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المنقحة أو المحدثة بما يتماشى مع الإطار وغاياته وأهدافه، بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الأهداف الوطنية التي يُبلغ عنها في نسق موحد؛

(ب) التقارير الوطنية، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى حسب الاقتضاء في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة نحو الإطار؛

¹⁴ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

¹⁵ المقرر 6/15 بشأن آليات التخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض.

- (د) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المُحرز في تنفيذ الإطار، بما في ذلك وسائل التنفيذ، بناء على التقارير الوطنية، ومصادر أخرى حسب الاقتضاء؛
- (هـ) استعراضات الأقران الطوعية؛
- (و) زيادة تطوير واختبار منتدى مفتوح العضوية للاستعراضات القطرية الطوعية؛
- (ز) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول نحو الإطار، حسب الاقتضاء.
- 17- ويجوز للأطراف أن تراعي نتائج الاستعراضات العالمية في عمليات التفتيح والتنفيذ المستقبلية لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء.
- 18- وتتعترف الآليات بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية والحاجة على التعاون الدولي لدعمها وفقاً لذلك. وستُوفر وسائل التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات وتنميتها، والدعم التقني والمالي للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، لتمكينها من تنفيذ هذه الآليات الخاصة بالمسؤولية والشفافية، بما في ذلك معلومات عن شفافية الدعم المقدم والوارد، وتقديم نظرة عامة كاملة على الدعم الكلي المقدم.
- 19- وستُنفذ الآليات بطريقة تيسيرية وغير تداخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية، وتجنب إلقاء عبء لا داعي له على الأطراف.
- 20- وسيقدم مؤتمر الأطراف توصيات إضافية بشأن آليات الشفافية والمسؤولية، حسب الاقتضاء، بغية تحقيق غايات وأهداف الإطار.
- 21- وستنظر الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في أي توصيات إضافية وستقدمها حسب الاقتضاء، بما في ذلك على أساس نتائج الاستعراضات، بهدف تحقيق غايات وأهداف الإطار.

القسم كاف - الاتصال، والتثقيف، والتوعية والاستيعاب

- 22- إن تعزيز الاتصال، والتثقيف والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ضروري لتحقيق التنفيذ الفعال وتغيير السلوك، وتشجيع أنماط الحياة المستدامة وقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:
- (أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛
- (ب) زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة؛
- (ج) إذكاء وعي جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

(د) تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معنية من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكميلي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛

(و) دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في وئام مع الطبيعة؛

(ز) إذكاء الوعي بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الثغرات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

5/15- إطار رصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعتمد إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 2- يقرر استخدام الفترة 2011-2020، التي تتوافر فيها البيانات، بوصفها المرجعية ما لم يُذكر خلاف ذلك، للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصده، مع ملاحظة أن خطوط الأساس والشروط والفترات المستخدمة للتعبير عن الحالات المنشودة أو مستويات الطموح في الغايات والأهداف ينبغي أن تراعي عند الاقتضاء الاتجاهات التاريخية، والوضع الحالي، والسيناريوهات المستقبلية للتنوع البيولوجي والمعلومات المتاحة عن الحالة الطبيعية؛
- 3- يقرر أيضا النظر في استعراض إطار الرصد للانتهاء من إعداده في اجتماعه السادس عشر، على أن يتم إبقاؤه بعد ذلك قيد الاستعراض، حسب الاقتضاء؛
- 4- يلاحظ قيمة موازنة الرصد الوطني مع المعيار الإحصائي لنظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية من أجل تعميم التنوع البيولوجي في النظم الإحصائية الوطنية وتعزيز نظم الرصد الوطنية ونظم الإبلاغ حسب الاقتضاء ووفق أولوياتها وظروفها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى ومرفق البيئة العالمية وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، خاصة للبلدان النامية؛
- 6- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى دعم نظم الرصد والمعلومات المجتمعية والعلم التشاركي، ومساهماتهم في تنفيذ إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 7- يدعو اللجنة الإحصائية، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وشراكة مؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى دعم تفعيل إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 8- يقرر تشكيل فريق مخصص من الخبراء التقنيين، تُسند إليه ولاية محددة زمنيا حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تفعيل إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- 9- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المنشأ عملا بالفقرة 8 أعلاه، واستكمال الاستعراض العلمي والتقني لإطار الرصد وتقديم تقرير عن نتائجها لكي تنظر فيهما لاحقا الهيئة الفرعية للتنفيذ، ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 10- يقرر النظر في المتطلبات اللازمة لمواصلة العمل لتنفيذ إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واستعراض فعاليته بشكل كامل في اجتماعه السادس عشر؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات ورهنا بتوافر الموارد، بعقد مناقشات عبر الإنترنت بشأن إطار الرصد؛

12- يدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إلى أن يواصل وضع وتفعيل المؤشرات ذات الصلة بالمعارف التقليدية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير عن هذا العمل إلى مؤتمر الأطراف؛

13- يطلب إلى الأمانة إتاحة معلومات عن التقدم المحرز ونتائج هذا العمل لفريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة:

(أ) تيسير إعداد توجيهات بشأن إنشاء نظم رصد إقليمية ووطنية وبشأن تنفيذ إطار الرصد، بما في ذلك فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ إطار الرصد، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأولويات الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبمراعاة أيضا الوضع الخاص للبلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأشد ضعفاً من الناحية البيئية، مثل البلدان التي توجد فيها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية، في تجميع واستخدام المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية عند الاقتضاء، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية واستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وعمليات التخطيط الوطنية الأخرى؛

(ب) تيسير استخدام الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك أداة الإبلاغ عن البيانات DaRT، بهدف تيسير الإبلاغ الوطني وتقسيم المعلومات بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

15- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات، بدعم من الأمانة ورهنا بتوافر الموارد، إلى إعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات من أجل دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة المعتمدة في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، تتوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتستند أيضا إلى التجارب السابقة في مجال تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو المبين في الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي¹ وتقرير حفظ النباتات لعام 2020²، لتتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

المرفق الأول

إطار لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- يتكون إطار الرصد من المجموعات التالية من المؤشرات لرصد تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

(أ) المؤشرات الرئيسية (الواردة في الجدول 1): مجموعة دنيا من المؤشرات عالية المستوى التي تقتنص النطاق العام لغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لاستخدامها للتخطيط وتتبع التقدم المحرز، على النحو المحدد في المقرر 6/15. وهي مؤشرات تحققت منها الأطراف وذات صلة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية. ويمكن أيضا استخدام هذه المؤشرات لأغراض الاتصال؛

¹ أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الإصدار الخامس من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

² Sharrock, S. (2020). *Plant conservation report 2020: A review of progress towards the Global Strategy for Plant Conservation 2011-2020*. Secretariat of the Convention on Biological Diversity, Montréal, Canada and Botanic Gardens Conservation

International, Richmond, UK. Technical Series No. 95

(ب) المؤشرات على المستوى العالمي المجمع من الردود الثنائية بنعم/لا في التقارير الوطنية: وهي مؤشرات عالمية تستند إلى الردود على أسئلة نعم/لا لإدراجها في مشروع نموذج الإبلاغ الوطني. وستقدم هذه المؤشرات إحصاء لعدد البلدان التي اضطلعت بأنشطة محددة³؛

(ج) مؤشرات المكونات (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية التي تغطي مع المؤشرات الرئيسية مكونات غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي التي قد تنطبق على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛

(د) المؤشرات التكميلية (الواردة في الجدول 2): قائمة بالمؤشرات الاختيارية للتحليل المواضيعي أو المتعمق لكل غاية وهدف، والتي قد تكون قابلة للتطبيق على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية؛

(هـ) يمكن استكمال إطار الرصد بمؤشرات إضافية وطنية ودون وطنية.

2- وستفي المؤشرات الواردة في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أو ستكون قادرة على أن تفي بالمعايير التالية بحلول عام 2025:

(أ) تكون البيانات والبيانات الوصفية المتعلقة بالمؤشر متاحة للجمهور؛

(ب) تكون المنهجية التي يستند إليها المؤشر إما منشورة في مجلة أكاديمية خاضعة لاستعراض النظراء، أو قد خضعت لعملية استعراض علمية من قبل النظراء وتم التحقق منها للاستخدام الوطني؛

(ج) يتم تجميع مصادر البيانات والمؤشرات وتحديثها بانتظام بفواصل زمني لا يتعدى خمس سنوات بين التحديثات، إن أمكن؛

(د) هناك آلية قائمة للحفاظ على منهجية المؤشر و/أو توليد البيانات، بما في ذلك، على سبيل المثال، من قبل عضو في الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أو منظمة حكومية دولية أو مؤسسة علمية أو بحثية راسخة، وتقدم إرشادات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني بشأن استخدام المؤشر؛

(هـ) تكون المؤشرات قادرة على تحري التوجهات ذات الصلة بمكونات الغايات والأهداف في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(و) حيثما أمكن، تتواءم المؤشرات مع العمليات الحكومية الدولية القائمة في إطار اللجنة الإحصائية، مثل أهداف التنمية المستدامة أو إطار إعداد الإحصاءات البيئية أو نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية أو الاستفادة من العمل الحالي بشأن المتغيرات الأساسية للتنوع البيولوجي في إطار شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض.

3- وتستخدم المؤشرات الرئيسية المنهجيات التي وافقت عليها الأطراف، ويتم احتسابها على المستوى الوطني استناداً إلى البيانات الوطنية من شبكات الرصد الوطنية والمصادر الوطنية، مع الاعتراف بأنه في بعض الحالات قد تحتاج المؤشرات الرئيسية إلى الاستناد إلى مجموعة بيانات عالمية. وإذا لم تكن المؤشرات الوطنية متاحة، ينبغي أن يتم التثبت من استخدام المؤشرات العالمية على المستوى الوطني من خلال الآليات الوطنية المناسبة. وتسمح المؤشرات الرئيسية بالتنوع المتسق والقياسي والقابل لتوسيع النطاق للغايات والأهداف العالمية.

³ سيواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (انظر الجدول I في المرفق الثاني لهذا المقرر) وضع المؤشرات الثنائية، وإتاحتها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

4- ولتيسير تجميع واستخدام هذه المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية على المستوى الوطني، الذي تمكنه نظم الرصد الوطنية الفعالة للتنوع البيولوجي ونظم المعلومات الأخرى، وأنشطة بناء القدرات وتميبتها، ستكون هناك حاجة إلى تكنولوجيا وأشكال أخرى من الدعم. وستُدعى الأمانة، إلى جانب المنظمات المحددة في ورقات البيانات الوصفية للمؤشرات على أنها جهات مقدمة للبيانات، إلى تقديم مبادئ توجيهية ومعلومات لتصميم أو تحسين وتنفيذ نظم الرصد الوطنية لدعم تجميع البيانات وحساب المؤشرات الرئيسية. وبهذه الطريقة، ستكون الأطراف قادرة على استخدام المؤشرات الرئيسية بشكل فعال، فضلا عن مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية، بدعم من الوسائل المناسبة للتنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات وتميبتها والتعاون التقني والعلمي لسد الفجوات في الرصد، خاصة في البلدان النامية.

5- ومن أجل تعظيم الاستخدام وتقليل عبء الإبلاغ إلى أدنى حد ممكن، تتألف قائمة المؤشرات الرئيسية من عدد صغير من المؤشرات التي يمثل الغرض منها في اقتناص النطاق العام لغاية أو هدف ما في إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وقد لا تقتنص المؤشرات الرئيسية جميع مكونات غاية أو هدف ما، غير أنه يمكن لأغراض تحليلية استكمالها، حسب الاقتضاء، بمؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية.

الجدول 1- المؤشرات الرئيسية لإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

ألف - الغاية/الهدف ⁴	المؤشرات الرئيسية ⁵
ألف	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية
	ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية
	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء
	ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تنسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500
باء ^ب	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*
جيم ^ب	جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة*
	جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية*
دال	دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية
	دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية
	دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*
ألف ^{ب1}	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية
	ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية

⁴ بالنسبة للغايات والأهداف المميزة بالعلامة^ب: اقترح مؤشر ثنائي لإدراجه في هذه الغاية أو هذا الهدف وسيواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص النظر فيه.

⁵ بالنسبة للمؤشرات المميزة بالعلامة^{*}، لا توجد منهجية متفق عليها حتى الآن لهذه المؤشرات. وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص مع الشركاء لتوجيه وضع هذه المؤشرات.

المؤشرات الرئيسية ⁵	ألف- الغاية/الهدف ⁴
1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي*	
2-2 المساحة الخاضعة للاستعادة*	2
1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق	3
ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء	4
ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	
1-5 نسبة الأرصد السميكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا	5
1-6 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية	٦
1-7 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية	7
2-7 التركيز البيئي لمبيدات الحشرات*	
-	٨
1-9 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية*	٩
2-9 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية*	
1-10 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة	10
2-10 التقديم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات	
باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*	11
1-12 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع	١٢
جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة*	١٣
جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية*	
-	١٤
1-15 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي*	١٥
-	١٦
-	١٧
1-18 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	18
2-18 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إنهاؤها أو إلغاؤها تدريجيا أو إصلاحها	

المؤشرات الرئيسية ⁵	ألف - الغاية/الهدف ⁴
<p>دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*</p>	19
	20
1-21 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي	21
-	22
-	23

الجدول 2- المؤشرات المقترحة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
مساحة الغابات كنسبة من إجمالي مساحة الأراضي توزيع الغابات فقدان الغطاء الشجري مدى المراعي والسافانا مؤشر الغطاء الأخضر الجبلي مدى وحالة الأراضي الخثية سُمك التربة الصقيعية وعمقها ومداه الغطاء الحرجي العالمي المتواصل لأشجار المانغروف الاتجاهات في تجزؤ غابات المانغروف الاتجاهات في مدى غابات المانغروف الغطاء المرجاني الحي الغطاء المرجاني الصلب وتكوينه مدى الشعاب المرجانية العالمية مدى الأعشاب البحرية العالمية (غطاء الأعشاب البحرية وتكوينها) مدى المستنقعات المالحة العالمية مدى مظلة أعشاب البحار غطاء مظلة الطحالب الكبيرة وتكوينها غطاء المجموعات القاعية الرئيسية غطاء الطحالب الكثيف مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة	مؤشر سلامة النظم الإيكولوجية مؤشر عافية النظم الإيكولوجية مؤشر موائل الأنواع مؤشر موائل التنوع البيولوجي مؤشر المناطق المحمية المتصلة مؤشر ربط الحدائق الأدلة والبيانات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين مؤشر الكوكب الحي التغير في مدى النظم الإيكولوجية المتعلقة بالمياه بمرور الوقت	ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	ألف

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>التغير في مدى النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت</p> <p>مؤشر تجزؤ الغابات</p> <p>مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات</p> <p>الكتلة الأحيائية لنظم إيكولوجية طبيعية مختارة</p> <p>مؤشر موائل التنوع البيولوجي</p> <p>منتجات الصحة النباتية العالمية</p> <p>مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p> <p>الحجم النسبي للتجزؤ</p> <p>مؤشر سلامة المنطقة الإيكولوجية</p> <p>مؤشر سلامة التنوع البيولوجي</p> <p>مؤشر سلامة المحيطات</p> <p>مؤشر مدى الضرر المادي لموائل قاع البحار السائدة</p> <p>مؤشر اتجاهات مدى الأراضي الرطبة</p> <p>مؤشر تجزؤ الأنهار</p> <p>مؤشر تواصل الشجيرات</p> <p>النسبة المئوية لأنواع المهددة التي تتحسن حالتها وفقا للقائمة الحمراء</p> <p>عدد الأنواع المهددة حسب مجموعة الأنواع</p> <p>مؤشر الطيور البرية</p> <p>متوسط وفرة الأنواع</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p>			

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>التغيرات في الكتلة الأحيائية للعوالق ووفرته وفرة الأسماك والكتلة الأحيائية بطاقة البيانات الجينية للأنواع البرية وفرة/تغيرات الأنواع في تنوع الأرضية المحلية وفرة الأنواع البحرية شمولية الحفاظ على الأنواع ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة التي تم تأمينها في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) مؤشر ترابط اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية مؤشر حالة الأنواع سلامة المناطق البرية الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع نسبة الأعداد التي تم الإبقاء عليها ضمن الأنواع الأنهار التي تدفق بحرية</p>			
<p>مستويات الفقر في المجتمعات المحلية التي تعتمد على التنوع البيولوجي البصمة الإيكولوجية</p>	<p>مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المستعملة) مؤشر الكوكب الحي (للأنواع المستخدمة)</p>	<p>باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*</p>	<p>باء³</p>

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>عدد مناطق الغابات المعتمدة التي تخضع لإدارة مستدامة والتي تشهد آثارا تم التحقق منها على حفظ التنوع البيولوجي</p> <p>الفقدان المتوقع للتنوع الجيني للأنواع</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع التي تقوم بالتلقيح)</p> <p>مؤشر الحالة الخضراء (الملقحات)</p> <p>مؤشر جودة الهواء</p> <p>حساب انبعاثات تلوث الهواء</p> <p>الأمراض حيوانية المصدر في الحياة البرية</p> <p>مؤشر الأثر المناخي</p> <p>تحمض المحيطات</p> <p>مستوى الإجهاد المائي: انحسار المياه العذبة كنسبة من موارد المياه العذبة المتاحة</p> <p>نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة</p> <p>مؤشر Eflow</p> <p>التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية بمرور الوقت</p> <p>التغير في جودة النظم الإيكولوجية للمياه الساحلية بمرور الوقت</p> <p>مستوى التعرية</p> <p>عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان</p> <p>سلامة المناطق البرية</p>			

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>إنتاج الوقود الحيوي</p> <p>أقصى طاقة صيد ممكنة</p> <p>السكان المشاركون في الصيد والتجميع</p> <p>انتشار انعدام الأمن الغذائي المعتدل أو الشديد بين السكان، بناء على مقياس المعاناة من انعدام الأمن الغذائي</p> <p>إنتاج الغابات والتجارة (وقود الخشب)</p> <p>الاتجاهات في التجارة القانونية للنباتات الطبية</p> <p>تقييم إدارة الزوار</p> <p>عدد برامج التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تنقل القيم الروحية والثقافية في شبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي</p> <p>عدد المواقع المختلطة (ذات القيم العالمية المتميزة الطبيعية والثقافية)، والمناظر الطبيعية الثقافية (المعترف بها كأعمال مشتركة بين الطبيعة والناس)</p> <p>والمواقع الطبيعية ذات القيم الثقافية، بما في ذلك تلك التي تدعم المعارف والممارسات المحلية والأصلية المدرجة في قائمة التراث العالمي لليونسكو وشبكة اليونسكو العالمية لمحميات المحيط الحيوي</p> <p>مؤشر التنوع اللغوي - اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين بلغات الشعوب الأصلية</p> <p>مؤشر وضع إطار وضع المعايير لحماية وتعزيز الثقافة والحقوق الثقافية والتنوع الثقافي</p> <p>مؤشر الحيوية الثقافية</p>			

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>مؤشرات اليونسكو بشأن الثقافة لعام 2030 (مؤشرات متعددة)</p> <p>العمليات والأدوات لرصد تنفيذ الحق في بيئة صحية (مثلا المدرجة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي) والمبلغ عنها في التقارير الوطنية</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها دوليا)</p>			
<p>عدد المستخدمين الذين قدموا معلومات ذات صلة باستخدام الموارد الجينية إلى نقاط التفتيش المعينة</p> <p>العدد الإجمالي للشهادات المعترف بها دوليا والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد بيانات نقاط التفتيش المنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد شهادات الامتثال المعترف بها دوليا للأغراض غير التجارية</p> <p>دمج التنوع البيولوجي في نظم المحاسبة والإبلاغ الوطنية، الذي يُعرّف بأنه تنفيذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية.</p>		<p>جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة*</p> <p>جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية*</p>	جيم ب

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>التمويل الذي تم حشده لبناء القدرات تقديم المساعدة المالية والتقنية بالدولار (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي)</p> <p>التمويل الذي تم حشده لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها ونشرها وتعميمها</p> <p>عدد العلماء بالنسبة إلى أعداد السكان</p> <p>الأوراق العلمية المشتركة المنشورة (في نظم معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات) حسب القطاع</p> <p>وسائل البحث التي تتم صيانتها وطنيا</p> <p>نسبة إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية</p> <p>حجم تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية للمنح الدراسية حسب القطاع ونوع الدراسة</p> <p>الواردات العالمية من سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تظهر في تدفقات التجارة الثنائية، حسب فئات سلع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p> <p>إجمالي مبلغ التمويل المقدم للبلدان النامية لتعزيز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها ونشرها وانتشارها</p>		<p>دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*</p>	دال

<p>عدد البلدان التي تستخدم حسابات رأس المال الطبيعي في عمليات التخطيط</p> <p>النسبة المئوية للخطط المكانية التي تستخدم المعلومات المتعلقة بمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p> <p>يقع الموائل الموجودة داخل المناطق المحمية البحرية أو الخاضعة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية</p> <p>خطط الإدارة المكانية الأخرى (لم يتم اقتناصها كمناطق للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية) أو التخطيط المكاني البحري</p> <p>عدد البلدان التي تستخدم حسابات المحيطات في عمليات التخطيط</p> <p>نسبة منطقة الأحواض العابرة للحدود التي تعمل وفقا لترتيب تشغيلي للتعاون في مجال المياه</p> <p>النسبة المئوية من إجمالي مساحة الأراضي المزروعة مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية حسب النمط</p> <p>عدد البلدان التي تنفذ تشريعات أو سياسات وطنية أو غيرها من التدابير الأخرى فيما يتعلق بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة ذات الصلة بالحفظ</p> <p>مؤشر عافية النظم الإيكولوجية</p>	<p>الاحتفاظ على سبيل الأولوية بالمناطق السليمة/البرية</p>	<p>ألف-1 القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>ألف-2 مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية</p> <p>1-1 النسبة المئوية لمناطق اليابسة والبحار التي تغطيها الخطط المكانية الشاملة للتنوع البيولوجي*</p>	<p>1</p>
--	---	--	----------

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>النطاق التوزيعي للموائل</p> <p>مؤشر مواقع ندرة الأنواع، والمناطق عالية التنوع البيولوجي، والأراضي الطبيعية الشاسعة للثدييات، والمناطق البرية السليمة والمناطق التي تشهد استقراراً في المناخ</p> <p>زيادة الغطاء الحرجي الطبيعي الثانوي</p> <p>فقدان الغطاء الشجري الأولي المداري السنوي</p> <p>مؤشر سلامة المناظر الطبيعية للغابات</p> <p>مؤشر استعادة النظم الإيكولوجية العالمية</p> <p>الأنهار التي تتدفق بحرية</p> <p>نسبة المساحات الخضراء المزروعة التي لا تقل الأراضي الطبيعية فيها عن 10 في المائة</p> <p>مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p> <p>الاحتفاظ على سبيل الأولوية بالمناطق السليمة/البرية</p> <p>حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p> <p>مؤشر موائل التنوع البيولوجي</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>مؤشر الكوكب الحي</p> <p>مؤشر موائل الأنواع</p>	<p>مدى النظم الإيكولوجية الطبيعية حسب النمط</p> <p>صيانة النظم الإيكولوجية الطبيعية واستعادة ترابطها</p>	<p>2-2 المساحة الخاضعة للاستعادة</p>	<p>2</p>
<p>تخفيض تصنيف المناطق المحمية وتقليص حجمها وتدهورها</p>	<p>تغطية المناطق المحمية لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية</p>	<p>1-3 تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p>	<p>3</p>

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>حالة مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الخاصة بالمناطق المحمية والمحافظة عدد هكتارات المواقع المعينة لدى اليونسكو (مواقع التراث الطبيعي والعالمي المختلط ومحميات المحيط الحيوي)</p> <p>مؤشر فعالية إدارة المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p> <p>مؤشر عزلة المناطق المحمية</p> <p>مقياس شبكة المناطق المحمية</p> <p>مدى تغطية المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق لمناطق التنوع البيولوجي الرئيسية التي تعد هامة لأنواع المهاجرة</p> <p>تغطية المناطق المحمية وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المناطق والأراضي التقليدية (حسب نمط الحوكمة)</p> <p>أداة اتفاقية رامسار لتتبع فعالية الإدارة</p> <p>النسبة المئوية لمحميات المحيط الحيوي التي لها نتيجة حفظ إيجابية وإدارة فعالة</p> <p>مدى أراضي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعترف بها بشكل من الأشكال</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p>	<p>فعالية إدارة المناطق المحمية</p> <p>مؤشر المناطق المحمية المتصلة</p> <p>مؤشر المناطق المحمية المتصلة</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>مؤشر الربط</p> <p>عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</p> <p>مؤشر حماية الأنواع</p>		

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
عدد البلدان التي تتخذ تشريعات أو سياسات أو تدابير وطنية أخرى متصلة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة ومتعلقة بالحفظ القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية نسبة المناطق الإيكولوجية البرية والبحرية ومناطق المياه العذبة التي تُحفظ بفضل المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق			
مقياس تخفيف التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها تغير حالة تطور الأنواع المتميزة والمهددة بالانقراض عالمياً (مؤشر EDGE) النسبة المئوية للأنواع المهددة التي تتحسن حالتها عدد الاتفاقات بموجب معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية نسبة الأنواع المصنفة على أنها مهددة بالانقراض مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية	مؤشر الكوكب الحي عدد الموارد الوراثية النباتية والحيوانية المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل الاتجاهات في الإدارة الفعالة المستدامة للتعايش والنزاع بين الإنسان والحيوانات البرية مؤشر الحالة الخضراء للأنواع استقرار أو تحسن حالة حفظ الأنواع المدرجة في تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	ألف-3 مؤشر القائمة الحمراء ألف-4 نسبة التعداد ضمن الأنواع التي تتسم بحجم تعداد فعلي أكبر من 500	4
مؤشر مستجمعات المياه ومصايد الأسماك الداخلية المستخدمة مؤشر القائمة الحمراء (للأنواع المتاجر بها عالمياً والأنواع المهاجرة) مصيد مجلس رعاية الثروة البحرية من الأسماك	مؤشر القائمة الحمراء للأنواع المستخدمة مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة الاستخدام المستدام للأنواع البرية	1-5 نسبة الأرصد السمكية ضمن المستويات المستخدمة بيولوجياً	5

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>إجمالي المصيد من الحوتيات بموجب الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان</p> <p>المصيد العرضي لأنواع المعرضة للانقراض وغير المستهدفة</p> <p>درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم</p> <p>نسبة التجارة القانونية وغير القانونية في الأحياء البرية التي تتكون من أنواع مهددة بالانقراض</p> <p>التجارة غير القانونية حسب تصنيف الأنواع في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض</p> <p>عدد البلدان التي تدمج التجارة في سياساتها الوطنية للتنوع البيولوجي</p> <p>نسبة المناطق الإيكولوجية البرية والبحرية ومناطق المياه العذبة التي تُحفظ بفضل المناطق المحمية أو تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق</p> <p>تنفيذ تدابير مصممة لتقليل آثار صيد الأسماك والحيوانات على الأنواع المهاجرة وموائلها</p> <p>عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة، حسب بلد التوزيع</p> <p>اتجاهات التجارة والتسويق في المنتجات القائمة على التنوع البيولوجي المستدامة والقانونية (بما يتماشى مع مبادئ التجارة البيولوجية و/أو متطلبات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض)</p>			

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>عدد الأنواع الغريبة الغازية المدرجة في القوائم الوطنية وفقا للسجل العالمي للأنواع الدخيلة والغازية</p> <p>الاتجاهات في الوفرة والتكرار الزمني والتوزيع المكاني للأنواع غير الأصلية، وخاصة الأنواع الغازية غير الأصلية؛ على وجه الخصوص في المناطق عالية المخاطر (فيما يتعلق بالنواقل الأساسية ومسارات انتشار مثل هذه الأنواع)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (أثار الأنواع الغريبة الغازية)</p>	<p>معدل أثر الأنواع الغريبة الغازية ومعدل الأثر</p> <p>معدل انتشار الأنواع الغريبة الغازية</p> <p>عدد أحداث إدخال الأنواع الغريبة الغازية</p>	<p>1-6 معدل استقرار الأنواع الغريبة الغازية</p>	<p>6</p>
<p>الاتجاهات في فقدان النيتروجين التفاعلي في البيئة</p> <p>الاتجاهات في ترسب النيتروجين</p> <p>النفائيات الصلبة بالبلديات التي يتم جمعها وإدارتها</p> <p>توليد النفائيات الخطرة</p> <p>الاتجاهات في حجم النفائيات، بما في ذلك في الجسيمات البلاستيكية الدقيقة، في عمود المياه (بما في ذلك المواد البلاستيكية الدقيقة وفي قاع البحار</p> <p>مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية</p> <p>كثافة حطام المواد البلاستيكية</p> <p>القائمة الحمراء للنظم الإيكولوجية</p> <p>التلوث الضوضائي تحت الماء</p> <p>اسم، ومقدار/حجم/تركيز المبيدات عالية الخطورة حسب النمط (حسب المناطق البرية والبحرية)</p> <p>استخدام مبيدات الآفات لكل مساحة من الأراضي الزراعية</p>	<p>استخدام الأسمدة</p> <p>نسبة تدفق مياه الصرف الصحي المعالجة بأمان</p> <p>كثافة حطام المواد البلاستيكية العائمة (الدقيقة والكبيرة)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (أثر التلوث)</p>	<p>1-7 مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية</p> <p>2-7 التركيز البيئي لمبيدات الحشرات*</p>	<p>7</p>

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>أرصدة الكتل الأحيائية فوق سطح الأرض في الغابات (طن/هكتار)</p> <p>قوائم جرد انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناتجة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي</p> <p>نسبة الحكومات المحلية التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات محلية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث</p> <p>عدد أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية التي لديها مساهمات محددة وطنيا، واستراتيجيات طويلة الأجل، وخطط تكيف وطنية، واستراتيجيات على النحو المبلغ عنه في رسائل التكيف والرسائل الوطنية</p> <p>مؤشر التلوث بالمغذيات في المناطق الساحلية</p> <p>مخزونات الكربون وصافي الانبعاثات السنوية لغازات الاحتباس الحراري، حسب فئة استخدام الأراضي، مقسمة حسب الغطاء الأرضي الطبيعي وغير الطبيعي</p>	<p>إجمالي خدمات تنظيم المناخ التي تقدمها النظم الإيكولوجية وحسب نوع النظام الإيكولوجي (نظام الحسابات الاقتصادية البيئية)</p> <p>عدد البلدان التي تعتمد وتنفذ استراتيجيات وطنية للحد من مخاطر الكوارث بما يتماشى مع إطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وتتضمن التنوع البيولوجي</p> <p>المستودعات الوطنية لغازات الاحتباس الحراري الناجمة عن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي</p> <p>مؤشر قدرة النظم الإيكولوجية البيولوجية المناخية على الصمود</p>	-	8
<p>نسبة الأرصدة السمكية ضمن المستويات المستدامة بيولوجيا</p> <p>درجة تنفيذ الصكوك الدولية التي تهدف إلى مكافحة الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم</p> <p>عدد حاملي شهادات سلسلة العهدة، حسب بلد التوزيع</p> <p>الكتلة الأحيائية لأرصدة التفريخ (المتعلقة بالأنواع المستغلة تجاريا)</p> <p>عدد الموارد الجينية النباتية والحيوانية للأغذية والزراعة المؤمنة في مرافق الحفظ المتوسطة أو الطويلة الأجل</p>	<p>عدد السكان الذين يستخدمون الموارد البرية لغرض الطاقة والغذاء أو الثقافة (بما في ذلك جمع الحطب، والصيد وصيد الأسماك، والجمع، والاستخدام الطبي، والحرف اليدوية وغير ذلك)</p> <p>مؤشر القائمة الحمراء (الأنواع المستخدمة للأغذية والأدوية)</p> <p>مؤشر الكوكب الحي للأنواع المستخدمة</p>	<p>1-9 المنافع الناجمة عن الاستخدام المستدام للأنواع البرية</p> <p>2-9 النسبة المئوية للسكان في الوظائف التقليدية</p>	9

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
حجم الإنتاج لكل وحدة عمل حسب فئات حجم المشاريع الزراعية/الرعية/الحرجية			
مؤشر التنوع البيولوجي الزراعي التغيرات في أرصدة الكربون العضوي في التربة مؤشر القائمة الحمراء (الأقارب البرية للحيوانات المستأنسة) مؤشر القائمة الحمراء (الأصناف التي تقوم بالتلقيح) نسبة السلالات المحلية المصنفة على أنها معرضة لخطر الانقراض نسبة الأراضي المتدهورة مقسومة على إجمالي مساحة الأراضي	مساحة الغابات الخاضعة للإدارة المستدامة: مجموع شهادات إدارة الغابات الصادرة عن مجلس رعاية الغابات وبرنامج تأييد شهادات الغابات متوسط دخل صغار منتجي الأغذية حسب الجنس وحالة المجتمعات الأصلية	10-1 نسبة المنطقة الزراعية الخاضعة للزراعة المنتجة والمستدامة 10-2 التقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات	10
حسابات انبعاث الهواء نسبة الوحدات الإدارية المحلية التي لديها سياسات وإجراءات راسخة وتشغيلية لمشاركة المجتمعات المحلية في إدارة المياه والصرف الصحي نسبة السكان الذين يستخدمون خدمات مياه الشرب المدارة بأمان معدل الوفيات بسبب تلوث هواء المنزل والمنطقة المحيطة (مؤشر غاية التنمية المستدامة 3-9-1)	عدد الوفيات والأشخاص المفقودين والمتضررين بشكل مباشر بسبب الكوارث لكل 100 000 من السكان معدل الوفيات الذي يرجع إلى المياه غير الآمنة والصرف الصحي غير الآمن ونقص النظافة الصحية (التعرض للمياه غير المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع) المستويات المتوسطة السنوية من الجسيمات الدقيقة (مثل الجسيمات الدقيقة PM2.5 و PM10) في المدن نسبة المسطحات المائية ذات جودة مياه محيطة جيدة مستوى الإجهاد المائي	باء-1 الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية*	11
	خدمات النظم الإيكولوجية الترفيهية والثقافية المقدمة	12-1 متوسط حصة المساحة المبنية من المدن والتي تتاح فيها المساحات الخضراء/الزرقاء لاستخدام الجميع	12 ³

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>إجمالي عدد عمليات نقل مواد المحاصيل من النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في بلد ما</p> <p>العدد الإجمالي للتصاريح، أو ما يعادلها، الممنوحة للحصول على الموارد الجينية</p> <p>العدد الإجمالي لشهادات الامتثال المعترف بها دولياً والمنشورة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي تتطلب الموافقة المسبقة والمستتيرة والتي نشرت تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي تطلب الموافقة المسبقة والمستتيرة والتي نشرت معلومات عن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p> <p>عدد البلدان التي اعتمدت أطراً تشريعية وإدارية وسياساتية لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع النسبة التقديرية للمنافع النقدية وغير النقدية الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p>	<p>عدد التصاريح أو ما يعادلها للحصول على الموارد الجينية (بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعارف التقليدية) حسب نوع التصريح</p>	<p>جيم-1 مؤشر بشأن المنافع النقدية المستلمة</p> <p>جيم-2 مؤشر بشأن المنافع غير النقدية</p>	<p>13³</p>
<p>الاعتمادات البشرية لصافي الإنتاج الأولي</p> <p>انبعاثات ثاني أكسيد الكربون لكل وحدة قيمة مضافة</p> <p>التغير في كفاءة استخدام المياه بمرور الوقت</p>	<p>عدد البلدان التي تنفذ نظام المحاسبة البيئية - الاقتصادية</p>	<p>-</p>	<p>14³</p>

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
مقياس الحد من التهديدات التي تتعرض لها الأنواع واستعادتها عدد الشركات التي تنشر تقارير الاستدامة	مؤشر يستند الى فرقة العمل المعنية بعمليات الإفصاح المالي المتعلقة بالطبيعة	1-15 عدد الشركات التي تبلغ عن عمليات الإفصاح عن المخاطر، والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي*	15 ³
مدى تعميم (أ) تعليم المواطنة العالمية و(ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في: (1) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (2) المناهج الدراسية؛ (3) تدريب المعلمين؛ (4) تقييم الطلاب معدل إعادة التدوير تقييم الأثر خلال دورة الحياة، على سبيل المثال طريقة تقييم الأثر خلال دورة الحياة على أساس نمذجة نقطة النهاية مستويات الفقر في المجتمعات النامية	مؤشر نفايات الأغذية نصيب الفرد من البصمة المادية بديل الآثار البيئية العالمية للاستهلاك البصمة الإيكولوجية	-	16 ³
عدد البلدان التي لديها التدابير القانونية والإدارية اللازمة في مجال السلامة الأحيائية عدد البلدان التي تنفذ تدابيرها الخاصة بالسلامة الأحيائية عدد البلدان التي لديها التدابير والوسائل اللازمة لاكتشاف وتحديد منتجات التكنولوجيا الأحيائية عدد البلدان التي تجري تقييمات مخاطر سليمة علميا لدعم اتخاذ القرار بشأن السلامة الأحيائية عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر		-	17 ³

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي تنفذ أحكام البروتوكول ذات الصلة عدد البلدان التي لديها تدابير قانونية وتقنية للاستعادة والتعويض</p> <p>النسبة المئوية للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي النسبة المئوية للبلدان التي لديها نظم قائمة لاستعادة التنوع البيولوجي والتعويض عن الأضرار التي تلحق بحفظه واستخدامه المستدام</p> <p>عدد البلدان التي تضع وتنفذ تدابير إدارة المخاطر عدد البلدان التي لديها آليات لتيسير تبادل المعلومات والحصول عليها بشأن الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا البيولوجية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان</p>			
<p>عدد البلدان التي تفرض ضرائب متعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>عدد البلدان التي تفرض أتعابا ورسومًا متعلقة بالتنوع البيولوجي</p> <p>عدد البلدان التي لديها نظم تراخيص قابلة للتداول ذات صلة بالتنوع البيولوجي</p> <p>الاتجاهات في العناصر التي يُحتمل أن تكون ضارة بالبيئة من الدعم الحكومي للزراعة (تقدير دعم المنتج)</p> <p>الاتجاهات في عدد وقيمة التدابير الحكومية لدعم الوقود الأحفوري</p>	<p>قيمة الإعانات والحوافز الأخرى الضارة بالتنوع البيولوجي، والتي أُعيد توجيهها أو وُجّهت لأغراض أخرى أو ألغيت</p>	<p>1-18 الحوافز الإيجابية الموجودة للترويج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام</p> <p>2-18 قيمة الإعانات وغيرها من الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إنهاؤها أو إلغاؤها تدريجياً أو إصلاحها</p>	18

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
مقدار دعم الوقود الأحفوري لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي (الإنتاج والاستهلاك)			
<p>مقدار التمويل المقدم من خلال مرفق البيئة العالمية والمخصص للمجال البؤري للتنوع البيولوجي</p> <p>الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتعاون بين بلدان الجنوب</p> <p>مبلغ وتكوين التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي المبلغ عنه لنظام الإبلاغ عن الدائنين في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p> <p>القيمة الدولارية للمساعدة المالية والتقنية (بما في ذلك من خلال التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي) الملتمزم بها للبلدان النامية</p> <p>القيمة الدولارية لجميع الموارد المتاحة لتعزيز القدرة الإحصائية في البلدان النامية</p> <p>مقدار التمويل الخيري المتعلق بالتنوع البيولوجي</p> <p>النسبة من إجمالي ميزانية البحث المخصصة للبحث في مجال التكنولوجيا البحرية</p> <p>إجمالي مبلغ التمويل المعتمد للبلدان النامية لتعزيز تطوير ونقل ونشر وتعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً</p> <p>عدد البلدان (وعدد الأدوات) التي لديها برامج للدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية</p> <p>عدد البلدان التي (أ) قدرت قيمة التنوع البيولوجي بما يتفق مع الاتفاقية؛ (ب) حددت احتياجات وفجوات وأولويات التمويل وأبلغت عنها؛ (ج) وضعت خطط</p>		<p>دال-1 التمويل العام الدولي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-2 التمويل العام المحلي بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية</p> <p>دال-3 التمويل الخاص (المحلي والدولي) بشأن الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية*</p>	19

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
مالية وطنية من أجل التنوع البيولوجي؛ (د) حصلت على ما يلزم من تمويل وبناء للقدرات للاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه			
		-	20
<p>نمو عدد السجلات والأنواع في قاعدة بيانات مؤشر الكوكب الحي</p> <p>نمو سجلات تواجد الأنواع التي يمكن الوصول إليها من خلال المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي</p> <p>نمو سجلات تواجد الأنواع البحرية التي يمكن الوصول إليها من خلال نظام المعلومات عن التنوع البيولوجي للمحيطات</p> <p>نسبة الأنواع المعروفة التي تم تقييمها من خلال القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة</p> <p>عدد التقييمات المدرجة في القائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة</p> <p>استقصاء محو الأمية البيولوجية (محو الأمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لزوار حدائق الحيوان والأحواض المائية العالمية) الذي تجرته الرابطة العالمية لحدائق الحيوانات وأحواض السمك</p> <p>مؤشر معلومات حالة الأنواع</p>	<p>مؤشر حالة الأنواع</p> <p>مدى تعميم (أ) تعليم المواطنة العالمية و (ب) التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، وذلك على جميع المستويات في (1) السياسات التعليمية على الصعيد الوطني؛ (2) المناهج الدراسية؛ (3) تدريب المعلمين؛ (4) تقييم الطلاب</p>	<p>1-21 مؤشر خاص بمعلومات التنوع البيولوجي لرصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي</p>	21
<p>النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة؛ (ج) الهيئات القضائية، مقارنة</p>	<p>نسبة إجمالي السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيابة آمنة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانونا، و(ب) الذين يرون بأن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة</p>	-	22

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية</p> <p>عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحققها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p> <p>نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة</p> <p>عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة المساواة في حقوق ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها</p> <p>عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييمها على مستوى الموقع للإدارة والإتصاف</p> <p>الاتجاهات في عدد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين قُتلوا سنويا موزعا حسب البلد والجنس؛ وعدد المدافعين عن الحقوق البيئية للشعوب الأصلية الذين قُتلوا</p> <p>حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الجنس ونوع الحيازة</p> <p>نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p>			
<p>النسبة المئوية للمناصب في المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك: (أ) الهيئات التشريعية؛ (ب) الخدمة العامة، (ج) الهيئات القضائية، مقارنة</p>	<p>نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في (أ) البرلمانات الوطنية، (ب) الحكومات المحلية</p>	-	23

المؤشر التكميلي	مؤشر المكون	المؤشر الرئيسي	الغاية/الهدف
<p>بالتوزيعات الوطنية، حسب الجنس والعمر والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات السكانية</p> <p>نسبة إجمالي السكان الزراعيين الذين لديهم حقوق ملكية أو حقوق مضمونة على الأراضي الزراعية، حسب الجنس؛ ونسبة المرأة من مالكي الأراضي الزراعية أو أصحاب الحقوق عليها حسب نوع الحيازة عدد البلدان التي لديها نظم لتتبع المخصصات العامة وتحقيقها من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عدد المناطق المحمية التي أكملت تقييما على مستوى الموقع للإدارة والإنصاف</p> <p>نسبة السكان الذين يرون أن عملية صنع القرار شاملة ومستجيبة، حسب الجنس والعمر والإعاقة والفئة السكانية</p> <p>نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) للمرأة حقوقا متساوية في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها</p>	<p>مؤشر بشأن التنفيذ الوطني لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية</p> <p>نسبة السكان البالغين الذين يتمتعون بحقوق حيازة مضمونة للأراضي، (أ) بوثائق معترف بها قانونا؛ و(ب) يرون أن حقوقهم في الأراضي مضمونة حسب الجنس ونوع الحيازة</p>		

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات المتعلقة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص للمؤشرات بما يلي:

(أ) إسداء المشورة التقنية بشأن القضايا المتبقية والتي لم يتم حلها فيما يتعلق بإطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الذي حدده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، ومنح الأولوية للعمل على العناصر التالية في الفترة التي تسبق الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف:

- (1) دعم العمل الرامي إلى سد الفجوات الحرجة لتحسين إطار الرصد، ولا سيما فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية التي ليست لها منهجية قائمة، وإسداء المشورة بشأن تنفيذها على الصعيد الوطني. وينبغي إيلاء الاهتمام لسد الفجوات في إطار الغايات باء وجيم ودال والهدفين 2 و 13 والأهداف من 14 إلى 22، بالنظر إلى عدم التوازن في المؤشرات الرئيسية المتاحة والروابط فيما بينها عبر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (2) دعم تحديد الجوانب المهمة المتعلقة بالتفصيل والتجميع لكل مؤشر رئيسي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أي تحسينات منهجية حسب الاقتضاء؛
- (3) تحديد الفجوات فيما يتعلق بتفعيل كل مؤشر رئيسي، وإدارة تدفقات البيانات، وإسداء المشورة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني؛
- (4) إبقاء قائمة المؤشرات الثنائية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية قيد الاستعراض؛
- (5) إسداء المشورة بشأن صياغة الأسئلة لوضع مؤشرات ثنائية لاستخدامها في التقارير الوطنية، استناداً إلى الجدول 1 أدناه؛

(ب) تقديم توجيهات للأطراف بشأن استخدام المؤشرات في التخطيط والإبلاغ على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال استعراض كيفية اقتراح المؤشرات لتجميعها في إدارة الإبلاغ عبر الإنترنت من أجل الإبلاغ الوطني؛

(ج) تقديم توجيهات للأطراف بشأن طرق سد الفجوات الزمنية والمكانية في البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام البيانات الضخمة، وعلم المواطنين ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية والاستشعار عن بُعد والنمذجة والتحليل الإحصائي وغير ذلك من أشكال البيانات ونظم المعارف الأخرى، مع إدراك التحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(د) إسداء المشورة بشأن القدرات والفجوات والاحتياجات الحالية فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا والاحتياجات من التمويل المتعلقة برصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

2- سيراعي فريق الخبراء التقنيين المخصص ما يلي:

- (أ) العمل السابق والخبرات بموجب الاتفاقية وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالمؤشرات والرصد؛
- (ب) المعايير الإحصائية والتطوير بموجب اللجنة الإحصائية أو المكاتب الإحصائية الأخرى؛

(ج) العمل السابق والخبرات مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعارف؛

(د) التطورات الأخيرة والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالمؤشرات وبياناتها الوصفية وخطوط الأساس الخاصة بها.

3- سيتألف فريق الخبراء التقنيين المخصص من 30 خبيراً تقنياً ترشحهم الأطراف، بمن فيهم خبراء في الإحصاء وخبراء في العلوم الاجتماعية والطبيعية ذات الصلة، وحتى 15 ممثلاً ترشحهم المنظمات التي تتمتع بصفة المراقب، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وستقوم الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باختيار خبراء من الترشيحات المقدمة من الأطراف والمنظمات مع إيلاء العناية الواجبة لتمثيل مختلف مجالات الخبرة التقنية، مع ضمان التوازن في الخبرات على جميع جوانب غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ومع مراعاة أيضاً التمثيل الجغرافي، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومجموعات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الرئيسيين، والتوازن بين الجنسين والظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضاً الوضع الخاص للبلدان النامية الأشد ضعفاً من الناحية البيئية، مثل البلدان التي توجد فيها مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية.

4- سيرشح فريق الخبراء التقنيين المخصص رئيسين مشاركين من بين الخبراء المختارين.

5- سيُدعى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى المشاركة في فريق الخبراء التقنيين المخصص بحكم منصبه.

6- يجوز لفريق الخبراء التقنيين المخصص أيضاً أن يدعو خبراء آخرين، حسب الاقتضاء، للمساهمة بخبرتهم وتجاربهم بشأن المسائل المحددة المتعلقة باختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص.

7- سيجري فريق الخبراء التقنيين المخصص أعماله في الأساس بأساليب إلكترونية ورهنا بتوافر الموارد، سيجتمع أيضاً في اجتماع حضوري، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

8- ينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص وبدء عمله فور اعتماده من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وينبغي أن يقدم تقريراً عن عمله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعات تعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

الجدول 1- المؤشرات على النطاق العالمي التي يلزم النظر فيها لمواصلة التطوير من جانب فريق الخبراء التقنيين المخصص، والمجموعة من الإبلاغ الثنائي (نعم/لا) من البلدان من خلال التقارير الوطنية

ملاحظة: تجري مشاركة هذا الجدول مع فريق الخبراء التقنيين المخصص كمؤشر لأنواع المؤشرات الثنائية التي يمكن النظر فيها. وهذا النص لم يُتفق عليه أو يُتفاوض بشأنه. وتجري مشاركة هذا النص للعلم فقط.

1- الغاية/الهدف	2- المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثنائي
باء	عدد البلدان التي تتمتع بدستور أو تشريع وطني يعترف وينفذ ويرصد الحق ببيئة صحية
1	عدد البلدان التي تستخدم التخطيط المكاني البري والبحري لتحديد المناطق ذات الأهمية العالية للتنوع البيولوجي في تخطيط التنمية الوطنية
6	عدد البلدان التي تتبنى تشريعات وطنية ذات صلة وتوفر الموارد الكافية لتجنب أو ضبط الأنواع الغريبة الغازية

1- الغاية/الهدف	2- المؤشر العالمي المنبثق عن الإبلاغ الثاني
8	عدد البلدان التي لديها مساهمات محددة وطنيا واستراتيجيات طويلة الأجل وخطط تكيف وطنية واتصالات التكيف التي تعكس التنوع البيولوجي
9	عدد البلدان التي لديها صكوك قانونية لتنظيم استخدام الأنواع البرية والاتجار بها، واحترام الاستخدام العرفي والمستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
12	عدد البلدان التي لديها خطط للاستدامة الحضرية تشير إلى الإدارة المكانية الخضراء و/أو الزرقاء
13/جيم	عدد البلدان التي تمتلك أطرا تشريعية وإدارية، أو أطر سياساتية ذات صلة بالهدف 13
14	عدد البلدان التي لديها أهداف وطنية لإدماج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والتشريعات والتخطيط وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر وحساباتها على جميع المستويات، والتي تضمن تعميم قيم التنوع البيولوجي عبر جميع القطاعات وإدماجها في تقييمات الآثار البيئية
15	عدد البلدان التي اتخذت تدابير قانونية وتشريعية أو تدابير سياساتية لضمان تحقيق الهدف 15
16	عدد البلدان التي تضع أو تتبنى أو تنفذ أدوات السياسات الهادفة إلى دعم التحول إلى الاستهلاك والإنتاج المستدامين (مؤشر غاية التنمية المستدامة 1-1-12)
17	عدد البلدان التي لديها القدرات والتدابير القائمة ذات الصلة بالهدف 17
22	عدد البلدان التي تعترف بالحقوق القانونية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص أراضيهم وثقافتهم وممارساتهم التقليدية
23	عدد البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني، بما في ذلك القانون العرفي، حقوق متساوية للنساء في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها

آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض -6/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و 23 و 26 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضا إلى المقررات 8/9، و 2/10، و 10/10، و 10/11، و 27/13، و 27/14، و 34/14،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 29/14، الذي سَلَّم فيه بضرورة تعزيز التنفيذ والالتزامات الأساسية من جانب الأطراف لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020¹، ومشددا على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصرا رئيسيا لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد، وإن يسَلَّم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإن يشير إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن التقارير الوطنية هي الأداة الرئيسية لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،
1- يعتمد نهجا معززا متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، يتضمن:

(أ) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المنقحة أو المحدثة بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه بوصفها الأداة الرئيسية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك الأهداف الوطنية التي تم الإبلاغ عنها في شكل موحد من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

(ب) التقارير الوطنية المقدمة في عامي 2026 و 2029، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى حسب الاقتضاء المعتمدة في المقرر 5/15؛

(ج) التحليل العالمي للمعلومات الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بما في ذلك الأهداف الوطنية لتقييم المساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر وفي كل اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف؛

(د) الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، استنادا إلى التقارير الوطنية وحسب الاقتضاء مصادر أخرى، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر والتاسع عشر؛

(هـ) استعراضات النظراء الطوعية؛

(و) مواصلة إنشاء واختبار منتدى مفتوح العضوية للاستعراضات القطرية الطوعية؛

(ز) معلومات عن التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية تجاه إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

¹ المقرر 2/10، المرفق.

- 2- يقرر أن تنتظر الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف في أي توصيات وتقدمها، حسب الضرورة، بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3- يقرر أيضا تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بطريقة تيسيرية وغير تدخلية وغير عقابية، مع احترام السيادة الوطنية وتجنب وضع عبء لا داعي له على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية؛
- 4- يشجع الأطراف على تطبيق خطة عمل الاعتبارات الجنسانية² في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

التخطيط

- 5- يعتمد الإرشادات لتتقيد وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 6- يطلب إلى الأطراف تتقيد وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقا للمادة 6 من الاتفاقية، وتبعا للإرشادات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، المتسقة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وغاياته وأهدافه، بما في ذلك تلك المتعلقة بوسائل التنفيذ وتقديمها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7- يطلب إلى الأطراف التي ليست في وضع يمكنها من تقديم استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، الإبلاغ عن الأهداف الوطنية التي تعكس، حسبما ينطبق، جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بجميع وسائل التنفيذ وفقا لنموذج الإبلاغ المقدم في المرفق الأول كتقرير مستقل بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف قبل تقديم التقرير الكامل الخاص بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 8- يحث جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية، التي تكملها المؤشرات التكوينية والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية في عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقا لظروفها الوطنية؛
- 9- يشجع الأطراف على اعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي كسياسات و/أو أدوات قانونية وتعميمها (أو عناصر منها) في الاستراتيجيات والخطط الأوسع نطاقا، مثل الخطط الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر وغير ذلك من الخطط الوطنية القطاعية والمشاركة بين القطاعات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

الإبلاغ

- 10- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقريرين الوطنيين السابع والثامن الواردين في المرفق الثاني، بما في ذلك مشروع نموذج الإبلاغ؛
- 11- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية السابعة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 وتقريرها الوطني الثامن بحلول 30 يونيو/حزيران 2029 للتمكين من إعداد الاستعراضات العالمية، وفقا للمادة 26 من الاتفاقية، باستخدام النموذج الوارد

²المقرر 11/15، المرفق.

في المرفق الثاني، مع الاعتراف بالتحديات المحددة التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية في الوقت المناسب والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لدعمها وفقا لذلك؛

12- يشجع الأطراف على التعاون عند الاقتضاء، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك باستخدام أداة نموذجية للإبلاغ عن البيانات مثل الأداة DART على أساس طوعي؛

13- يطلب إلى جميع الأطراف أن تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية وأن تقدم ردودا على الأسئلة التي تشمل نعم/لا على النحو المبين في إطار رصد إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في المقرر 5/15، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة أيضا فيها ومؤشرات وطنية أخرى توفر المرونة في التنفيذ التدريجي لهذه الفقرة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، علما بأن جميع المؤشرات ليست جاهزة الآن والحاجة إلى بناء القدرات وتميئتها فيما يتعلق بالمؤشرات الرئيسية؛

14- يطلب إلى الأطراف إدراج معلومات نوعية، بالإضافة إلى المعلومات الكمية عن الغاية دال والهدف 19، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ؛

الاستعراض

15- يقرر أن ينظر في اجتماعه السادس عشر، وفي كل من الاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف، في إجراء تحليل عالمي للمعلومات الواردة عملا بالفقرتين 6 و7 من هذا المقرر، لتقييم المساهمة في إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

16- يقرر أيضا إجراء استعراض عالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، في اجتماعيه السابع عشر والتاسع عشر استنادا إلى التقارير الوطنية، وحسب الاقتضاء، مصادر أخرى للمعلومات؛

17- يقرر كذلك تكليف الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 أعلاه، بما في ذلك بشأن استخدام المؤشرات وإعداد الاستعراض لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

18- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقدم، في اجتماعها الخامس والعشرين، المشورة بشأن المدخلات العلمية والتقنية والتكنولوجية ذات الصلة التي ينبغي الاسترشاد بها في الاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

19- يقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف على أساس المدخلات الواردة في الفقرتين 15 و16 في أي توصيات إضافية ويقدم أي توصيات، حسب الاقتضاء، في الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف، بهدف تحقيق غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

20- يسلم بأن الأطراف يمكن أن تأخذ نتائج الاستعراضات العالمية في الحسبان في عمليات التفتيح والتنفيذ المستقبلية لاستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك توفير وسائل التنفيذ للأطراف من البلدان النامية، بهدف تحسين الإجراءات والجهود، حسب الاقتضاء؛

21- يدعو الأطراف التي تستضيف الاجتماعين السابع عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف إلى النظر في تنظيم مناقشة رفيعة المستوى بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

التعاون وأوجه التأزر وأصحاب المصلحة

22- يسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي سوف تسهم في التنفيذ فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة أو المقابلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتفق مع ولاياتها وأولوياتها؛

23- يشجع الأطراف على ما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وتقريرها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات بموجب كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي طرف فيها؛

(ب) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير المشاركة والتنسيق فيما بين نقاط الاتصال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة واتفاقيات ريو؛

(ج) أن تُمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛

(د) التأكد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة³ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، لدى انخراطها ومشاركتها في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها؛

24- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

25- يحيط علماً بعناصر الإبلاغ الرئيسية لتقاسم الالتزامات الطوعية للجهات الفاعلة غير الحكومية والتي تساهم في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي ستدرج في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛

26- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه إلى أن تضع، على أساس طوعي، الالتزامات التي تساهم في تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقاسمها من خلال المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛

وسائل التنفيذ

27- يطلب إلى الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة أن تقدم الدعم المالي والتقني للتمكين من تنفيذ النهج المعزز المتعدد الأبعاد لتخطيط إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع

³ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

البيولوجي الموصوف في هذا المقرر ورصده والإبلاغ عنه واستعراضه، ولا سيما للأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

28- يدعو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية ذات الصلة إلى دعم الأطراف في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وفي إعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات؛

29- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم تشغيل النهج المعزز المتعدد الأبعاد بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوارد في الفقرة 1 من هذا المقرر، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

- (أ) دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر؛
- (ب) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة وضع و/أو تجريب النموذج الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر والعناصر الأساسية للإبلاغ من جانب الجهات الفاعلة من غير الحكومية، عند الحاجة وبطريقة شمولية وشفافة؛
- (ج) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في مواصلة وضع وتجريب طريقة عمل منتدى مفتوح العضوية من أجل الاستعراض القطري الطوعي، والذي قد يشمل عمليات استعراض بمساعدة الخبراء؛
- (د) مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية على آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

- (هـ) مواصلة تطوير أداة تتبع القرارات عبر الإنترنت؛
- (و) مواصلة إنشاء آلية لتتبع التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت وفقاً لخطة عمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس؛
- (ز) تيسير الاستخدام الطوعي للأدوات المعيارية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات، من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛

(ح) تجميع آراء الأطراف بشأن الإجراءات الملموسة للاستعراض العالمي المذكور في الفقرة 16 من هذا المقرر لدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع هذه الإجراءات؛

- (ط) تنسيق إعداد المدخلات المشار إليها في الفقرتين 15 و16 من هذا المقرر بطريقة شفافة؛
- (ي) التنسيق والتعاون مع الشركاء ذوي الصلة لتوفير أنشطة بناء القدرات الضرورية وتميئتها وغير ذلك من أشكال دعم، ولا سيما للبلدان النامية من أجل تحسين التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

30- يرحب بالمساهمات المالية والعينية، بما في ذلك من صندوق اليابان من أجل التنوع البيولوجي إلى المبادرات التي تهدف إلى المساهمة في دعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثلاثية إلى إتاحة أموال لدعم التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتطوير وتعزيز نظم إدارة المعلومات والرصد الوطنية.

المرفق الأول

إرشادات لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي للمواعدة مع إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي

1- تعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني. ومن المتوقع أن تشكل مكوناً رئيسياً من مكونات آلية التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض المعززة التابعة للاتفاقية بشأن إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي. وتقدم هذه الوثيقة إرشادات بشأن تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي. وتتماشى هذه الإرشادات مع المادة 6 من الاتفاقية وتكمل المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن مختلف جوانب الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (ولا سيما الفقرة 8 من المقرر 8/9، والفقرة 3 من المقرر 2/10). وتأخذ هذه الإرشادات في الاعتبار أيضاً الدعوات الموجهة لدمج وتعميم السلامة الأحيائية والحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء.⁴

2- وينبغي أن يُنظر إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على أنها عملية جامعة يمكن في ظلها التخطيط لجميع الأهداف والإجراءات الوطنية ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها واستعراضها وتعزيزها. وتعد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الأداة الرئيسية التي تحدد وتعلن من خلالها الأطراف مساهمتها الوطنية في تحقيق الإطار وغاياته وأهدافه. وينبغي أن تشمل جميع القطاعات الحكومية على جميع مستويات الحكومات وجميع أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب على نطاق المجتمع وأن تسهل إشراكهم لضمان تنسيق الأهداف والإجراءات والنتائج المتوقعة، ومعالجة شواغل مختلف الجهات الفاعلة، وتحقيق ملكيتها والتزامها تجاه التنفيذ. وينبغي أن تعزز الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أوجه التآزر والتخطيط عبر الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.⁵ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحظى عملية الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بدعم سياسي رفيع المستوى، وتكفل التنسيق فيما بين الوزارات والتكامل العمودي، وتُيسر التنفيذ.

3- وينبغي تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو تحديثها حسب الحاجة دون تعطيل التنفيذ.

4- ووفقاً للمواد 3 و6 و20 و21 من الاتفاقية، ينبغي أن يقرر كل طرف ذاتياً تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية المقابلة، وفقاً لظروفه وقدراته الخاصة.

5- وينبغي أن تعزز وتدعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي زيادة الجهود والإجراءات، وتحسين التنفيذ والاتساق بمرور الوقت، بطريقة تعاونية ومرنة، وضمان المسؤولية والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأهداف الوطنية التي

⁴ المقررات 31/14، وBS-VII/5، وCP-VIII/15، وNP-I/6، وNP-I/7، وNP-I/8.

⁵ يلاحظ أن عدداً من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتصلة بالتنوع البيولوجي قد طلبت إلى الأطراف تعميم تنفيذ اتفاقيتها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (مثل القرار 8-18 لاتفاقية الأنواع المهاجرة، قرار رامسار XIII.5).

تعكس، حسب الاقتضاء، جميع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوسائل التنفيذ للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثيلاً مع المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

6- ينبغي أن تتضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المجموعة التالية من العناصر المشتركة من أجل ضمان جدوى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في تعزيز آلية التنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض، مع الاحتفاظ بمرونتها ودورها الرئيسي بوصفها أدوات تنفيذ وطنية:

(أ) الأهداف الوطنية التي تتناول أو تساهم في كل غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتضمن المواءمة الوثيقة حيثما أمكن، مع مراعاة توافر الموارد ووسائل التنفيذ. وقد ترغب بعض الأطراف في تمييز الأهداف والإجراءات التي سيتم تنفيذها بموارد محددة بالفعل عن تلك التي لن تكون قادرة على تحقيقها أو تنفيذها إلا إذا توفرت موارد إضافية. ويمكن أن تستفيد الأهداف الوطنية من الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب العمليات الحكومية الدولية الأخرى، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات ريو؛

(ب) إجراءات وسياسات وبرامج محددة مصممة لتحقيق الأهداف الوطنية والمساهمة في الغايات والأهداف العالمية، بما في ذلك الجوانب المكانية والزمانية والمالية، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تسير عملية وضع هذه الإجراءات جنباً إلى جنب مع تحديد فجوات التمويل والقدرات ووضع خطط التمويل الوطنية، أو الأدوات المماثلة، بالإضافة إلى خطط بناء القدرات وتميئتها. وينبغي أن يشمل ذلك توفير التمويل ووسائل التنفيذ الأخرى؛

(ج) الرصد والاستعراض والتقييم على المستوى الوطني: أثناء تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ينبغي استخدام المؤشرات الرئيسية وكذلك المؤشرات الفرعية والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية الأخرى حسب الاقتضاء، بما في ذلك لتتبع المساهمات نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع مراعاة الظروف الوطنية. ويمكن أن تحدد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الوكالات ذات الصلة المسؤولة عن جمع البيانات وتجميع هذه المؤشرات، وأي حاجة إلى مواصلة تطوير هذه المؤشرات، وأي احتياجات من حيث تنمية القدرات.

7- ومن أجل تقليل الوقت والموارد المطلوبة لتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن تقييم مواءمة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية القائمة للتنوع البيولوجي وأهدافها مع الإطار الجديد. وينبغي أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار، وفقاً للظروف الوطنية، عناصر مثل الفجوات في التنفيذ، والغايات والأهداف والمؤشرات القائمة، وفعالية الإجراءات السابقة، ونظم الرصد (بما في ذلك أي بيانات و/أو نظم وفجوات معرفية)، والسياسات القطاعية والمشاركة بين القطاعات، والتمويل ووسائل التنفيذ الأخرى، وتقييم لكيفية مشاركة أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في التنقيح والتنفيذ. وستسمح هذه العملية بتحديد جوانب أو مكونات استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي التي تحتاج إلى التنقيح أو التحديث في ضوء إطار العمل الجديد.

8- ويمكن للأطراف أن تأخذ في الحسبان نظم القيم المختلفة لتنقيح أو تحديث وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك آلية تنسيق وطنية، بما في ذلك ممثلون عن الوزارات الحكومية الرئيسية والسلطات الأخرى على جميع المستويات، ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمنظور الجنساني والتنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال المعنية بالمعارف التقليدية، ونقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات ذات الصلة المعنية بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة، وممثلو المعاهد الإحصائية الوطنية وغيرهم من حاملي البيانات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية، ومجموعات الشباب، ومجتمع الأعمال

التجارية والمجتمع المالي، والأوساط العلمية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلو القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، والمواطنون بوجه عام، وأصحاب المصلحة.

9- وينبغي تحديد أوجه التآزر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وآليات التخطيط والتنفيذ للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة وأهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والاتساق.

10- وقد تكون المعلومات عن التزامات الجهات الفاعلة من غير الحكومات مصدرا مفيدا للمعلومات اللازمة لتتقيد أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تُدرج الأطراف هذه الالتزامات في أهدافها الوطنية، أو يمكن أن تحتفظ بها كالتزامات منفصلة تصدر عن الجهات الفاعلة من غير الحكومة الوطنية، بما يناسب الظروف الوطنية. وينبغي تجنب ازدواجية حساب التزامات الجهات الفاعلة غير الحكومية.

نموذج لعرض الأهداف الوطنية كجزء من الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي⁶ تجاه تنفيذ إطار كونمينغ-

مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

الأهداف الوطنية			
ملاحظات	درجة الموامة	الموامة مع الغايات والأهداف العالمية	الهدف الوطني 1 الاسم الكامل/عنوان الهدف الوطني
بتعيين تكرار هذا الجدول لكل هدف من الأهداف الوطنية.	عالية <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> منخفضة <input type="checkbox"/>	الغاية ألف <input type="checkbox"/>	
يرجى التحقق من جميع الأهداف الوطنية ذات الصلة وبيان درجة موامتها مع الأهداف العالمية.	عالية <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> منخفضة <input type="checkbox"/>	الغاية باء <input type="checkbox"/>	
عالية = يغطي جميع عناصر الهدف العالمي؛	... <input type="checkbox"/>	الغاية جيم <input type="checkbox"/>	
متوسطة = يغطي معظم عناصر الهدف العالمي؛	التوضيح، بما في ذلك جوانب الغاية أو الهدف التي تمت تغطيتها (اختياري)	الغاية دال <input type="checkbox"/>	
منخفضة = يغطي عنصرا واحدا على الأقل من عناصر الهدف العالمي		الهدف العالمي 1 <input type="checkbox"/>	
		الهدف العالمي 2 <input type="checkbox"/>	
		... <input type="checkbox"/>	
		الظروف التمكينية و/أو العناصر الأخرى غير المستهدفة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (يرجى التحديد)	
	 <input type="checkbox"/>	

⁶ ستُجَع هذه المعلومات من خلال أداة الإبلاغ على الإنترنت وستُستخدم أيضا في نموذج الإبلاغ الوطني.

	<p>يرجى بيان التدابير أو الإجراءات الرئيسية التي ستُتخذ في مجال السياسات لتحقيق هذا الهدف الوطني. (اختياري)</p>	
	<p>المؤشرات التي ستستخدم لرصد هذا الهدف الوطني</p> <p><u>المؤشرات الرئيسية</u></p> <p>(القائمة المنسدلة للمؤشرات الرئيسية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><u>المؤشرات التكوينية</u></p> <p>(القائمة المنسدلة للمؤشرات التكوينية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><u>المؤشرات التكميلية</u></p> <p>(القائمة المنسدلة للمؤشرات التكميلية للأهداف العالمية المشار إليها أعلاه)</p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><input type="checkbox"/></p> <p><u>المؤشرات الوطنية الأخرى</u></p> <p>_____ <input type="checkbox"/></p> <p>_____ <input type="checkbox"/></p> <p>_____ <input type="checkbox"/></p> <p>...</p>	
<p>من المهم وصف في هذا الإدخال كيف تشرك المبادرة الحكومة الوطنية والجهات الأخرى. وسيتم استخدام هذا الإطار لتقليل العد المزدوج.</p>	<p>التزامات الجهات غير الحكومية (اختياري)</p> <p>قم بإدراج الالتزامات غير الحكومية نحو الهدف الوطني:</p> <p>هل توجد أي تداخلات أو روابط بين هذا الهدف الوطني والأهداف أو الالتزامات المقدمة كالتزامات لجهات فاعلة غير حكومية لإطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؟</p>	

	<p>إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى الإشارة إلى الالتزام (الالتزامات) والجهة (الجهات) الفاعلة.</p>	
	<p>وسائل التنفيذ والحواجز التي تعترض التنفيذ (اختياري)</p> <p>يرجى بيان ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل إضافية للتنفيذ من أجل بلوغ هذا الهدف الوطني.</p> <p><input type="checkbox"/> هناك حاجة إلى وسائل تنفيذ إضافية</p> <p>يرجى التوضيح:</p> <p><input type="checkbox"/> وسائل التنفيذ متاحة</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى _____</p> <p>توضيح إضافي</p>	

الغايات/الأهداف العالمية			
ملاحظات	عناصر الأهداف العالمية التي تعالجها الأهداف الوطنية	الهدف (الأهداف) الوطنية المساهمة في تحقيق هذا الهدف العالمي	الغايات والأهداف العالمية
يجب تكرار هذا الجدول لكل غاية وهدف عالمي الرد مطلوب لكل هدف من الأهداف العالمية	(نص حر)	(قائمة توضع تلقائياً من مدخلات الطرف في جدول الأهداف الوطنية)	الغاية العالمية أو الهدف العالمي (الاسم بالكامل/العنوان)
تجدر الإشارة إلى أنه ينبغي إدراج المؤشر الرئيسي لكل غاية أو هدف في قائمة المؤشرات وربطه بهدف وطني ذي صلة.	المؤشرات المستخدمة لتقييم الغاية العالمية أو الهدف العالمي (يتم ملؤه مسبقاً من المؤشرات المدرجة في مدخلات الطرف في جدول الأهداف الوطنية)	هل هناك فترة مرجعية وهدف وطني يتعلق بالمؤشر الرئيسي؟ إذا كانت الإجابة نعم،	

الغايات/الأهداف العالمية	
	يرجى التوضيح (اختياري)

المرفق الثاني

الإرشادات ومسودة النموذج الخاص بالتقريرين الوطنيين السابع والثامن⁷

1- تقتضي المادة 26 من الاتفاقية من الأطراف تقديم تقارير وطنية إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الاتفاقية. ويتعين تقديم التقارير الوطنية السابعة والثامنة بحلول 28 فبراير/شباط 2026 و 30 يونيو/حزيران 2029، على التوالي. وبالنظر إلى الوقت اللازم لإعداد تقرير وطني والموافقة عليه وتقديمه، تُشجع الأطراف على البدء في إعداد تقاريرها الوطنية قبل الموعد النهائي بوقت طويل.

2- وينبغي أن توفر التقارير الوطنية السابعة والثامنة تقييماً للتقدم المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الوطنية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كما تم تنفيذها أو تحديثها في ضوء الإطار، وتقدم الأطراف في تنفيذ هذا الإطار، باستخدام أحدث البيانات والمعلومات المستمدة من المصادر الملائمة، بما في ذلك المؤشرات الرئيسية، علاوة على المؤشرات التكوينية والمؤشرات التكميلية والمؤشرات الوطنية الأخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن أن تتضمن المصادر الأخرى أيضاً أية استعراضات حديثة للتنفيذ الوطني أو التقييمات الوطنية الأخرى، ولا سيما أي استعراض لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي التي توفر أساساً لتطوير الطموحات أو الأهداف الوطنية، و/أو تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار. ويمكن للأطراف أيضاً أن تستخدم المعلومات المتوفرة من التقارير الوطنية السابقة، كما هو ملائم. ويمكن أيضاً استخدام التقارير أو الاستعراضات أو الإبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقيات ذات الصلة وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة كمعلومات مهمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإطار.

3- وإلحاقاً بالمقرر 27/14، الذي قرر فيه مؤتمر الأطراف تقديم التقارير التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها بالتزامن، ينبغي أن تقوم الأطراف بإشراك نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكولي قرطاجنة وناغويا (إذا كانت مختلفة عن نقطة الاتصال الوطنية الأولية للاتفاقية) في إعداد التقرير الوطني. وينبغي إشراك نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية المعنية بأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة في إعداد التقرير الوطني.

4- وينبغي إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في إعداد التقرير الوطني ويمكن أن يدرجوا فيه مساهماتهم في تنفيذ الأهداف الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد مساهمات الجهات الفاعلة غير الحكومية بوضوح، حيثما أمكن ذلك.

هيكل وشكل التقريرين الوطنيين السابع والثامن واستخدام التقارير

5- لتيسير إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن، يستخدم كل قسم من التقرير شكلاً موحداً يحتوي على أسئلة محددة وإجابات محتملة يمكن الاختيار من بينها، أو طلبات محددة للحصول على معلومات جوهرية. وهناك أيضاً مساحة لتقديم معلومات

⁷ يمكن تعديل الإرشادات والشكل الخاصين بالتقرير الوطني الثامن إذا لزم الأمر بناء على الخبرات والدروس المستفادة من إعداد التقرير الوطني السابع.

سردية لدعم الإجابات المقدمة بشكل أكبر بأسلوب دقيق ومركز. وينبغي توفير روابط بمواقع الويب والمنشورات ذات الصلة حيث يمكن الاطلاع على معلومات إضافية، بما في ذلك البيانات الوصفية للمؤشرات، مما يقلل الحاجة إلى إدراج هذه المعلومات مباشرة في التقرير الوطني.

6- ويحتوي التقريران الوطنيان السابع والثامن على خمسة أقسام:

القسم الأول	نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير؛
القسم الثاني	حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
القسم الثالث	تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية ⁸ ؛
القسم الرابع	تقييم التقدم المحرز نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
القسم الخامس	الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
المرفق	المعلومات المطلوبة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

7- وسيتاح دليل موارد قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لتوفير مزيد من الإرشادات والتوضيحات بشأن استخدام الشكل، يحتوي على روابط بمصادر المعلومات المحتملة لإعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن. وسيتم تطوير أو تعزيز المواد والأدوات الداعمة الأخرى، حسب الحاجة، قبل انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لدعم إعداد التقارير. استخدام المؤشرات للرصد والإبلاغ

8- يسمح النموذج بتوفير معلومات عن جميع المؤشرات الرئيسية والأسئلة المتعلقة بالمؤشرات الثنائية على النحو المبين في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.⁹ كما يتضمن خيار إدراج معلومات عن المؤشرات التكوينية والتكميلية وكذلك المؤشرات الوطنية على النحو المشار إليه في إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. تعزيز أوجه التآزر في الإبلاغ بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو وفيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة

9- تُشجع الأطراف على استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات/أداة Bioland التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. كما أن الأداة الطوعية للإبلاغ عن البيانات الخاصة بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي طورها برنامج الأمم المتحدة للبيئة متاحة أيضا للأطراف.

تقديم التقرير

10- لتيسير إعداد وتقديم التقريرين الوطنيين السابع والثامن، تتاح أداة للإبلاغ عبر شبكة الإنترنت.¹⁰ وستسمح أداة الإبلاغ عبر الإنترنت للعديد من المستخدمين الوطنيين المعتمدين بصياغة عناصر للتقرير الوطني وتقديمها للاستعراض والموافقة عليها

⁸ يرجى ملاحظة أن الإبلاغ عن الغاية دال والهدف 9 سيتضمن دعم التقييمات المفصلة لتنفيذ الاتفاقية. إلا أنه من الممكن أيضا إدراج معلومات عن الفجوات في التنفيذ في استنتاجات القسم الخامس.

⁹ المقرر 5/15.

¹⁰ <https://chm.cbd.int>

داخليا قبل أن تقدم سلطة النشر الوطنية التقرير بشكل رسمي. وستسمح الأداة للأطراف بتقديم أجزاء من التقرير الوطني عند الانتهاء منها أو تقديم التقرير بأكمله بعد استكمال جميع الأقسام. وستسمح الأداة أيضا للأطراف بقبول البيانات المتعلقة بالمشورات الرئيسية ذات الصلة من مجموعات البيانات الإقليمية/العالمية ذات الصلة والتحقق منها. وبالنسبة للأطراف التي لديها وصول محدود إلى الإنترنت أو التي تفضل تقديم تقاريرها الوطنية في شكل وثيقة، سيتم توفير نسخة من نماذج التقارير لا تتطلب التوصيل بالإنترنت. وإذا تم تقديم التقرير الوطني في شكل وثيقة، ينبغي أن يكون مصحوبا برسالة رسمية أو رسالة بالبريد الإلكتروني من نقطة الاتصال الوطنية للاتفاقية أو موظف حكومي كبير مسؤول عن تنفيذ الاتفاقية. ويجوز للأطراف التي لا تستخدم أداة الإبلاغ عبر الإنترنت إرسال تقاريرها الوطنية السابع والثامن إلى عنوان البريد الإلكتروني الرئيسي للأمانة (secretariat@cbd.int).

مسودة نموذج التقرير الوطني السابع

القسم الأول- نظرة عامة موجزة على عملية إعداد التقرير

<p>يرجى وصف العملية المصطلح بها لإعداد هذا التقرير بإيجاز (يمكن أن تشمل الردود على ما يلي):</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ آليات التنسيق والمنهجية المستخدمة لجمع البيانات والتحقق منها (حسبما ينطبق) علاوة على التحديات الرئيسية التي صودفت؛ ○ المشاورات التي أجريت على مستويات مختلفة لإعداد هذا التقرير، وانخراط وإشراك أصحاب مصلحة مختلفين، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الوطنية.

القسم الثاني- حالة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

<p>هل قام بلدك بتنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> قيد الإنجاز</p> <p>إذا كانت الإجابة "لا" أو "قيد الإنجاز"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع لإكمال تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي: _____</p>	
<p>هل قام بلدك بإشراك أصحاب المصلحة والعمل معهم في تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؟</p> <p><input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى تحديد: (قائمة منسدلة) النساء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، الشباب، أخرى</p>	
<p>هل تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المنقحة أو المحدثة الخاصة ببلدك كأدوات سياسات أو كأداة قانونية؟</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> قيد الإنجاز <input type="checkbox"/> غير ذلك</p> <p>إذا كانت الإجابة "لا"، يرجى تحديد التاريخ المتوقع للاعتماد _____</p>	

<input type="checkbox"/> معتمدة من خلال تشريع أو ما إلى ذلك، مما أقره البرلمان <input type="checkbox"/> مُعتمدة من مجلس الوزراء أو مكتب الرئيس/رئيس الوزراء أو ما يعادله من هيئة حكومية شاملة. <input type="checkbox"/> معتمدة من وزارة البيئة أو وزارة قطاعية أخرى <input type="checkbox"/> مدمجة في استراتيجية الحد من الفقر، واستراتيجية التنمية المستدامة، وخطة التنمية الوطنية، والاستراتيجيات أو الخطط الأخرى ذات الصلة <input type="checkbox"/> غير ذلك (يرجى التحديد)	إذا كانت إجابتك "عم" على السؤال أعلاه، يرجى الإشارة إلى نوع أداة السياسات التي تم اعتمادها كاستراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي منقحة أو محدثة خاصة ببلدك
---	--

القسم الثالث- تقييم التقدم المحرز نحو الأهداف الوطنية

يرجى استخدام الأشكال التالية للإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أهدافكم الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة أو المحدثة للتنوع البيولوجي على ضوء إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

الهدف الوطني (معبأة مسبقا من تقديم الأهداف الوطنية)	
	يرجى تقديم وصف موجز للتدابير الرئيسية المتخذة لتنفيذ هذا الهدف الوطني
<input type="checkbox"/> على المسار الصحيح لتحقيق الهدف <input type="checkbox"/> تقدم محرز نحو الهدف ولكن بوتيرة غير كافية <input type="checkbox"/> لا يوجد تقدم محرز كبير <input type="checkbox"/> التحرك بعيدا عن الهدف <input type="checkbox"/> غير معروف	يرجى الإشارة إلى المستوى الحالي للتقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني
	يرجى تقديم ملخص للتقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني، بما في ذلك النتائج الرئيسية المحققة، والتحديات الرئيسية التي صودفت، والنهج المختلفة التي يمكن اتباعها لمزيد من التنفيذ
يرجى التقديم على شكل جداول أو أشكال بيانية أو وصلات إلكترونية تشعبية (بالنسبة للمؤشرات الرئيسية والمؤشرات الأخرى المتاحة لاتفاقية التنوع البيولوجي، سيتم تقديم الخيارات التالية لتسهيل الإبلاغ. ووفقا لنموذج الهدف الوطني، سيكون كل مؤشر رئيسي مرتبطا بهدف وطني واحد على الأقل) <input type="checkbox"/> استخدام مجموعة البيانات الوطنية <input type="checkbox"/> استخدام البيانات المتاحة (البيانات التي تم ملؤها مسبقا) <input type="checkbox"/> لا توجد بيانات متاحة <input type="checkbox"/> غير ذي صلة	يرجى توفير بيانات عن المؤشرات (الرئيسية أو التكوينية أو التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية) المستخدمة لتقييم التقدم المحرز نحو هذا الهدف الوطني (معبأة مسبقا من تقديم الأهداف الوطنية)
	يرجى توفير أمثلة أو حالات لتوضيح مدى فعالية التدابير المتخذة في تنفيذ هذا الهدف الوطني. وإذا دعت الحاجة، يرجى توفير روابط ذات صلة على شبكة الإنترنت أو إرفاق مواد أو مطبوعات ذات صلة.

يرجى تقديم وصف موجز بشأن كيف يتعلق تنفيذ هذا الهدف الوطني بالتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة والغايات ذات الصلة بها وتنفيذ الاتفاقات الأخرى ذات الصلة (اختياري)
--

القسم الرابع - تقييم التقدم الوطني المحرز نحو غايات وأهداف إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

يرجى تقديم تقييم أو تقدم واتجاهات تتعلق بغايات إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وستتم تعبئة معلومات الهدف مسبقاً من القسم ثالثاً بناء على رسم خرائط للأهداف الوطنية والعالمية.¹¹

غايات 2050	ملخص التقدم الوطني الذي يساهم في تحقيق الأهداف العالمية	المؤشرات الرئيسية	المؤشرات التكوينية أو التكميلية أو غيرها من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات الوطنية (تم ملؤها مسبقاً من تقارير الأهداف الوطنية)	مصدر بيانات المؤشر (المؤشرات) عند الحاجة
الغاية		(سيتم إدراج كل مؤشر رئيسي بمجرد الاتفاق عليه) <input type="checkbox"/> استخدم مجموعة البيانات الوطنية استخدم البيانات العالمية المتاحة (سيؤدي النقر إلى استرجاع البيانات التي تم ملؤها مسبقاً وعرضها) <input type="checkbox"/> غير قادر على الإبلاغ عن هذا المؤشر الرئيسي (لا توجد مجموعة بيانات وطنية ولا نرغب في استخدام البيانات العالمية أو البيانات العالمية غير متوفرة) <input type="checkbox"/> غير ذي صلة		
		مثال: المؤشر الرئيسي ألف-1: اسم المؤشر (وحدة القياس) توفير البيانات أو واجهة برمجة التطبيقات. وسيكون جدول البيانات متاحاً في شكل ملف ببرمجة إكسل. وإذا تم تحديد المربع 2، سيتم ملء هذا الجدول مسبقاً بالبيانات العالمية الحالية. وسيتم تكرار هذا القسم لجميع المؤشرات في جميع أجزاء الوثيقة. ¹² (تجدد الإشارة إلى أن هذا القسم يعتمد على المؤشرات وقد يشمل أسئلة ثنائية أو مؤشرات كمية.)		

¹¹ سيتم مواصلة استعراض تقييم الأهداف العالمية بناء على الأهداف الوطنية عند تطوير أداة إعداد التقارير عبر الإنترنت والانتهاج منها.

¹² يمكن مواصلة تطوير هذا القسم بمشورة من فريق الخبراء التقنيين المخصص لإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (المقرر 5/15).

2022		السنة			
					القيمة		

الحواشي:
هذا مثال فقط للشكل الذي يمكن أن تبدو عليه البيانات.

القسم الخامس - الاستنتاجات بشأن تنفيذ الاتفاقية وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

في هذا القسم، تشجع البلدان على توفير موجز للتنفيذ الوطني للاتفاقية وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المخرجات الرئيسية المتحققة والتحديات الأساسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقدرات والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية والدعم المتوفر للتنفيذ. ويمكن للبلدان أن تشير إلى التحديات الشاملة التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، أو أن تشير إلى عقبات محددة أعاقت التقدم المحرز. وقد تتضمن هذه التحديات الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية، والصعوبات المتعلقة بالتعاون والتنسيق بين الوزارات/بين الوكالات، والافتقار إلى الوصول الموثوق في الوقت المناسب إلى المعارف والمعلومات والبيانات، والافتقار إلى الخبرة العلمية لدعم إعداد المشاريع وتنفيذها، والافتقار إلى الوصول إلى تكنولوجيات التنفيذ ذات الصلة. وينبغي على البلدان محاولة تجنب التكرار في حال كانت المعلومات ذات الصلة مغطاة في الأقسام أعلاه.

في هذا القسم، يرجى توفير تقييم موجز لتنفيذ الاتفاقية وإطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك جميع الأقسام والمخرجات الرئيسية المتحققة، والتحديات الرئيسية التي صودفت، وعلى وجه الخصوص تلك ذات الصلة بالقدرات، والفجوات والمعوقات التقنية والتكنولوجية والمؤسسية والمالية، والدعم المتوفر للتنفيذ.

المرفق

المعلومات المطلوبة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر

من المقترح أن تُرفق الأطراف معلومات عن تنفيذ المقررات التالية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر: 13

- (أ) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها (المقرر 8/15، المرفق الأول)؛
- (ب) استراتيجية تعبئة الموارد (المقرر 7/15، المرفق الأول)؛
- (ج) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030) (المقرر 11/15، المرفق)؛
- (د) النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي*؛
- (هـ) الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات*.

¹³ ينبغي استعراض هذا القسم بعد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

* في انتظار النظر والاعتماد في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

حشد الموارد -7/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وإلى أهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،

وإن يشير أيضا إلى الغاية دال والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على أهمية التعجيل بزيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر المحلية والدولية والعامّة والخاصة بغية سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي وإتاحة الموارد الكافية التي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يلاحظ الأهداف 14، و15، و16، و18 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإن يشدد على أهمية تعميم مراعاة التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يؤكد الحاجة إلى الشروع بسرعة في الحشد الفوري للموارد من جميع المصادر مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الحشد المستدام للموارد من أجل تحقيق أهداف عام 2030 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورؤية عام 2050، وحشد الموارد على نحو يتناسب مع طموح الإطار،

وإن يقر بأن الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الذي يدعو إلى زيادة كبيرة في الموارد لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 قد تحقق جزئيا،¹ وإن يرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وإن يسلم بأن هذه الموارد لم تكن كافية للتمكن من التنفيذ الكامل والفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالتعهدات التي قطعتها البلدان المانحة في إطار التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتأزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9،

وإن يسلم بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

¹ نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

وإن يدرك فرص تسخير أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التآزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

1- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- يرحب بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الذي يقدم تقييماً للموارد الواردة من جميع المصادر واللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ويحيط علماً بالتقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث²؛

3- يلاحظ التحليل النهائي المتعلق بأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، والذي أعدته الأمانة التنفيذية؛

4- يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالوفاء بالالتزام بمضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول عام 2015³؛

6- يقر بالتعهدات المعلنة لتمويل تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويقر بضرورة بذل المزيد من الجهود، ويشجع البلدان المتقدمة الأطراف والجهات المانحة الأخرى والمؤسسات المالية على تيسير الوصول بكفاءة إلى هذه الموارد من خلال القنوات المتعددة الأطراف والثنائية؛

7- يرحب بالمبادرات الجديدة بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، شراكة مُسرَّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتحاليف عالي الطموح من أجل الطبيعة والبشر 2,0، وصندوق تراث المناظر الطبيعية، وصندوق كومنينغ للتنوع البيولوجي، والصندوق الياباني للتنوع البيولوجي، وغيرها من الأدوات، ويشجع القطاعين العام والخاص على المساهمة فيها وجميع الأطراف على الاستفادة من هذه الأدوات؛

8- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة، استناداً إلى إصلاحات منظومة الأمم المتحدة، إلى مواصلة تعزيز منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والصناديق والبرامج، لزيادة تعزيز أفرقة الأمم المتحدة القطرية لدعم البلدان في إدماج الأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة؛

9- يسلم بالجهود التي تبذلها الصكوك والمؤسسات الأخرى ذات الصلة لإدماج التنوع البيولوجي في قراراتها المتعلقة بالتمويل والبرمجة، ويشجعها كذلك على مواصلة تمويلها مع غايات وأهداف إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

10- يسلم أيضاً باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني والمالي وبناء القدرات، بما في ذلك الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

² CBD/SBI/3/5/Add.2/Rev.1 وكذلك CBD/SBI/3/5/Add.1 و CBD/SBI/3/5/Add.3.

³ نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، الإصدار الخامس (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، 2020).

استراتيجية حشد الموارد

- 11- يعتمد استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، بوصفها توجيهات لتيسير الحشد الفوري للموارد، مع مراعاة الظروف الوطنية؛
- 12- يسلم بأن الاستراتيجية العامة لحشد الموارد تتضمن مرحلة وسيطة (2023-2024) ومرحلة متوسطة الأجل (2025-2030)؛
- 13- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات والقطاع الخاص، ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين إلى مراعاة استراتيجية حشد الموارد كإطار من يوجه تنفيذ أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بحشد الموارد، وفقاً للظروف الوطنية؛
- 14- يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة وكذلك الشراكات المتعددة أصحاب المصلحة إلى دعم تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛
- 15- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب من خلال وضع طرائق وصول سهلة وفعالة، بسبل منها توسيع نطاق نظم المسار السريع، وتيسير مشاركة مساهمين جدد؛
- 16- يدعو إلى إحداث تحول أساسي في الهيكل المالي العالمي وإصلاح المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الدولية، بما فيها المصارف الاستثمارية، لجعلها ملائمة للغرض في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة وجهود التحول العادل في البلدان النامية؛
- 17- يدعو المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وكذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية إلى دعم استراتيجية حشد الموارد، ولا سيما لتحقيق ما يلي:
- (أ) تحديد الاستثمارات في حافظتها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع مراعاة التوجيهات الدولية والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة؛
- (ب) موازنة حوافظها وتدفقاتها المالية مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار بحلول عام 2030؛
- (ج) تبسيط إمكانية الحصول على الموارد المالية من أجل التنوع البيولوجي؛
- (د) زيادة تمويل التنوع البيولوجي، من خلال حشد الموارد المالية من جميع المصادر ونشر مجموعة كاملة من الأدوات، بما في ذلك نهج جديدة ومبتكرة مثل حشد رؤوس الأموال الخاصة والتمويل المختلط؛
- (هـ) تقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛
- 18- يدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ولا سيما مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى النظر فوراً في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بسبل منها إقامة شراكات مع صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، المنشأ وفقاً للفقرة 30 من هذا المقرر؛
- 19- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى القادرة على دعم استراتيجية حشد الموارد إلى القيام بذلك، ولا سيما من خلال تعميم مراعاة التنوع البيولوجي وزيادة التمويل المباشر للتنوع البيولوجي في حوافظها، وكذلك من خلال أدوات حشد الاستثمار الخاص من أجل التنوع البيولوجي؛

20- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلاً عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، مثل ترتيبات التمويل للتصدي للخسائر والأضرار، بما في ذلك صندوق من أجل تسخير أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

21- يشجع الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة 20 أعلاه على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثراً أكبر وكذلك تعزيز الجهود التي ترمي في الوقت نفسه إلى التصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغيير المناخ وتدهور الأراضي؛

خطط التمويل الوطنية

22- يشجع الأطراف على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها، استناداً إلى تقييم لنفقات التنوع البيولوجي واحتياجاته المالية، واستناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لدعم حشد الموارد المالية الدولية والمحلية والعامة والخاصة في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

23- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خططها الوطنية للتمويل أو الأدوات المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛

24- يشجع الأطراف من البلدان النامية على أن تقدم، حسب الاقتضاء، في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي معلومات عن الدعم المتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات واللازم والمتلقى والمستخدم لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

25- يحيط علماً مع التقدير بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتوفير الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في وضع خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها وتنفيذها، ولتنقيح منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع هذه المبادرة والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة على مواصلة عملها وتوسيع نطاقه؛

26- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات تخطيط مماثلة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وللمساهمة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

27- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف القادرة على ذلك إلى مواصلة وزيادة دعمها المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التنفيذ السريع لخطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة من جانب الأطراف من البلدان النامية أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

الإجراءات الداعمة بشأن توسيع نطاق التدابير الحافزة ومواعمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية

28- يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواعمتها، ولا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وبشأن تتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواعمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي

والأهداف البيئية الأخرى، والأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، ويشجع المنظمات على مواصلة هذا العمل وزيادة تكثيفه؛

صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

29- يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار؛

30- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقاً استثمارياً خاصاً لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدققها في الوقت المناسب؛

31- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حصرياً لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

32- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية النهوض بالترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي هذا بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛

33- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

34- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المقبلة القادمة للجمعية في عام 2023؛

35- يدعو إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تماشياً مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

36- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حوافز التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواضعها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

37- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

38- يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 31 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛

39- يقرر أيضا أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضا تقييما لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه؛

استعراض استراتيجية حشد الموارد

40- يقرر استعراض استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر لمواءمتها بشكل كامل مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان أن توفر هذه الاستراتيجية أساسا متينا لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد ما يكفي من الموارد التي تتناسب مع طموح الإطار؛

41- يقرر أيضا استكشاف المشهد المالي الحالي بغية تقييم الفجوات وأوجه التداخل، وتحديد الفرص المتاحة لتعزيز الأدوات القائمة وتبسيطها وإصلاحها تعزيزا للمشهد المالي الحالي للتنوع البيولوجي؛

42- يقرر كذلك استكشاف مقترحات لوضع صك عالمي بشأن تمويل التنوع البيولوجي من أجل حشد الموارد من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى التقييم الذي أجري والفجوات التي حُدِّت عملا بالفقرة 41 أعلاه؛

43- تُنشئ لجنة استشارية معنية بحشد الموارد لدعم تعزيز استراتيجية حشد الموارد وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات السابقة، استنادا إلى الاختصاصات الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

44- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، إلى أن تقدم إلى الأمانة التنفيذية تقارير عن خبراتها، وممارساتها الجيدة، والدروس التي استخلصتها من استراتيجية حشد الموارد فيما يتعلق بمساهمتها في تيسير الحشد الفوري للموارد دعما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع هذه التقارير لكي تنظر فيها اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد المنشأة عملا بالفقرة 43 أعلاه؛

45- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تواصل تطويرها حسب الاقتضاء لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في اجتماعه السادس عشر؛

46- يقرر إبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، بدءا من الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، من خلال التقييم العالمي، وإنشاء عملية متكررة لتيسير أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب دعما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030؛

الأنشطة الداعمة للأمانة التنفيذية

47- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد المالية، بما يلي:

(أ) إنشاء فريق خبراء تقنيين مزود بالاختصاصات الواردة في المرفق الثالث لهذا المقرر، ومعني بعناصر الإبلاغ المالي في إطار الرصد المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) إصدار إخطار يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعوته إلى أن تنتظر، مع مراعاة الظروف الوطنية، فيما إذا كانت في وضع يُمكنها من الاضطلاع طوعا بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقا للمادة 2/20 من الاتفاقية، وأن تبلغ الأمانة التنفيذية بذلك، إذا كان الأمر كذلك؛

- (ج) تجميع المعلومات الواردة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (د) دعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛
- (هـ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم أعمالها؛
- (و) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تعزيز العمل الداعم بشأن توسيع نطاق تدابير الحوافز ومواءمتها وفقاً للمادة 11 من الاتفاقية؛
- (ز) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية زيادة تحفيز أوجه التآزر في وضع المشاريع وتمويلها لأغراض أهداف اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة.

المرفق الأول

استراتيجية حشد الموارد

لبنات بناء المرحلة الأولى وهيكلها

(2024-2023)

ألف - الهدف

- 1- الهدف من هذه الاستراتيجية هو إتاحة بداية سريعة لعملية حشد الموارد وزيادة الموارد ومواءمتها من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوفير الأساس اللازم لمواصلة البناء عليه حتى عام 2030، استناداً إلى عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وتماشياً مع الإطار.
- 2- وسُحِّدَت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذه الاستراتيجية لمراعاة توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد. وستعرض الاستراتيجية المحدثة على مؤتمر الأطراف للنظر فيها واعتمادها في اجتماعه السادس عشر.
- 3- وستحشد الموارد لتنفيذ الاتفاقية، ومعالجة أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة ومتناسبة مع طموحات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 4- وستسترشد الاستراتيجية بما يلي:

- (أ) القسم جيم من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) المواد 20 و21 و11 من الاتفاقية؛
- (ج) التمويل من جميع المصادر، من نطاق واسع من الأدوات والآليات المالية؛
- (د) الحشد الفوري للموارد، والحفاظ على رؤية طويلة الأجل للاحتياجات من الموارد المالية؛
- (هـ) وصول جميع الأطراف على نحو شامل وعادل ومنصف إلى جميع مصادر التمويل.

باء - الإجراءات التمكينية

- (أ) تعزيز تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بسبل منها مُسرّع شراكات الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛
- (ب) وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات مماثلة وتحديثها وتنفيذها؛
- (ج) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي والمبادرات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تحسين الشراكات متعددة أصحاب المصلحة؛
- (هـ) بناء القدرات وتميئتها، والتعاون العلمي والتكنولوجي، ونقل التكنولوجيا.

جيم - الأهداف

- 1- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر
الموارد الجديدة والإضافية

- (أ) زيادة تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:
- (1) الوفاء بالتزامات الأطراف من البلدان المتقدمة بتوفير موارد مالية كافية وجديدة وإضافية؛
- (2) على الأطراف الأخرى أن تنتظر فيما إذا كان يمكنها أن تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة؛
- (3) زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الخيرية، بالشراكة مع مرفق البيئة العالمية حسب الاقتضاء؛
- (ب) إنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي يكون مفتوحا للمساهمة في جميع المصادر؛
- (ج) حشد موارد دولية إضافية، بما في ذلك:
- (1) من خلال زيادة حلول التمويل المبتكرة، مثل السندات الخضراء والدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، وتطوير المبادئ التوجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛
- (2) من خلال الأعمال الخيرية والأعمال التجارية، والاستفادة من التمويل الخاص؛
- (3) من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛⁴
- (د) تعزيز شروط وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النهج المتعددة الأطراف؛
- (هـ) تحسين الوصول إلى الأسواق للمنتجات والخدمات القائمة على التنوع البيولوجي.

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي:

- (1) إعادة ترتيب أولويات حوافظ وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية، بهدف مواءمة التدفقات المالية مع أهداف الاتفاقية؛
- (2) تسخير وتوسيع نطاق التأزر في تطوير المشاريع وتمويلها بهدف توليد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي؛

(ب) تعزيز تقييم المخاطر ومتطلبات الإبلاغ الشفافة للجهات الفاعلة المالية والتجارية الدولية الخاصة؛

(ج) الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة والجهود المبذولة لتحديد الحوافز الضارة والقضاء عليها أو التخلص التدريجي

منها أو إصلاحها.

3- تعزيز فعالية استخدام الموارد

(أ) تحسين عمليات مرفق البيئة العالمية وطرائق الوصول، بما في ذلك عن طريق تطوير نظم التتبع السريع؛ ومن خلال السماح للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية بأن يكون مفتوحاً أمام المساهمات من جميع المصادر، بما في ذلك من القطاع الخاص والعمل الخيري؛ ومن خلال وضع الترتيبات المؤسسية للصندوق الاستئماني بالشراكة مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية؛

(ب) تبسيط طرق الوصول لتمويل التنوع البيولوجي لمصارف التنمية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والجمعيات الخيرية؛

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة والرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالتمويل العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(د) توجيه المزيد من الموارد إلى الشركاء التنفيذيين الرئيسيين على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية وتسهيل إقامة الشراكات لضمان مشاركة المجتمعات المحلية والنتائج على أرض الواقع؛

(هـ) تعزيز الملكية والقدرة على الوصول إلى التمويل؛

(و) بناء أوجه التأزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

4- زيادة حشد الموارد المحلية بشكل كبير من جميع المصادر

الموارد الجديدة والإضافية

(أ) زيادة النفقات المحلية العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة؛

(ب) استخدام التمويل الدولي المناسب من أجل زيادة تمويل التنوع البيولوجي المحلي العام والخاص؛

(ج) تصميم وتنفيذ أو توسيع نطاق تدابير الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات

الصلة؛

- (د) زيادة النفقات المحلية الخاصة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بصورة كبيرة، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛
- (هـ) تطوير وتطبيق حلول تمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المماثلة لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق تطبيق و/أو توسيع نطاق استخدام الأدوات المالية المبتكرة مثل التمويل المختلط أو السندات الخضراء/الزرقاء؛
- (و) تعزيز دور الإجراءات المشتركة، بما في ذلك من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمن الأرض والنهج غير القائمة على السوق.

5- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر والقضاء عليها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها

- (أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة: المواعمة التدريجية لجميع التدفقات الضريبية والمالية العامة مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء؛
- (ب) تعميم مراعاة مسائل القطاع الخاص: ضمان أو تشجيع، حسب الاقتضاء، مواعمة التدفقات المالية والخاصة والضريبية ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛
- (ج) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع المالي؛
- (د) تحديد الحوافز وإلغائها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، التي تضر بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (هـ) تشجيع الرصد والتقييم والإفصاح الشفاف من قبل المؤسسات المالية عن مخاطر التنوع البيولوجي والتبعيات وآثار الحوافز والعمليات المالية؛ وتقليل أو إزالة الآثار السلبية للاستثمارات على النظم البيئية والتنوع البيولوجي.

6- تعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد

- (أ) ضمان الملكية الوطنية من خلال المواعمة مع خطط التنمية الوطنية؛
- (ب) دعم اتساق السياسات من خلال إنشاء أو تعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومع المجتمع المدني؛
- (ج) تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي والاستخدام الفعال للموارد وإدارتها؛
- (د) تحسين الشفافية والمساءلة، وكذلك نظم الرصد الوطنية لاستخدام الموارد؛
- (هـ) بناء أوجه التآزر وتسخير المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي.

المرفق الثاني

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد

ألف - نطاق العمل

- 1- ستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصيات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع و/أو الخامس بشأن تعزيز استراتيجية حشد الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتفعيل القرارات المتخذة في الفقرات 40 إلى 42 من هذا المقرر لضمان أن توفر أساساً متيناً لتوجيه الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى نحو حشد موارد كافية تتناسب مع طموح الإطار، بناء على الخطوات التالية على وجه الخصوص:

النهوض باستراتيجية حشد الموارد بما يتسق مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر

- (أ) تعزيز استراتيجية حشد الموارد من خلال مواقتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها أيضا مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر لضمان الاتساق⁵؛
- (ب) تحسين قاعدة المعلومات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية والفجوات والأولويات؛
- (ج) تحديد مصادر التمويل الإضافية المحتملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى الدعم من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المصادر المبتكرة.

تقييم الكفاءة والفعالية والفجوات والتدخلات

- (د) تقديم نظرة عامة على المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي وتحديد المؤسسات، بما في ذلك العالمية والإقليمية والوطنية، التي تمول الأنشطة المتعلقة بمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، والطرق التي يمكن من خلالها تعزيز الاتساق والتسويق وأوجه التآزر فيما بينها؛
- (هـ) تقييم الكيفية التي يمكن بها زيادة تحسين الأدوات والصناديق والأطر القائمة وتفاعلها، وتعزيز الأدوات الناجحة أو تكرارها أو توسيع نطاقها، بحيث تتماشى بشكل كامل مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتوفر الدعم الفوري له؛
- (و) مراعاة التقدم المحرز بشأن إصلاح مرفق البيئة العالمية لدعم البدء السريع في حشد الموارد من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما عملية إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه؛
- (ز) تحديد الفجوات في مشهد التمويل الحالي، بما في ذلك أنواع الفجوات، مثل ما يتعلق بسرعة التمويل واستحقاقه وكفايته والوصول إليه، والفجوات ذات الأولوية التي ينبغي استكشاف حلول بشأنها، فضلا عن أكثر الطرق فعالية لسد هذه الفجوات.

الصك العالمي لتمويل التنوع البيولوجي

- 2- ستضع اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد توصية للهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن:
- (أ) ما إذا كان سيتم إنشاء آلية تمويل مخصصة لاتفاقية التنوع البيولوجي تخضع لسلطة مؤتمر الأطراف، ويمكن تسميتها "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"، وما هي الخيارات لتفعيلها؛
- (ب) ما إذا كان ينبغي تسمية الصندوق الاستئماني في إطار مرفق البيئة العالمية المنشأ بموجب المقرر 15/15 "الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي"؛
- (ج) ما إذا كانت أي من آليات التمويل المذكورة أعلاه، أو أي بديل آخر، هي الكيان المناسب لتلقي وصرف الإيرادات المتولدة عن الآلية المنشأة بموجب المقرر 15/15، وكيف ستكون.

باء- الطرائق

⁵ على وجه الخصوص، المقررات 5/15 بشأن إطار الرصد، و6/15 بشأن آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض، و8/15 بشأن بناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي، و9/15 بشأن تسلسل المعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

- 1- سيتألف تشكيل اللجنة الاستشارية على النحو التالي: ستم دعوة ما يصل إلى عشرة (10) ممثلين مخصصين من كل منطقة للمشاركة، وعشرة (10) ممثلين عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة بالإضافة إلى عشرة (10) ممثلين عن أصحاب المصلحة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمرأة والشباب مع المحافظة على التوازن بين المناطق والسعي لتحقيق التوازن بين الجنسين.
- 2- وستنتخب اللجنة رئيسين مشاركين من بين أعضائها.
- 3- وستقوم اللجنة بعملها إلكترونياً وستجتمع، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 4- وستعتمد اللجنة على مصادر مختلفة للمعلومات مثل الدراسات والحوارات، فضلاً عن الخبرة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع مراعاة التقديرات الواردة بشأن تجربة استراتيجية حشد الموارد من أجل البدء السريع في حشد الموارد؛
- 5- ويجوز دعوة الحكومات الأخرى والمراقبين و/أو الخبراء الآخرين للمشاركة في الاجتماعات أو في أجزاء منها حسب تقدير الرئيسين المشاركين.
- 6- وسيقدم الرئيسان المشاركان نتائج هذا العمل كتوصيات من اللجنة الاستشارية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الثالث

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي

- 1- سيضطلع فريق الخبراء التقنيين المعني بالإبلاغ المالي بما يلي:
 - (أ) تحديد البيانات الوصفية والمعلومات التفصيلية، بما في ذلك رصد احتياجات بناء القدرات، وسد الفجوات في مؤشرات الغايات والأهداف ذات الصلة بحشد الموارد، ولا سيما للنفقات العامة والاستثمارات الخاصة، والأهداف الأخرى ذات الصلة بحشد الموارد، في إطار الرصد لإطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي،⁶ مع مراعاة المنهجيات والمعايير الحالية التي تم وضعها، بما في ذلك مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وإطار تطوير الإحصاءات البيئية ونظام المحاسبة البيئية الاقتصادية الذي تم تطويره تحت رعاية اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة؛
 - (ب) تقديم المشورة التقنية ووضع توجيهات بشأن رصد حشد الموارد، بما في ذلك تنفيذ المؤشرات، بما فيها تقديم المشورة بشأن استخدام تعاريف المؤشرات المنسقة والمتفق عليها، وأفضل الممارسات للرصد وتبادل البيانات الوطنية، والمشورة العلمية والتقنية بشأن تحسين المؤشرات أو إضافة مؤشرات جديدة في إطار الرصد لإطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مؤشرات ذات صلة بالقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين، وعناصر التقارير الوطنية ونموذج التقرير الوطني ذي الصلة، مع وضع نظام الإبلاغ الوطني ذي الصلة في الاعتبار؛

⁶ تشير إلى الغاية والهدف (الأهداف) حسبما تظهر في المشروع الأول للإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في الوثيقة

(ج) التوصية باستخدام نموذج إبلاغ وطني بسيط وموحد، أو استخدام نظام إبلاغ قائم، بهدف جمع البيانات القابلة للمقارنة والإبلاغ عنها بشأن التمويل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من جميع المصادر، بما في ذلك المستويات والاتجاهات؛

(د) تقديم توجيهات إلى الأطراف بشأن سبل سد الفجوات في البيانات بطريقة فعالة، مع التسليم بالتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تطوير أدوات المعلومات والوصول إليها؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن القدرات الحالية والفجوات والاحتياجات فيما يتعلق بتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا واحتياجات التمويل المتعلقة بالرصد والإبلاغ الماليين.

2- وسيضع فريق الخبراء العامل ما يلي في الاعتبار:

(أ) الأعمال والخبرات السابقة في إطار الاتفاقية بشأن الإبلاغ المالي، بما في ذلك عمل فريق الخبراء، وبرامج العمل الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالمؤشرات والرصد؛

(ب) خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المماثلة؛

(ج) المعايير الإحصائية والتطوير في إطار المنتدى الحكومي الدولي للجنة الإحصائية؛

(د) الإبلاغ مقابل أهداف التنمية المستدامة؛

(هـ) الأعمال والخبرات السابقة التي تم الاضطلاع بها مع أطر الرصد العالمية والإقليمية والوطنية الأخرى ذات الصلة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونظم المعرفة، بما في ذلك عمل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

3- وسيسهّم فريق الخبراء التقنيين في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي تم إنشاؤه لتقديم المشورة بشأن مواصلة تشغيل إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقاً للفقرة 6 من اختصاصات ذلك الفريق،⁷ مع مراعاة التوازن الجغرافي. وسيتألف الفريق من خبراء تقنيين في مجال إحصاءات تمويل التنوع البيولوجي من الأطراف وكذلك المراقبين والمنظمات الأخرى ذات الصلة.

4- وسينتخب فريق الخبراء التقنيين رئيسين مشاركين من بين أعضائه.

5- وسينسق فريق الخبراء التقنيين بشكل وثيق مع فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لتفادي تداخل الولايات وازدواجية العمل.

6- وسيجري فريق الخبراء التقنيين عمله إلكترونياً في المقام الأول، وسيجتمع، رهنا بتوافر الموارد، بالحضور الشخصي، إن أمكن، مرتين على الأقل خلال فترة ما بين الدورات.

7- وينبغي إنشاء فريق الخبراء التقنيين، وبدء عمله مباشرة بعد الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيقدم تقريراً عن عمله، من خلال فريق الخبراء المخصص للمؤشرات، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الاجتماعات التي تُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

⁷ المقرر 5/15.

8/15- بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 15-6، و16، و17، و18، و19 من الاتفاقية،

وإن يشير أيضا إلى المقررين [23/13](#) و [24/14](#)،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من الأطراف، والحكومات الأخرى، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين لأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب،

وإن يعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز النهج الاستراتيجية والمنسقة لبناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي في دعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يسلم بأن الكثير من الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، قد لا تكون لديها بعد القدرات اللازمة للتنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإن يسلم الضوء على الحاجة إلى تعزيز التعاون لسد فجوات القدرات هذه،

وإن يلاحظ أنه يتعين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات ذات الصلة وفقا للأولويات والقدرات الوطنية،

وإن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإن يأخذ في الاعتبار أيضا الوضع الخاص لأضعفها بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب،

وإن يحيط علما بالتقرير النهائي عن تنفيذ خطة العمل القصيرة الأجل (2017-2020) لتعزيز ودعم بناء القدرات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، والدروس المستفادة،¹

وإن يحيط علما أيضا بملخص مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي الذي عُقد في 30 سبتمبر/أيلول 2020،²

وإن يرحب بالشراكات والالتزامات فيما بين المنظمات من أجل دعم بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي لتنفيذ الاتفاقية،

وإن يقر بأهمية زيادة توفير وحشد الموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، ولا سيما من أجل بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي لجميع الأطراف، خاصة الأطراف من البلدان النامية،

¹ CBD/COP/15/INF/5

² انظر <https://www.un.org/pga/75/united-nations-summit-on-biodiversity-summary>

وإذ يشير إلى المادتين 20 و 21 من الاتفاقية، مع مراعاة المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد، والمقرر 15/15 بشأن الآلية المالية،

وإذ يشير إلى المقررات 24/14 باء، و 23/13، و 31/13، و 2/12 باء، و 16/10، و 14/9، و 12/8 و 29/7 بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا،

وإذ يعيد التأكيد على أن التعاون التقني والعلمي عنصر ضروري للتنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإذ يقر بالروابط الوثيقة بين التعاون التقني والعلمي ووسائل التنفيذ الأخرى، والحاجة إلى أن تنتظر فيها الأطراف مجتمعة وليس كل منها بمعزل عن الآخر،

وإذ يحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إطار مبادرة الجسر البيولوجي، المعروضة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/8،

وإذ يحيط علما أيضا بنتائج استعراض برامج التعاون التقني والعلمي الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/12؛³

وإذ يشير إلى المقرر 20/14 ويحيط علما بالمقرر 9/15،⁴ وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى دعم الحصول على معلومات التسلسل الرقمي وتوليدها وتحليلها واستخدامها من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛

وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة جميع أنشطة بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات والاستراتيجيات ذات الصلة؛

ألف - بناء القدرات وتنميتها

1- يعتمد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها من أجل دعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛⁵

2- يحيط علما بخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁶ التي وُضعت لتكون مكملة للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

3- يحيط علما أيضا بنتائج وتوصيات تقييم الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا،⁷ ويرحب بالمقرر NP-4/7 الذي يطلب فيه إلى الأمانة التنفيذية أن تعد نسخة منقحة منه بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

³ أعد عملا بالفقرة 2 من التوصية 3/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ.

⁴ المقرر 9/15 المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

⁵ يرد الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل بمزيد من التفصيل في الوثيقة [CBD/SBI/3/7/Add.1](#).

⁶ المقرر CP-4، المرفق.

⁷ تم اعتماد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا في المقرر NP-1/8. ويرد تقييم الإطار الاستراتيجي في الوثيقة

CBD/SBI/3/INF/1.

4- يبحث الأطراف إلى استخدام الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، ويدعو الحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، ومجموعة العمل المعنية ببناء القدرات للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى استخدامه كإطار مرن في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم مبادراتها وبرامجها لبناء القدرات وتميبتها لدعم تحقيق رؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ومهمته وغاياته وأهدافه؛

5- يبحث أيضا الأطراف على وضع بيانات تمكينية بما في ذلك السياسات والتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتميبتها على مختلف المستويات بالشراكة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛

6- يبحث الأطراف، وفقا للمادتين 20 و 21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ومع مراعاة أيضا الأوضاع الخاصة للبلدان النامية، بما في ذلك الأكثر ضعفاً بيئياً، مثل البلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلة، ومناطق ساحلية وجبلية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي و/أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتميبتها، وكذلك تلك التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب؛

7- يدعو الاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها عند تصميم استراتيجياتها، وخطط عملها، وبرامج عملها وآلياتها لبناء القدرات وتميبتها، حسب الاقتضاء، لدعم أوجه التآزر وتجنب الازدواجية؛

8- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى إلى أن تعد، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتميبتها من أجل تحقيق أهداف محددة أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، وأن تضع برامج عالمية وإقليمية ودون إقليمية مخصصة لتنفيذ تلك الخطط المواضيعية، بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل و خطة عمل الاعتبارات الجنسانية،⁸ حسب الاقتضاء؛

9- يبحث الأطراف على تحديد الاحتياجات لبناء القدرات وتميبتها وترتيبها حسب الأولوية، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك، بشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبمشاركة النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، لدمج مكونات بناء القدرات وتميبتها ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي مع تحديثها بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي و/أو وضع خطط عمل وبرامج مخصصة لبناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء؛

10- يبحث الأطراف على إدراج بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في أطر وشراكات وبرامج التعاون الإنمائي ذات الصلة، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

11- يدعو الأطراف، وفقاً للمواد 16 و 18 و 19 من الاتفاقية إلى تعزيز ودعم أنشطة التعاون في مجال بناء القدرات وتميبتها، وخاصة في البلدان النامية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء وإطار كونمينغ-مونتريال

⁸ المقرر 11/15.

العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر بين بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، والتعاون التقني والعلمي، بما في البحوث المتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية؛⁹

12- يدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الأخرى إلى إعداد دورات وبرامج أكاديمية متخصصة ومتعددة التخصصات ودمجها في مناهجها الدراسية و/أو توسيع وتعزيز الدورات والبرامج الحالية، وتوليد معارف جديدة وتقاسمها، وتنفيذ برامج التعليم المستمر لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

13- يدعو المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، إلى تعزيز تقاسم الخبرات والمعلومات، وتعزيز شبكات الدعم الإقليمية ودون الإقليمية القائمة أو إنشاء شبكات جديدة، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة، عند الطلب، بهدف تمكين المؤسسات الحكومية الوطنية ودون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب، داخل أقاليمها أو أقاليمها الفرعية من تعزيز قدراتها، مع القيام أيضا بحشد القدرات التي تمت ترميتها وتعزيز استخدامها الفعال والحفاظ عليها؛

14- يدعو الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ولجان الأمم المتحدة الاقتصادية الإقليمية إلى بدء وتيسير التنسيق والتنفيذ التآزري لتدخلات بناء القدرات وتميبتها لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو أيضا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بالتشاور مع الفريق المشترك بين الوكالات لدعم قضايا الشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، إلى دمج بناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي ضمن أطر الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة على المستوى القطري من أجل دعم التنفيذ الوطني لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تعزيز الوعي بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها، بما في ذلك من خلال إنشاء صفحة مخصصة على الإنترنت على بوابة آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إتاحة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات للاتفاقية وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع الإرشادات القائمة وإرشادات إضافية بشأن بناء القدرات وتميبتها، بما في ذلك أدوات وأساليب ودراسات حالة جديدة ومبتكرة بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن أن تساعد الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين في جهودهم المتعلقة ببناء القدرات وتميبتها؛

(ج) تيسير وضع خطة عمل لبناء القدرات وتميبتها في مجال التنوع البيولوجي الجزري، على أساس استعراض القدرات واستيعاب التكنولوجيا وقدرات الحفاظ لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية بما يتماشى مع برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري؛

(د) تمكين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة، من إعداد خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتميبتها، بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

⁹ تعني "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

لأهداف محددة لعام 2030 أو مجموعات من الأهداف ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات والفجوات التي حددتها وقررتها الأطراف؛

(هـ) دعم الأطراف وإسداء المشورة لها بشأن سبل دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(و) دعوة فريق إدارة البيئة في الأمم المتحدة، بالتعاون مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى دعم أوجه التآزر والاتساق والفعالية على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل توفير الدعم لبناء القدرات وتنميتها لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع نهج الأمم المتحدة المشترك لإدماج التنوع البيولوجي من أجل التنمية المستدامة في تخطيط وتنفيذ سياسات الأمم المتحدة وبرامجها؛¹⁰

(ز) القيام، بالتعاون مع الشركاء، بعقد منتدى لتيسير إقامة الشبكات وتقسيم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، قبل كل اجتماع تعقده الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ح) القيام، بالتعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والشركاء، بإجراء استعراض للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، لتقييم استخدامه من جانب الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والقيام، إذا لزم الأمر، باقتراح تحديثات لضمان فعاليته لمساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ط) التكليف بإجراء تقييم مستقل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، وتقديم تقرير لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومن جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

باء- التعاون التقني والعلمي

17- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للعلوم، والتكنولوجيا، والابتكار ونظم المعارف الأخرى وتعزيزها في دعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي نحو تحقيق رؤية عام 2050 للحياة في انسجام مع الطبيعة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛

18- يذكّر الأطراف، عملاً بالفقرة 6 من المقرر 23/13، بتحديد احتياجاتها التقنية والعلمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وطلبات المساعدة والإبلاغ عنها، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى التسجيل كمقدمين للمساعدة التقنية وتقديم الدعم لتلبية الاحتياجات التي حددتها الأطراف من خلال البوابة المركزية لآلية غرفة تبادل المعلومات وفي غرف تبادل المعلومات في البروتوكولين من أجل تيسير بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي؛

19- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تهيئة بيئات تمكينية (بما في ذلك السياسات والتشريعات والحوافز ذات الصلة) لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات المتعلقة بأهداف الاتفاقية، مع ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

20- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، والحكومات الأخرى بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة والمؤسسات المالية ذات الصلة، بتشجيع وتيسير ودعم تطوير التكنولوجيات والابتكارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية، فضلا عن الحلول المصممة محليا والتكنولوجيات الأصلية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، بما في ذلك البرامج الحاضنة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية، وزيادة نقل التكنولوجيا إلى جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

21- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على اتخاذ خطوات عملية لتعزيز ودعم الشبكات ذات الصلة للمؤسسات ومجتمعات الممارسة لتيسير تبادل المعلومات والخبرات والمهارات والدراسة التقنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن أمور أخرى، من خلال شبكات آليات تبادل المعلومات الوطنية والإقليمية؛

22- يحيط علما بالنتائج والرسائل الرئيسية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن بشأن علوم الاستدامة؛¹¹

23- يحث الأطراف على إعداد حلول، استنادا إلى التكنولوجيات الابتكارية المجسدة في السياقات المحلية، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وتوسيع نطاق هذه الحلول على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويدعو الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى القيام بذلك؛

24- يقرر تأسيس فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي، لإسداء المشورة الاستراتيجية بشأن التدابير العملية والأدوات والفرص لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

25- يقرر أيضا إنشاء آلية تتألف من شبكة من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية يتولى تنفيذها على المستوى العالمي كيان تنسيق عالمي، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

26- يقرر كذلك أن الوظائف الأساسية للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية ستشمل ما يلي:

(أ) تعزيز وتيسير، على أساس الطلب، التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا فيما بين الأطراف، ولا سيما من الأطراف من البلدان المتقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية، لدعم تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بأهداف الاتفاقية؛

(ب) توفير "مركز خدمات شامل" للأطراف في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة للوصول إلى المعارف التقنية والعلمية، والخبرات والأدوات والموارد الأخرى، مع مراعاة العلوم، والتكنولوجيا والفجوات في القدرات الابتكارية التي حددتها الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) تزويد الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، بالوصول إلى المعلومات عن فرص التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكارات، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛¹²

¹¹ انظر CBD/SBSTTA/24/INF/28.

¹² تعني التكنولوجيا الحيوية أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة (المادة 2 من الاتفاقية).

- (د) حشد الموارد لتوفير الدعم المناسب التوقيت والموجه للمشاريع والأنشطة لتلبية احتياجات تقنية وعلمية محددة؛
- (هـ) تيسير الوساطة بين الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة والأطراف أو المنظمات القادرة على تقديم المساعدة استجابة للاحتياجات ذات الأولوية المحددة؛

(و) تحفيز ودعم تطوير وتنفيذ ورصد وتقييم مشاريع وبرامج التعاون التقني والعلمي التي:

- (1) تعزز وتحتضن التعاون والشراكات على المستويين الدولي والإقليمي باستخدام نهج برنامجي؛
- (2) تيسر تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات والحلول الوطنية والإقليمية والمحلية المبتكرة، بما في ذلك التكنولوجيات والحلول التي لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، من خلال مبادرات قابلة لتوسيع النطاق؛
- (3) تيسر الوصول إلى المعارف والمعلومات والبيانات العلمية المتاحة والاستفادة منها؛
- (ز) تعزيز قدرات المراكز الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لتيسير التعاون التقني والعلمي، مع التركيز على العلوم والتكنولوجيا والابتكار؛

(ح) تيسير تقاسم المعارف والتعلم التنظيمي؛

(ط) تحديد وجمع ونشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار في مجال التنوع البيولوجي، بما في ذلك البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية؛

(ي) تعظيم أوجه التآزر والتعاون مع المبادرات والآليات الأخرى لنقل التكنولوجيا؛

(ك) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى متعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار على النحو الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف.

27- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعداد طرائق تشغيل كيان التنسيق العالمي لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، مع مراعاة الوظائف الأساسية المذكورة أدناه:

- (أ) تيسير التنسيق والتعاون وأوجه التآزر بين المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- (ب) تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين أعضاء الشبكة؛
- (ج) تنسيق نهج قياسي لتقديم أدوات الدعم؛
- (د) حشد موارد إضافية لبرامج التعاون التقني والعلمي للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛
- (هـ) تشغيل مكتب مساعدة عالمي لتقديم معلومات ومشورة ودعم تقني بناء على طلب المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية؛

(و) ضمان التوازن والمساواة بين الأقاليم عند تنفيذ تكاليف آليات التعاون التقني والعلمي من أجل تيسير الحصول على معلومات بشأن فرص التعاون التقني والعلمي؛

(ز) دعم المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لمواءمة عملها مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الاتفاقية؛

(ح) مساعدة المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية في الإبلاغ عن عملها لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

28- يقرر أيضا في غضون ذلك تعزيز مبادرة الجسر البيولوجي وتوسيع نطاقها في فترة السنتين القادمة، رهنا بتوافر الموارد، مع مراعاة نتائج التقييم النهائي للمرحلة الأولى من المبادرة، وبحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين على توسيع نطاق الموارد المالية والتقنية والبشرية لزيادة تعزيز التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على المستوى العالمي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

29- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يدعم الأنشطة المؤهلة لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي التي تسهم في التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات وتميبتها على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء؛

30- يحث الأطراف، وفقا للمادتين 20 و 21، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم الدعم المالي والتقني لمراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي المشار إليه في الفقرة 25 من هذا المقرر؛

31- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المنشأ عملا بالفقرة 24 من هذا المقرر أن يعد توصيات بشأن كيفية رصد التقدم المحرز مقابل الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميبتها وآلية لتعزيز التعاون التقني والعلمي لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع بهدف إرشاد الاستعراض الدوري وتحديث وتعزيز آلية التعاون التقني والعلمي؛

32- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضطلع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والشركاء المعنيين ومراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي والمنظمات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، تنفيذ ودعم العملية والطرائق التالية لاختيار الكيانات والمنظمات لاستضافة مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، حسب الاقتضاء:

- (1) إصدار إخطار لجميع الأطراف يدعو الكيانات والمنظمات التي تستوفي معايير الاختيار، المشار إليها في الفقرة 4 من المرفق الثاني بهذا المقرر، وترغب في استضافة المراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي إلى التعبير عن اهتمامها ومقترح تفصيلي لعرضها؛
- (2) تقديم ردود على أي تساؤلات أو نقاط توضيح من الكيانات والمنظمات المهمة، حسب الاقتضاء؛
- (3) إعداد تقرير تقييم مع قائمة قصيرة لثلاثة كيانات ومنظمات لكل منطقة (دون) إقليمية، مع تقديم معلومات أيضا عن كيفية تطبيق معايير الاختيار؛
- (4) عقد اجتماع للفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي للنظر في أفضل المرشحين المختارين وتقديم المشورة بشأن الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) الأنسب، وعدد المراكز المطلوبة؛
- (5) دعوة الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن التقييم الذي يجريه الفريق الاستشاري غير الرسمي وتقريره؛

- (6) تقديم تقرير الفريق الاستشاري غير الرسمي بالإضافة إلى تجميع آراء الأطراف إلى مكتب مؤتمر الأطراف ودعوة المكتب لاختيار أنسب الكيانات والمنظمات؛
- (7) إبلاغ القرار النهائي إلى الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة ودعوته إلى تأكيد الموافقة على اختيارها في غضون فترة مدتها شهر واحد؛
- (8) بدء وتيسير عملية لتحديد الجهات المانحة التي يمكن أن تقدم تمويلاً إضافياً إلى الكيان (الكيانات) والمنظمات المختارة لتيسير التعاون التقني والعلمي لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (9) بدء عملية توقيع اتفاق (اتفاقات) الاستضافة مع الكيان (الكيانات) والمنظمة (المنظمات) المختارة في غضون ثلاثة أشهر وتيسير هذه العملية؛
- (ج) إبلاغ مراكز الدعم الإقليمية و/أو دون الإقليمية وكيان التنسيق العالمي بالأولويات التي حددتها الأطراف بخصوص بناء القدرات وتميئتها والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا؛
- (د) الحفاظ على التآزر والتعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات والمبادرات والشبكات ذات الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والجهات الأخرى التي لديها الخبرة التقنية والعلمية، والتكنولوجيات والمعلومات، و/أو المشاركة في أنشطة التعاون التقني والعلمي المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (هـ) الحفاظ على الاتصال النشط مع الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية إبلاغهم وإبلاغ الجمهور بإنجازات أنشطة دعم التعاون التقني والعلمي؛
- (و) القيام، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتنظيم مننديات علوم التنوع البيولوجي، ومعارض التكنولوجيا والابتكار، واجتماعات المائدة المستديرة وغيرها من الأحداث لعرض مبادرات التعاون التقني والعلمي، والتكنولوجيات والفرص؛
- (ز) تجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وإتاحتها للأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ح) الاضطلاع بأي أنشطة أخرى قد تكون ضرورية؛
- (ط) إعداد الوثائق والتقارير ذات الصلة بشأن التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك عمل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 25 من هذا المقرر، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛
- (ي) إجراء استعراض لآلية التعاون التقني والعلمي، بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ، للنظر فيه في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وعند الضرورة، اقتراح تحديثات لضمان فعاليتها في مساعدة الأطراف في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ك) تقديم تقرير عن عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها

أولاً - مقدمة

1- يهدف الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل إلى توجيه الجهود التي تبذلها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجال بناء القدرات وتميئتها،¹³ بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لدعم الأولويات التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من أجل تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويسعى إلى تحفيز تدخلات بناء القدرات المؤسسية وتميئتها وضمان أنها قوية ومنسقة ومقدمة بطريقة شاملة وتكميلية. ويسعى أيضا إلى تعزيز تناسق وكفاءة وفعالية جهود بناء القدرات وتميئتها على جميع المستويات من خلال نهج استراتيجية ومتجانسة.

2- وأشارت الدراسة، التي أجريت لتوفير القاعدة المعرفية للإطار الاستراتيجي،¹⁴ إلى أن جهود بناء القدرات وتميئتها، ولا سيما في البلدان النامية، مجزأة ويجري الاضطلاع بكل منها بمعزل عن غيرها، ويجري ذلك بنسبة كبيرة من خلال المشاريع القصيرة الأجل الممولة من الخارج. ولم تعتمد العديد من البلدان حتى الآن نهجا تنظيمية ومؤسسية وطويلة الأجل لبناء القدرات وتميئتها. وغالبا ما نفذت التدخلات بطريقة مخصصة وليس كجزء من برامج منسقة طويلة الأجل، وبدون بيئة تمكينية مناسبة. وبالتالي، لم ينجح العديد منها في إحداث التغييرات المنشودة بطريقة مستدامة. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى المساعدة على معالجة أوجه القصور المذكورة أعلاه.

3- وفي هذا الإطار الاستراتيجي، تُعرف القدرات على أنها "قدرة الأفراد والمنظمات والمجتمعات ككل على تحقيق الغايات والأهداف الإجرائية التي حددت فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي"، ويُقصد بتميئة القدرات أنها "العملية التي يطلق بموجبها الأفراد والمنظمات المجتمعات ككل العنان للقدرات ويقومون بتعزيزها وتوليدها وتكييفها وصونها بمرور الوقت لتحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للتنوع البيولوجي".¹⁵ ويتم النظر في بناء القدرات وتميئتها على ثلاثة مستويات: مستوى البيئة التمكينية، والمستوى التنظيمي، ومستوى الأفراد.

ثانياً - التوجه الاستراتيجي والنواتج

ألف - الرؤية الشاملة ونظرية التغيير

4- تتمثل الرؤية الطويلة الأجل لهذا الإطار الاستراتيجي في تحقيق التمكين الكامل لجميع المجتمعات وتمكينها من العيش بفعالية في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050. وتتمثل الرؤية المتوسطة الأجل في أنه بحلول عام 2030، تكون لدى الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة القدرات اللازمة للإسهام على نحو فعال ومستدام في تحقيق غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها.

¹³ في هذا الإطار، تتضمن الجهات الفاعلة الحكومية، حسب الاقتضاء، المؤسسات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني. ويشمل مصطلح "الجهات الفاعلة غير الحكومية" منظمات وبرامج الأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات المجتمعية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأوساط الأكاديمية، والمجموعات الدينية، ومنظمات النساء والشباب، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، والمجتمع العلمي، وكيانات القطاع الخاص مثل المؤسسات المالية الخاصة والمؤسسات التجارية والصناعات وشركات التأمين والمنتجين والمستثمرين.

¹⁴ يُتاح تقرير لهذه الدراسة في شكل وثيقة المعلومات CBD/SBI/3/INF/9.

¹⁵ مقتبس من التعريف الوارد في "تميئة القدرات: التوجيه المصاحب لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية" مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية 2017 والمتاح على الرابط التالي <https://unsdg.un.org/resources/capacity-development-undaf-companion-guidance>

5- وتمثل الغاية الشاملة في دعم تنمية وتعزيز القدرات اللازمة لتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتعزيز تناسق وكفاءة وفعالية مبادرات بناء القدرات وتنميتها على جميع المستويات وضمان توافقها مع المبادرات ذات الصلة التي تدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولا يمكن تحقيق هذه التغييرات إلا بوجود منظمات فعالة وبقطة ودائمة التعلم¹⁶ ومدعومة بموارد مالية وتقنية وبشرية كافية.

6- ويرتكز الإطار الاستراتيجي، مثله مثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على نظرية تغيير، التي يجري تفصيلها وتقديم عرض بصري لها في الشكل 3 الوارد في الوثيقة 17.CBD/SBI/3/7/Add.1 وتوضح نظرية التغيير المسارات المرجوة لإحداث تغيير في القدرات، والافتراضات الأساسية، والتغييرات/النواتج الرفيعة المستوى المتوقعة. ويتمثل الغرض من نظرية التغيير في التأكد من أن الجهات الفاعلة المعنية على دراية بالعلاقات السببية، ومسارات التغيير، والتغييرات المتوقعة/النتائج المتعلقة بالقدرات، والعوامل السياقية الهامة والافتراضات الأساسية.

باء- النتائج المتعلقة بالقدرات

7- يحدد الإطار الاستراتيجي نتائج إرشادية رفيعة المستوى وطويلة الأجل لبناء القدرات وتنميتها وذات الصلة بتنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة (انظر الإطار 1). وتشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة كذلك على تحديد أهداف بناء القدرات وتنميتها على مستويات مختلفة وإدراجها بوضوح في الوثائق ذات الصلة، مثل الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، واستراتيجيات وخطط البرامج. ويمكن تصنيف القدرات على أنها قدرات "وظيفية" (المهارات الشاملة اللازمة لإنجاز المهام والتي لا ترتبط بأي قطاع أو موضوع معين)؛ وقدرات "تقنية" (تتعلق بمجالات خبرة أو قطاعات أو مواضيع محددة).

الإطار 1- النتائج المتوقعة فيما يخص القدرات

1-	النواتج الطويلة الأجل والرفيعة المستوى:
(أ)	التنفيذ الناجح للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
(ب)	تحقيق أهداف عام 2030 ورؤية عام 2050 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
(ج)	تعميم مراعاة التنوع البيولوجي في جميع القطاعات والمجتمع؛
(د)	تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها وفي المشاركة الفعالة في التعاون العلمي والتقني، وخاصة للبلدان النامية.
2-	النواتج المتوسطة الأجل:
(أ)	الإعداد الناجح، عند الاقتضاء، للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتحديثها؛
(ب)	أطر تمكينية سليمة وترتيبات مؤسسية تدعم تحقيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

¹⁶ يمكن أن تصبح المنظمة "منظمة تعلم" من خلال تطبيق المعارف الداخلية الحالية والتعلم من التجارب والدروس السابقة بهدف تحسين أدائها (على سبيل المثال، انظر <https://warwick.ac.uk/fac/soc/wbs/conf/olkc/archive/olk4/papers/villardi.pdf>).

¹⁷ عند وضع نظرية التغيير هذه، أخذت الإرشادات التقنية، التي قُدمت كجزء من عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بعين الاعتبار:

<https://unsdg.un.org/ar/resources/nzryt-altghyyr-dlly-arshady-hwl-atr-ml-alam-almthdt-llmsadt-alanmayyt>

- (ج) شراكات استراتيجية وشبكات تعلم تعزز جهود حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى جانب التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛
- (د) برامج ومشاريع عالية الجودة وسليمة من الناحية التقنية وذات خطط واقعية وقابلة للتحقق وتراعي الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب، وتتضمن عمليات رصد؛
- (هـ) عمليات رصد وتقييم وتعلم فعالة مدمجة في المشاريع والبرامج منذ البداية، بغية دعم اتخاذ قرارات قائمة على الأدلة على جميع المستويات؛
- (و) آليات معززة وهياكل للحوافز واستثمارات تضمن الاستفادة من القدرات بجميع أنواعها والاحتفاظ بها على جميع المستويات.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

8- تُشجع الحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية على تطبيق المبادئ التوجيهية الشاملة التالية، لدعم أولويات بناء القدرات وتنميتها التي حددتها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، والتي ستساهم، عند تطبيقها، في زيادة فعالية واستدامة القدرات لدعم إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي:

- (أ) يعتبر التحليل الشامل للقدرات والاحتياجات القائمة ضروريا لضمان فعالية التدخلات؛
- (ب) ينبغي أن تشكل الملكية القطرية والتزام البلدان حجز الزاوية لإجراءات بناء القدرات وتنميتها؛
- (ج) ينبغي تشجيع تطبيق نهج استراتيجية متكاملة لبناء القدرات وتنميتها على نطاق المنظومة؛
- (د) ينبغي تصميم التدخلات وتنفيذها وفقا للممارسات الجيدة المعترف بها والدروس المستفادة؛
- (هـ) ينبغي دمج اعتبارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشباب بالكامل في الجهود المبذولة لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع مراعاة خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛¹⁸
- (و) ينبغي دمج أطر الرصد والتقييم والتعلم في استراتيجيات وخطط وبرامج بناء القدرات وتنميتها منذ البداية.

رابعاً - الاستراتيجيات الرئيسية لتحسين بناء القدرات وتنميتها

9- تُشجع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على اعتماد الاستراتيجيات الواردة أدناه، حسب الاقتضاء، لتعزيز مبادرات بناء القدرات وتنميتها لدعم إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وضمان مواعمتها وتوافقها مع أهداف التنمية المستدامة والعمليات الوطنية والعالمية الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يقرر كل بلد الاستراتيجيات الواجب تطبيقها، مع مراعاة احتياجاته وظروفه وسياقاته المحلية:

- (أ) *إضفاء الطابع المؤسسي على بناء القدرات وتنميتها.* ضمان تخطيط تدخلات بناء القدرات وتنميتها وتنفيذها كجزء لا يتجزأ من الخطط الاستراتيجية المؤسسية الأوسع نطاقاً، والتطوير التنظيمي المستمر للموارد البشرية وإدارة المعارف، والتعلم التنظيمي، والإرشاد، ودعم الأقران، ورعاية مجتمعات الممارسة، والتقاسم المنهجي للخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

¹⁸ المقرر 11/15، المرفق.

(ب) دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها الطويلة الأجل في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. دمج مكونات بناء القدرات وتنميتها ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والوثائق الاستراتيجية المماثلة أو وضع خطط عمل وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها، حسب الاقتضاء،¹⁹ لتحديد الاحتياجات الأساسية من حيث بناء القدرات وتنميتها والغايات والأهداف والمعالم البارزة وتعزيز مواءمتها مع الإطار الاستراتيجي، إلى جانب المبادرات المعنية بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. وسيساعد ذلك على ضمان التخطيط الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي وتعميمها في استثمارات التنمية الوطنية وعمليات الميزنة. وتُشجع على إدراج خطط بشأن إشراك الشباب وبناء القدرات وتنميتها وإدراج المبادرات فيما بين الأجيال في هذه الوثائق؛

(ج) زيادة التركيز على التعلم مدى الحياة. زيادة التركيز على التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي على جميع المستويات، بما في ذلك تعليم الكبار، وضمان توافق المعارف والمهارات والقيم والمعايير مع غايات وأهداف إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن احتياجاته من حيث بناء القدرات وتنميتها؛

(د) مواءمة بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي مع الخطط والبرامج الأوسع نطاقا والشاملة لعدة قطاعات. تطبيق النهج الشاملة للحكومة والمجتمع ككل للتنفيذ الوطني المقترح في إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحفيز بناء القدرات وتنميتها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تعتمد نقاط الاتصال لاتفاقيات ريو والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة وممثلو الوزارات التنفيذية والقطاعات خارطة طريق للمواءمة والعمل المنسق. وينبغي أن تؤدي أفرقة الأمم المتحدة القطرية أيضا دورا رئيسيا في تعزيز البرمجة المتكاملة والتنسيق المتكامل لبناء القدرات وتنميتها كجزء من أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛²⁰

(هـ) اتخاذ تدابير لاستغلال القدرات الحالية بصورة كاملة والاحتفاظ بها. إجراء تقديرات محددة السياق وعمليات تقييم لتحديد القدرات القائمة، والعقبات التي تحول دون استخدامها والاحتفاظ بها. وبالمثل، تحديد وتعزيز الحوافز التي ستساعد على الاحتفاظ بالقدرات القائمة والاستفادة منها بالكامل وعدم تقليل فقدان الخبرات والذاكرة المؤسسية إلى أدنى حد فحسب، ولكن أيضا تقليل انقطاع الشراكات/العلاقات القائمة؛²¹

(و) وضع خطط عمل وبرامج مواضيعية وإقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات وتنميتها. يوصى، بعد اعتماد إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل مواضيعية لبناء القدرات وتنميتها لدعم تحقيق الأهداف ذات الصلة أو مجموعات الأهداف ذات الصلة. وينبغي للأطراف، والحكومات الأخرى، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة القادرين على النظر في وضع خطط عمل وبرامج إقليمية ودون إقليمية ووطنية ودون وطنية مخصصة لبناء القدرات وتنميتها عبر قطاعات مواضيعية متعددة تتضمن أهدافا ومؤشرات خاصة بالقدرات، أن يقوموا بذلك حسب الاقتضاء؛

¹⁹ أعد ما لا يقل عن 30 طرفا في اتفاقية التنوع البيولوجي استراتيجيات أو خطط لبناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، إما كأحد فصول أو أحد أقسام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي الخاصة بهذه الأطراف وإما كوثائق قائمة بذاتها: <https://www.cbd.int/cb/plans/>.

²⁰ يعتبر بناء القدرات وتنميتها أحد مجالات النواتج الأساسية للدعم المقدم من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) الذي أعيد تسميته بإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة بموجب قرار الجمعية العامة 279/72، في عدد من البلدان، كما يتضح من مثال بوتان (https://www.unicef.org/evaldatabase/index_70552.html).

²¹ على النحو الوارد في منشور *نظم الحوافز: الحوافز والدوافع وأداء التنمية*، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2006، Incentive Systems: Incentives, 2006، motivation and development performance.

(ز) **تعزيز الشراكات والشبكات من أجل التنفيذ.** إقامة وتعزيز الشراكات من أجل الحشد الفعال للقدرات والموارد؛ وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات القائمة؛ وتنفيذ البرامج المتوسطة إلى الطويلة الأجل لبناء القدرات وتميئتها بشأن قضايا محددة تتعلق بأهداف إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

(ح) **تعزيز أوجه التآزر بين جهود بناء القدرات وتميئتها التي تضطلع بها العمليات ذات الصلة.** تعزيز أوجه التآزر مع مبادرات بناء القدرات وتميئتها وعمليات تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى المستوى الوطني، ينبغي لقاط الاتصال للاتفاقيات والعمليات ذات الصلة وآليات التمويل، مثل مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ، أن تنظر في وضع آلية لتعزيز تكامل و/أو تناسق التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم، حسب الاقتضاء؛

(ط) **تعزيز التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب.** دعم بناء القدرات وتميئتها في البلدان النامية، بهدف معالجة القيود المؤسسية والتقنية التي يمكن أن تقوّض الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها، والحصول على التعاون العلمي والتقني والمشاركة الفعالة في البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية، بما يتماشى مع المادة 19 من الاتفاقية. ويمكن أن يشمل ذلك برامج البحوث المشتركة والمشاريع المشتركة لتطوير التكنولوجيات التي تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ي) **تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.** دعم بناء القدرات وتميئتها في البلدان النامية التي تواجه تحديات مشتركة وتشارك في خصائص متشابهة (مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية واللغة)، كتكميل وليس بديلا للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب. وقد يتضمن ذلك تبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات والموارد، وإنشاء وحدات أو شبكات أو مراكز امتياز إقليمية؛

(ك) **إشراك القطاع الخاص.** إشراك القطاع الخاص، بشكل استباقي وحسب الاقتضاء، في تنمية القدرات الوطنية، إذ إن الكيانات الخاصة في حيازتها العديد من الموارد التقنية والمالية والخبرات والتكنولوجيات ذات الصلة. ولدى القيام بذلك، ضمان الشفافية والمساءلة. وأيضا تعزيز قدرات الشركات الصغيرة والمتوسطة على معالجة القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ل) **تعزيز رصد وتقييم تدخلات بناء القدرات وتميئتها.** تطوير وتنفيذ نظم الإدارة التكميلية من أجل رصد وتقييم جهود بناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي، لتقييم ما إذا كانت النتائج المرجوة المتعلقة بالقدرات قد تحققت بطريقة مؤثرة ومستدامة، وتحديد الأخطاء وتصحيحها، واستخلاص وتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

خامسا - آليات التنفيذ

ألف - آليات الحوكمة والتنسيق

10- هناك حاجة إلى آليات قادرة على توفير قيادة استراتيجية ودعم اتخاذ إجراءات منسقة لبناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. وعلى وجه التحديد، قد تشمل أدوار هذه الآليات ما يلي: (أ) تعزيز التآزر، من خلال تيسير التنسيق بين الوكالات والتعاون بين المنظمات والمبادرات ووكالات التمويل المعنية؛ (ب) تقديم التوجيه والمشورة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (ج) تشجيع تطبيق نهج استراتيجية ومنسقة لبناء القدرات وتميئتها؛ (د) تعزيز الشراكات والمبادرات التي تضم أصحاب مصلحة متعددين؛ (هـ) تحديد الفرص المتاحة لحشد موارد إضافية لجهود بناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي؛ (و) اقتراح أفكار مبتكرة لتحسين الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل والتقدم في تنفيذه.

11- وعلى المستوى العالمي، سيُضطلع بالأدوار المذكورة أعلاه عن طريق إنشاء لجنة لبناء القدرات وتميئتها في إطار الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي (المرفق الثالث أدناه)؛

12- وعلى المستوى الإقليمي، يمكن تحقيق التنسيق والاتساق في بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي بدعم من اللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

13- وعلى المستوى القطري، يمكن تنسيق بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي من خلال اللجان الوطنية للتنوع البيولوجي أو أي آليات مماثلة وتيسيرها من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الخاص بالبلد.

باء- الدعم المتبادل بين مختلف استراتيجيات وعمليات التنفيذ

14- ينبغي العمل على تحقيق التآزر بين هذا الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ووسائل التنفيذ الأخرى والظروف التمكينية لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (بما في ذلك التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وإدارة المعارف، وحشد الموارد)، والنهج الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي، ومع آليات الإبلاغ والتقييم واستعراض التنفيذ.

جيم- حشد الموارد المحلية من أجل بناء القدرات وتنميتها

15- هناك حاجة إلى حشد الموارد من جميع المصادر لدعم بناء القدرات الوطنية وتنميتها والمساعدة على تهيئة بيئة تمكينية. ويمكن لتوفير الموارد المالية بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والجهود التي تبذلها مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تدعم البلدان في أن تدرج في استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد خيارات لحشد الموارد من أجل بناء القدرات وتنميتها، تمشيا مع المقرر 7/15 المتعلق بحشد الموارد.

دال- شبكات الدعم الإقليمية والعالمية

16- ينبغي تعزيز شبكات الدعم الإقليمية والعالمية القائمة، لتقديم الدعم، عند الطلب، لبناء القدرات وتنميتها للمؤسسات الحكومية الوطنية، والحكومات دون الوطنية، والسلطات المحلية والجهات الفاعلة غير الحكومية الواقعة في المناطق الجغرافية أو المناطق دون الإقليمية ذات الصلة.

هاء- آليات الاستعراض المعززة

17- ينبغي لآلية التخطيط والإبلاغ والاستعراض المعززة أن تراعي البُعد المتعلق ببناء القدرات وتنميتها. وينبغي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للإبلاغ الوطني من جانب الحكومات أيضا أحكاما تتعلق بالإبلاغ عن أنشطة بناء القدرات وتنميتها وإتاحة الفرص للبلدان لتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وينبغي أن تتضمن عملية استعراض وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستعراض الطوعي للنظراء استعراضا لاستراتيجيات ونهج بناء القدرات وتنميتها، تمشيا مع المقرر 6/15 المتعلق بتخطيط إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ورصده والإبلاغ عنه واستعراضه.

واو- التوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل ونشره

18- سُنش حملة تستهدف مختلف أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة للتوعية بالإطار الاستراتيجي الطويل الأجل وحشد الدعم له. وسيُدعى الشركاء الرئيسيون وأصحاب المصلحة إلى دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال موامة إجراءاتهم المتعلقة ببناء القدرات وتنميتها مع الإطار، وإنشاء تحالفات ومجموعات ممارسة. وسيتم إنشاء بوابة مخصصة على شبكة الإنترنت ضمن آلية غرفة تبادل المعلومات وربطها بالمواقع الشبكية للاتفاقيات والمنظمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتبادل المعلومات عن الإطار وأنشطة وخبرات مختلف الجهات الفاعلة.

زاي - الإبلاغ عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل واستعراضه

19- إن الغرض من الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل هو أن يكون وثيقة حية. وسيجري استعراض هذا الإطار بصورة دورية، وسيجري تحديثه إذا لزم الأمر لضمان استمرار أهميته وفعالته واستخدامه من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. ومن المقرر إجراء أول استعراض في عام 2025 وإجراء تقييم مستقل في عام 2029، ليتزامن مع استعراض إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيكون الإبلاغ عن تطبيق هذا الإطار والدروس المستفادة التي تقدمها الحكومات، من خلال تقارير وطنية تماشياً مع المقرر 6/15 المتعلق بآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

المرفق الثاني

آليات لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولاً - الغايات والأهداف والمبادئ التوجيهية

ألف - الغايات والأهداف

1- يتمثل الهدف الشامل من الآلية في تعزيز وتيسير التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية لتمكينها من الاستفادة من العلوم والتكنولوجيا والابتكار وأفضل الممارسات على نحو فعال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي:

- (أ) تعزيز القدرات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات المؤسسية وتنميتها؛
- (ب) إتاحة تقييم التكنولوجيا ورصد التكنولوجيات الملائمة؛
- (ج) تشجيع وتيسير تطوير التكنولوجيات الملائمة ونقلها واستخدامها، بما في ذلك تكنولوجيات الشعوب الأصلية والتكنولوجيات التقليدية رهنا بالموافقة المسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (د) تعزيز وتشجيع البحوث المشتركة والتعاون والتضافر في استخدام التطورات العلمية والممارسات الجيدة في مجال البحوث؛
- (هـ) تشجيع وضع حلول مبتكرة وتنفيذها وتوسيع نطاقها؛
- (و) تيسير الحصول على البيانات والمعلومات والمعارف التقنية والعلمية ذات الصلة وتبادلها.

باء - المبادئ التوجيهية

2- ستسترشد مبادرات التعاون التقني والعلمي (الأنشطة والمشاريع والبرامج) بالمبادئ التالية:

- (أ) الاعتماد على الطلب. ينبغي إنشاء المبادرات بناء على طلب الأطراف والمؤسسات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتلبية احتياجاتهم ووفقاً للتشريعات الوطنية؛
- (ب) المرونة. ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة مرنة وقابلة للتكيف، مع مراعاة الاحتياجات والظروف والأوضاع المتباينة للأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين؛

- (ج) *الكفاءة*. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان تحقيق النتائج المرجوة من المبادرات في الوقت المحدد وبأقل قدر ممكن من الموارد؛
- (د) *الفعالية*. ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تؤدي المبادرات إلى التغييرات المنشودة مع مراعاة أوجه الترابط المحتملة والآثار غير المقصودة، ولضمان إمكانية رصد النتائج وتقديرها وتقييمها؛
- (هـ) *التطويع*. ينبغي تكييف المبادرات مع الظروف والأوضاع المحلية، مع مراعاة أيضا الاعتبارات الثقافية والاعتبارات الأخرى، من أجل تعزيز القبول والاستيعاب والملكية والاستدامة على المستوى المحلي؛
- (و) *النهج البرنامجي*. ينبغي أن يتم التنفيذ من خلال المشاركة المستدامة الطويلة الأجل وبطريقة شاملة ومتكاملة، حيث تكون مختلف التدخلات (الأنشطة والمشاريع والمبادرات الأخرى) الموحدة برؤية جامعة وبأهداف مشتركة تدخلت مترابطة تحقق أثرا مستداما وأوسع نطاقا يفوق مجموع مكوناتها؛
- (ز) *التأزر*. ينبغي تنفيذ المبادرات بطريقة تعاونية ومترابطة وتكاملية ومتعاضدة بغير تعظيم أثرها في دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على جميع المستويات وعلى نطاق مختلف الاتفاقيات والعمليات والقطاعات؛
- (ح) *إشراك أصحاب المصلحة المتعددين*. ينبغي أن تعمل المبادرات على إشراك الجهات الفاعلة المجتمعية ذات الصلة والشركاء المؤسسيين ومقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك (1) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وشبكتها؛ (2) البحوث المتعددة التخصصات والشبكات المهنية؛ (3) المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الشباب؛ (4) المؤسسات الأكاديمية والعلمية؛ (5) القطاع الخاص؛ (6) المؤسسات الحكومية دون الوطنية والوطنية والإقليمية؛ (7) المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما في ذلك المنظمات العاملة في مجال العلوم التشاركية؛ (8) المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (9) ومؤسسات التمويل؛
- (ط) *الاحترام المتبادل*. ينبغي أن تلتزم المبادرات بمبادئ الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة المتبادلة، وذلك في إطار نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك احترام نُظم المعارف المتنوعة بما فيها معارف وخبرات الممارسين والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ي) *الوفاء بالمتطلبات التنظيمية*. ينبغي أن تخضع المبادرات للضمانات الملائمة والمتناسبة وأن تمتثل للمتطلبات القانونية والتنظيمية للبلدان المتعاونة؛
- (ك) *التعلم المستمر*. ينبغي أن تتضمن المبادرات أحكاما لتوفير فرص التعلم المستمر، بما في ذلك التعليم المتعدد التخصصات في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة، كجزء من النهج البرنامجي الطويل الأجل لتعزيز المعارف التقنية للجهات المتلقية؛
- (ل) *المشاركة*. ينبغي أن تسعى المبادرات إلى زيادة تطبيق النهج التشاركية إلى أقصى حد، اعترافا بقيمة الاستفادة من وجهات النظر المتنوعة، بما فيها تلك المتلقاة من خارج المجال التقني والعلمي؛
- (م) *التحوط*. ينبغي أن تضع المبادرات النهج التحوطي موضع التنفيذ؛²²
- (ن) *الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة*. ينبغي أن تحترم المبادرات مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند النظر في إدخال أو نشر أو استخدام ابتكارات قد تؤثر على حقوق هذه الشعوب والمجتمعات

²² المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

وممارساتها التقليدية وأراضيها على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ثانياً - المجالات البؤرية الرئيسية

3- يمكن تنظيم العمل المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي حول المجالات البؤرية التالية:

- (أ) العلوم. تشجيع التعاون في مجال البحوث لتعزيز توليد واستخدام المعلومات العلمية والتحليلية ذات الصلة على نحو فعال وتيسير الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات بـغية دعم السياسات والإجراءات والأدوات والآليات القائمة على الأدلة، بالاستناد إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة أو بالاسترشاد بها؛
- (ب) التكنولوجيا. تقييم التكنولوجيا وتطويرها ونقلها وتعزيزها ورصدها وحوكمتها، واستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية والدرية العملية القائمة للقطاعات ذات الصلة والتكنولوجيات والمعارف التقليدية، رهنا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً للتشريعات الوطنية من أجل توسيع نطاق الحلول؛
- (ج) الابتكار. تشجيع الابتكار المناسب والداعم والمسؤول اجتماعياً، على نحو يتماشى مع احتياجات الناس والبيئة.

ثالثاً - معايير اختيار المؤسسات المضيفة

- 4- ينبغي أن يكون لدى أي منظمة أو مؤسسة ترغب في استضافة مركز إقليمي و/أو دون إقليمي لدعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:
- (أ) القدرة المثبتة على تقديم المشورة والدعم التقنيين للأطراف في تخطيط المشاريع و/أو البرامج القطرية وتنفيذها؛
- (ب) التجارب والخبرات اللازمة في مجالات العمل التي تضطلع بها الأطراف في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكولها؛
- (ج) القدرة على حشد الموارد من أجل برامج التعاون العلمي التقني؛
- (د) سياسات وإجراءات وآليات مؤسسية أخرى مناسبة وقدرة مثبتة على إدارة مشاريع وبرامج متعددة ومعقدة؛
- (هـ) سياسات وإجراءات مناسبة للكشف عن المعلومات المالية المتعلقة بعمليات المنظمة أو المؤسسة بما في ذلك مصادر الموارد المالية وكيفية تخصيصها؛
- (و) شبكات نشطة من المتعاونين، بما في ذلك المؤسسات العاملة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛
- (ز) خبرة في العمل مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ح) الخبرة في المشاركة في الشبكات والشراكات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (ط) خبرة مثبتة في مجال تيسير التعاون التقني والعلمي.

رابعاً - دور أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

5- تماشياً مع المادة 24 من الاتفاقية، تقوم الأمانة بما يلي:

- (أ) إعداد أو تقديم، حسب الاقتضاء، الوثائق والتقارير ذات الصلة المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المواد 16 و 17 و 18 من الاتفاقية) لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛
- (ب) تجميع المعلومات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا في مجال التنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛
- (ج) الإبقاء على تواصل فعال مع الأطراف وأصحاب المصلحة المهتمين أو المعنيين بالتعاون التقني والعلمي؛
- (د) التنسيق، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ووكالات الأطراف المعنية، واتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، والشراكة العالمية للأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، والشبكات والمبادرات الأخرى التي تتمتع بالخبرة التقنية والعلمية و/أو المعنية بالتعاون التقني والعلمي؛
- (هـ) القيام، مع الشركاء، بتنظيم منتديات علوم التنوع البيولوجي ومعارض التكنولوجيا والابتكار وغيرها من الفعاليات على هامش الاجتماعات الدولية؛
- (و) القيام بالأنشطة الأخرى التي قد تكون ضرورية لأداء وظائفها.

خامساً - الرصد والاستعراض

- 6- سيجري استعراض هذه الآلية بصورة دورية بواسطة الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي. وإذا لزم الأمر، سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي توصيات بشأن التحديثات الممكنة بخصوص جدوى وفعالية هذه الآلية في دعم تنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي والتي ستقدم إلى نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف. وسيجرى الاستعراض الأول بالاقتران مع الاستعراض العالمي لإطار كورنمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وسائل التنفيذ للنظر فيها في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.
- 7- وسيجرى تقييم مستقل جنباً إلى جنب مع استعراض الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وبالتزام مع الاستعراض العالمي لإطار كورنمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تقييم لوسائل التنفيذ، وستقدم الأمانة تقريراً لتيسير استعراضه من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ ومؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر.

المرفق الثالث

اختصاصات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي

ألف - معلومات أساسية

- 1- تقضي المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأن تعمل الأطراف على تعزيز التعاون التقني والعلمي الدولي مع الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، في ميدان صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار، من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة، كلما كان ذلك ضرورياً، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون في تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات، وتشجيع وتطوير أساليب التعاون لتطوير واستخدام التكنولوجيات ذات الصلة (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية والتقليدية)، وتشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء، وتشجيع وضع برامج بحث مشتركة ومشاريع

مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات ذات الصلة. وتشدّد المادة 18 أيضا على أهمية آلية غرفة تبادل المعلومات لتعزيز التعاون التقني والعلمي.

2- وفي المقررات 29/7 و12/8 و14/9 و15/10 و16/10 و2/12 و23/13 و31/13، اعتمد مؤتمر الأطراف عددا من التدابير وقدم إرشادات بشأن جوانب مختلفة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا.

3- وفي المقرر 24/14 باء، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر خلال اجتماعه الخامس عشر في إنشاء فريق استشاري غير رسمي معني بالتعاون التقني والعلمي ليبدأ عمله في نهاية ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية التابعة لآلية غرفة تبادل المعلومات، لتزويد الأمانة التنفيذية بالمشورة بشأن التدابير والأدوات والفرص العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية.

باء- الغرض

4- سيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي المشورة والإرشادات إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية التنوع البيولوجي والهيئات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة بشأن سبل ووسائل تعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتميئتها، وإدارة المعارف، وآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيقدم الفريق الاستشاري غير الرسمي، على وجه الخصوص، المشورة والإرشادات والتوصيات بشأن ما يلي:

- (أ) التدابير والنهج العملية لتعزيز التعاون التقني والعلمي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
- (ب) تدابير لسد الفجوات في القدرات التكنولوجية والتقنية والمؤسسية التي حددتها البلدان النامية بوجه خاص؛
- (ج) تدابير لتعزيز التعاون مع الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا، ولا سيما للبلدان النامية؛
- (د) النهج الاستراتيجية لتلبية احتياجات وألويات الأطراف من خلال التنفيذ البرنامجي لمبادرات التعاون التقني والعلمي ذات الصلة الموضوعة بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) رصد تنفيذ الاستراتيجيات والآليات المتعلقة بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتميئتها، وإدارة المعارف لدعم إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من أجل ضمان الاتساق والتوافق؛
- (و) إعداد وتنفيذ أدوات وآليات لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتميئتها وإدارة المعارف؛
- (ز) المسائل المتعلقة بآلية غرفة تبادل المعلومات، وبصفة خاصة كيفية تحسين فعاليتها كآلية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات؛
- (ح) الفرص المحتملة لحشد الموارد التقنية والمالية لتعزيز واستدامة أنشطة التعاون التقني والعلمي على أساس طويل الأجل ويمكن التنبؤ به؛
- (ط) تحديد وتعيين وتعزيز أنشطة التعاون القائمة، في سياق المادة 18 من الاتفاقية؛
- (ي) وضع مؤشرات لبناء القدرات وتميئتها ونقل التكنولوجيا المتصلة برصد إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بناء على طلب فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمؤشرات؛

5- وستدعم أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللوجستي ودعم الأعمال على مستوى الأمانة، اللازمين لعمله.

جيم - العضوية

6- سيتألف الفريق الاستشاري غير الرسمي من خبراء ترشحهم الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الإقليمي العادل والتوازن بين الجنسين، وتمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمجتمع العلمي، والمنظمات ذات الصلة، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء والشباب. ولن يتجاوز عدد الخبراء من المنظمات عدد الخبراء المرشحين من جانب الأطراف. وستعكس العضوية تمثيلاً متوازناً للخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية. وسيتم اختيار الأعضاء على أساس المعايير التالية، كما يتبين من سيرتهم الذاتية:

(أ) ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة العملية بشأن القضايا التقنية والعلمية ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي و/أو الاتفاقات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ب) خبرة تتعلق بالتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات وتنميتها وإدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات أو أي منصات إلكترونية مماثلة لتبادل المعلومات؛

(ج) خبرة مثبتة في عمليات وبرامج التعاون الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي و/أو البيئة.

7- وسيدعى الرئيسان المشاركان لاتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي كعضوين بحكم منصبيهما.

8- وسيتم اختيار أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي من خلال عملية ترشيح رسمية على أساس المعايير المذكورة أعلاه. ويجوز للأمانة التنفيذية، بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري غير الرسمي، دعوة خبراء إضافيين على دراية بقضايا محددة أو مجالات مواضيعية لمناقشتها في اجتماعات الفريق الاستشاري غير الرسمي ذات الصلة، بما يكفل توازن الخبراء بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية. وسيعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن حكومة معينة أو منظمة ما أو أي كيان آخر.

9- وسيعمل أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي لمدة عامين، مع إمكانية التجديد لفترة إضافية مدتها عامين.

دال - طريقة التشغيل

10- يجتمع الفريق الاستشاري مرة واحدة على الأقل كل عام، رهنا بتوافر الموارد، وحيثما كان ذلك ممكناً، على هامش الاجتماعات الأخرى. ويجوز لأعضاء تعديل تواتر الاجتماعات حسب الحاجة. ويجوز للفريق الاستشاري غير الرسمي العمل وجهاً لوجه أو عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

11- ويجوز للفريق الاستشاري أن يقوم، حسب الاقتضاء، بإنشاء لجان فرعية تدعمه في معالجة قضايا أو مجالات مواضيعية محددة والاستعانة بخبراء ذوي صلة للمساعدة.

12- ولا يتقاضى أعضاء الفريق الاستشاري أي مكافأة شرفية أو أتعاب أو أي أجر أخرى من الأمم المتحدة. ومع ذلك، سنعطى تكاليف مشاركة أعضاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المرشحين من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

13- وسينتخب الفريق الاستشاري غير الرسمي رئيسين مشاركين ومقرراً للعمل لمدة عامين.

14- وستكون لغة عمل الفريق الاستشاري غير الرسمي هي اللغة الإنكليزية.

9/15 - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

إِن مَوْتَمِرِ الْأَطْرَافِ،

إذ يشير إلى أن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وغيرهما من الصكوك المعنية بالحصول وتقاسم المنافع توفر الإطار القانوني للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يشير إلى المقرر 20/14،

وإذ يلاحظ نتائج العملية القائمة على العلوم والسياسات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المحددة في المقرر 20/14،¹

وإذ يلاحظ أيضا الفريق الاستشاري غير الرسمي للرئيسين المشاركين المعني بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الذي أنشأه الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والأمانة التنفيذية، والعمل المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الذي يضطلع به الفريق الاستشاري، بما في ذلك النظر في خيارات السياسات،²

وإذ يلاحظ كذلك عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،³ والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،⁴

وإذ يقر بوجود آراء متباينة بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية فيما يتعلق بنطاقها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يقر أيضا بأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يجري النظر فيها في هيئات وصكوك أخرى تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يقر كذلك بأن أي حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي أن يكون متداعما وقابلا للتكيف مع الصكوك والمنتدىات الأخرى، مع الإقرار بأن المنتدىات الأخرى قد تضع نُهجًا متخصصة،

وإذ يدرك أن توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها واستخدامها، مع التقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها، من شأنه أن يدعم البحث والابتكار ويسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية والتنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أهمية بناء القدرات وتنميتها ونقل التكنولوجيا والتعاون التقني والعلمي لدعم توليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها واستخدامها،

¹ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/2؛ و CBD/DSI/AHTEG/2020/1/3؛ و CBD/DSI/AHTEG/2020/1/4؛ و CBD/DSI/AHTEG/2020/1/5؛ و CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7.

² CBD/WG2020/3/INF/8 و CBD/WG2020/4/INF/4 و CBD/WG2020/5/INF/1.

³ التوصيات 2/3 و 2/4 و 2/5 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

⁴ CBD/WG2020/5/3.

وإذ يقر بأهمية معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بالنسبة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵

وإذ يقر أيضا بأن إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية هو أيضا حل واسع النطاق لحشد الموارد من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يقر كذلك بقيمة إيداع البيانات في قواعد البيانات العامة،

وإذ يرحب بجهود قواعد البيانات، بما في ذلك التعاون الدولي لقاعدة بيانات تسلسل النيوكليوتيدات، للتشجيع على توسيم السجلات التي تشمل معلومات عن المنشأ الجغرافي،

وإذ يدرك مبدأي⁶ FAIR و⁷ CARE، وإطار إدارة البيانات الذي وفرته توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي "بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتقاسمها"،⁸ وبالتوصيات الواردة في توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "بشأن العلم المفتوح"،⁹

وإذ يقر بأن إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن يشمل تدابير مبتكرة لتوليد الإيرادات،

وإذ يلاحظ أنه ينبغي النظر في الاختلافات بين قواعد البيانات العامة والخاصة عند وضع حل بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإذ يقر بالفهم المختلف لمفهوم ونطاق معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، ومجموعة الآراء المتعلقة بضرورة تحديد هذا المفهوم والنطاق،

- 1- يوافق على مواصلة استخدام مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" لإجراء مزيد من المناقشات؛
- 2- يوافق أيضا على أنه ينبغي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بصورة عادلة ومنصفة؛
- 3- يرى أن توزيع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والممارسات المتميزة في استخدامها يتطلب حلا مميزا لتقاسم المنافع؛
- 4- يشجع على إيداع المزيد من معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مشفوعة بالمعلومات المناسبة عن المنشأ الجغرافي والبيانات الوصفية الأخرى ذات الصلة في قواعد البيانات العامة؛
- 5- يقر بأن تتبع وتعقب جميع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليس أمرا عمليا؛

⁵ المقرر 4/15، المرفق.

⁶ يمكن العثور عليها ويمكن الوصول إليها وقابلة للتشغيل البيئي وقابلة لإعادة الاستخدام، والمبادئ الفرعية الخاصة بكل منها.

⁷ المنفعة الجماعية وسلطة الرقابة والمسؤولية والأخلاق والمبادئ الفرعية الخاصة بكل منها.

⁸ <https://legalinstruments.oecd.org/en/instruments/OECD-LEGAL-0463>

⁹ <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000379949.locale=en>

- 6- *يقر أيضا* بأن اتباع نهج متعدد الأطراف بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يمكن أن يفي بالمعايير المحددة في الفقرة 9 من هذا المقرر؛
- 7- *يقر كذلك* بأنه يجوز، في سياق مزيد من التحليل، تحديد استثناءات من الفقرة 6 أعلاه؛
- 8- *يوافق على* إيجاد حل لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- 9- *يوافق أيضا على* أن أي حل يتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي، من بين جملة أمور:
- (أ) أن يكون كفؤا وقابلا للتنفيذ وعمليا؛
- (ب) أن يولد منافع تفوق التكاليف، بما في ذلك منافع نقدية وغير نقدية؛
- (ج) أن يكون فعالا؛
- (د) أن يوفر اليقين والوضوح القانوني لمقدمي ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛
- (هـ) ألا يعيق البحث والابتكار؛
- (و) أن يتسق مع النفاذ المفتوح إلى البيانات؛
- (ز) ألا يتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية؛
- (ح) أن يتدعم بشكل متبادل مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ط) أن يراعي حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها؛
- 10- *يقر بأن* المنافع النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ينبغي أن تُستخدم على وجه الخصوص لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومن بين جملة أمور، إفادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 11- *يوافق على* أن النهج المتعلق بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية الوارد في هذا المقرر لا يؤثر على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية وبروتوكول ناغويا، بما في ذلك حسب الاقتضاء الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالمعارف التقليدية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأنه لا يخل بالتدابير الوطنية للحصول وتقاسم المنافع؛
- 12- *يرحب* بالقسم حاء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء وتنمية القدرات¹⁰ وتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 13- *يدعو إلى* بناء القدرات وتطويرها بشكل محدد وهادف، ونقل التكنولوجيا وفقا للمادة 16، والتعاون التقني والعلمي وفقا للمادة 18، وعند الاقتضاء، دعم البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية فيما بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتوليد معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والحصول عليها من

¹⁰ المقرر 8/15، المرفق الأول.

أجل البحث والابتكار، مع مراعاة المجالات الرئيسية لبناء القدرات والطرائق المحتملة لأنشطة بناء القدرات على النحو الذي حدده فريق الخبراء التقني المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛¹¹

14- يشجع الأطراف على دعم احتياجات وأولويات قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على النحو الذي تحدده، مع التشديد على احتياجات وأولويات المرأة من حيث القدرات؛

15- يشير إلى خيارات السياسات المقترحة لإيجاد حل بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية على النحو الوارد في مرفق التوصية 2/5 للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

16- يقرر أن ينشئ، كجزء من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي؛¹²

17- يقرر أيضا إنشاء عملية عادلة وشفافة وشاملة وتشاركية ومحددة زمنيا لمواصلة تطوير وتشغيل الآلية، على النحو المبين في الفقرات 18 و 20 إلى 22 أدناه، على أن توضع في صيغتها النهائية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

18- ينشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليواصل تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك العناصر المحددة في المرفق، وليقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

19- يقرر استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك، في جملة أمور، المعايير الواردة في الفقرتين 9 و 10 من هذا المقرر؛

20- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم آراء بشأن المسائل المبينة في مرفق هذا المقرر؛

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع وتوليف الآراء المقدمة عملا بالفقرة 20 أعلاه وإتاحتها للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تجميع الدروس المستفادة من آليات التمويل الدولية الأخرى، مثل صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإطار منظمة الصحة العالمية للتأهب لجائحة الإنفلونزا، وبرنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لتحليل ونمذجة مدى استيفاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وأي خيارات أخرى قد يقرها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، للمعايير الواردة في الفقرتين 9 و 10 من هذا المقرر؛

¹¹ CBD/DSI/AHTEG/2020/1/7.

¹² بالإشارة إلى القسم "آلية عالمية لتمويل التنوع البيولوجي" لاختصاصات اللجنة الاستشارية حول حشد الموارد، كما هي واردة في المرفق الثاني من المقرر 7/15 بشأن حشد الموارد.

(ج) التكاليف بإجراء دراسة عن خيارات التدابير المدرة للدخل في نقاط مختلفة على طول سلسلة القيمة، وجدوى تنفيذها وتكاليفها مقارنة بإيراداتها المحتملة.

المرفق

المسائل المطروحة لمواصلة النظر فيها

- (أ) إدارة الصندوق؛
- (ب) نقاط إطلاق تقاسم المنافع؛
- (ج) المساهمات في الصندوق؛
- (د) إمكانية توسيع نطاق الآلية المتعددة الأطراف طوعاً لتشمل الموارد الجينية أو التنوع البيولوجي؛
- (هـ) صرف المنافع النقدية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشأ الجغرافي كأحد المعايير؛
- (و) تقاسم المنافع غير النقدية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمنشأ الجغرافي كأحد المعايير؛
- (ز) الخيارات السياسية الأخرى لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك كما هو محدد من خلال التحليل الإضافي، على النحو المشار إليه في الفقرتين 6 و7 من هذا المقرر؛
- (ح) تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (ط) رصد الفعالية وتقييمها واستعراضها؛
- (ي) قابلية الآلية للتكيف مع الصكوك أو الصناديق الأخرى لحشد الموارد؛
- (ك) الترابط بين النظم الوطنية والآلية المتعددة الأطراف المعنية بتقاسم المنافع؛
- (ل) العلاقة مع بروتوكول ناغويا؛
- (م) دور وحقوق ومصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المعارف التقليدية المرتبطة بها؛
- (ن) دور ومصالح الصناعة والأوساط الأكاديمية؛
- (س) الروابط بين البحث والتكنولوجيا والآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع؛
- (ع) مبادئ إدارة البيانات.

10/15- إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 16/5، الذي أعد بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمقرر 43/10،¹ الذي نصح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

وإن يشير أيضا إلى المقرر 17/14،

وإن يقر بالحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولا وتطلعا وتكاملا، يراعي أهداف التنمية المستدامة،² واتفاق باريس،³ وترتيبات ما بعد عام 2020 للاتفاقية،

وإن يستند إلى التقرير المركب عن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى الطوعية التي أعدها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،⁴

وإن يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال وفقا للتشريعات والظروف الوطنية والالتزامات الدولية، حسب الاقتضاء، للمبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على المستوى الوطني من أجل البناء على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الواردة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والمساهمة في العناصر المقابلة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يقرر إعداد برنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يتوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على أساس المرفقين الأول والثاني⁵ لهذا المقرر؛

2- يقرر أيضا أن يبقي برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قيد الاستعراض حسب الاقتضاء، وأن يعيد ترتيب أولويات العناصر والمهام من أجل ضمان إعداد برنامج عمل يدعم نهجا يراعي حقوق الإنسان ويتوافق مع أولويات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ويراعي التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

3- يشجع الأطراف على أن تقوم، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بزيادة الجهود لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بقوانينها العرفية وإجراءاتها الجماعية ووجهات نظرها للعالم وقيمها المتنوعة التي تركز على الكون ودعمها وتقييمها،

¹ في [المقرر 43/10](#)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج عمل منقحا متعدد السنوات بشأن المادة 8(ي) وقرر سحب المهام المنجزة أو الملغاة 3 و5 و8 و9 و16.

² انظر قرار الجمعية العامة [1/70](#)، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030".

³ انظر المقرر 1/م أ-21 الصادر عن الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، (FCCC/CP/2015/10/Add.1).

⁴ انظر المقرر [16/7](#).

⁵ بناء على طلب الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر، يخضع المرفق الثاني حاليا لاستعراض النظراء، وستتاح النتائج لفريق الخبراء التقنيين المخصص المنشأ بموجب الفقرة 7 من هذا المقرر (الإخطار 070-2022 المؤرخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022).

بما في ذلك الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحماية وحفظ الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً لبلوغ أهداف الاتفاقية، وعلى إشراكها، حسب الاقتضاء، في إعداد التقارير الوطنية، وفي تنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي العملية التي تقضي إلى تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

4- *يطلب* إلى الأطراف والحكومات الأخرى أن تقدم تقريراً عن تنفيذ برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وبعد اعتماده، برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلاً عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير الطوعية الموضوعية تحت رعاية الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وذلك من خلال التقارير الوطنية، وتقديم هذا التقرير إلى الهيئات الفرعية ذات الصلة، من أجل تحديد التقدم المحرز؛

5- *يدعو* الأطراف، وفقاً للفقرة 7 من المقرر 40/10 بآء إلى النظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، لدعم نقاط الاتصال الوطنية الحالية، من أجل تيسير ونشر الرسائل المناسبة ثقافياً مع منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنهوض بالإعداد والتنفيذ الفعالين لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛⁶

6- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتعزيز ودعم شبكة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، وكذلك نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، لتمكينها من القيام بدور رئيسي على المستوى الوطني في مجالات مثل (أ) الترتيبات الوطنية ودون الوطنية من أجل المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، (ب) الترتيبات الوطنية من أجل حماية وحفظ وتعزيز المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁷ لأصحاب هذه المعارف، (ج) تيسير مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صياغة التقارير الوطنية، (د) تعزيز بناء القدرات وتنميتها لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي، بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية؛

7- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تتشئ، رهنا بتوافر الموارد المالية، فريق خبراء تقنياً مخصصاً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ينبغي له أن يجتمع قبل الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وتمثل اختصاصاته، على النحو الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر، لإسداء المشورة بشأن مواصلة تطوير برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والترتيبات المؤسسية الممكنة المتعلقة بهذه المادة وبغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك طريقة العمل في المستقبل لتنفيذ المادة 8 (ي)، مع مراعاة إمكانية إنشاء هيئة فرعية أو استمرار الفريق العامل أو ترتيبات أخرى؛

8- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة، بدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص على النحو الوارد في الفقرة 7؛

9- *يقرر* استمرار عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف بغية البت بعد ذلك في الترتيبات المؤسسية وطريقة العمل في المستقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

⁶ حتى ديسمبر/كانون الأول 2020، عيّن 42 بلداً 46 نقطة اتصال وطنية معنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها.

⁷ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

10- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يقوم في اجتماعه الثاني عشر بتقديم مزيد من التفاصيل عن برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة توصيات فريق الخبراء التقنيين المخصص، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق الأول

مشروع الأهداف والمبادئ العامة وعناصر العمل الخاصة ببرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية 2020-2050

أولاً - الهدف

1- يتمثل الهدف من برنامج العمل هذا في النهوض بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تنفيذاً عادلاً، في إطار الاتفاقية، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذه، بما يكفل الاعتراف المستمر بالعلاقة الفريدة التي تحظى بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً - المبادئ العامة

2- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل تحديد وتنفيذ عناصر برنامج العمل. والمشاركة الكاملة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنشطة برنامج العمل.

3- ينبغي إيلاء المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية نفس القدر من التقدير والاحترام باعتبارها مفيدة وضرورية مثلها مثل أشكال المعارف الأخرى. وينبغي تعزيز أوجه التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف ونزاهة كل نظام من نظم المعارف. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من تنوع النظم والممارسات المتعلقة بالمعارف لدى وضع سياسات التنوع البيولوجي وتنفيذها.

4- اتباع نهج شامل يتسق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقر بارتباطها بأراضيها وحقوقها، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، في أن تتحكم في معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية.

5- نهج النظم الإيكولوجية هو استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية، من شأنه أن يعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة منصفة.

6- ينبغي أن يخضع الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، ونصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ووفقاً للقانون المحلي.

7- سيتم رصد تنفيذ برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) بشكل مستمر من خلال مؤشرات الحالة والاتجاهات في المعارف التقليدية⁹ المعتمدة في إطار برنامج العمل السابق، وسيستمر كذلك تفعيلها بموجب برنامج العمل المشترك المتجدد

⁸ تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثية "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

⁹ المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية هي: الاتجاهات في تغيير استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 43/10)؛ والاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (المقرران 30/7 و15/8)؛ والاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية

بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي،¹⁰ بما في ذلك في إطار شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والهيئات الأخرى ذات الصلة.

المرفق الثاني

مشروع العناصر الممكنة لبرنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً - الاستخدام المستدام

تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام للأحياء البرية والممارسات التقليدية لإنتاج الأغذية والنظم الزراعية

الأنشطة المقترحة:

- 1-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لدمج ممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.
- 2-1 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) وتساهم فيه، وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.
- 3-1 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات، والمبادرات المناسبة الأخرى).
- 4-1 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الحفظ في المزارع وفي الموقع.
- 5-1 إعداد مواد للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بشأن قيمة ومساهمات نظم الأغذية التقليدية والأصلية والمحلية، وبشأن هذه النظم ومنتجاتها ومزاياها لصحة الإنسان والتنوع البيولوجي.
- 6-1 القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، بتشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تسجيل ممارساتها الحالية لدى الآليات والمبادرات الدولية المناسبة، مثل نظم التراث الزراعي المهمة عالمياً التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك البرامج التي تنفذها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومبادرة ساتوياما، للمساعدة على نقلها إلى الأجيال القادمة بطرق مناسبة وتحظى بالاحترام.
- 7-1 وضع إرشادات لتعزيز المفاهيم الأصلية لنظم الحراثة الزراعية المتنوعة في المناطق المجاورة للمناطق المحمية.

ثانياً - الحفظ والاستعادة

تشجيع ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

الأنشطة المقترحة:

(المقرر 43/10)؛ والاتجاهات التي تُحترم فيها المعارف والممارسات التقليدية من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية على المستوى الوطني.

¹⁰ المقرر 22/15.

- 1-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز إطار السياسات الخاص بممارسات الحفظ والحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو المواقع المقدسة التقليدية.
- 2-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتيسير، حسب الاقتضاء، دمج المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الشبكات الوطنية للمناطق المحمية من خلال الاعتراف بشكل مناسب بأراضي المناطق التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسعي جاهدا لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة المناطق المحمية.
- 3-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز ودعم، وفقا للتشريعات الوطنية، تغيير استخدام الأراضي التقليدية وحيارة الأراضي من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات والمبادرات المناسبة الأخرى) وتنفيذها.
- 4-2 تشجيع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي لا تحظى بقدرة على الوصول بشكل رسمي إلى الأراضي، على المشاركة في حفظ التنوع البيولوجي وحمايته واستعادته.
- 5-2 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتفعيل المؤشر الخاص بتغيير استخدام الأراضي وحيارة الأراضي¹¹ في الأراضي والمياه التي تستخدمها أو تشغيلها تقليديا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال رسم خرائط المناطق القائمة التي تحفظها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتوثيق التشريعات والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في حيازة الأراضي والإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تسهم في حماية التنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا الصدد.]

ثالثا - تقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الجينية

[تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية

الأنشطة المقترحة:

- 1-3 وضع مبادئ توجيهية طوعية وآليات لدعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال بناء القدرات (فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتقاسم المنصف للمنافع والبروتوكولات المجتمعية البيولوجية الثقافية)، وكذلك من خلال المساعدة القانونية أو السياساتية أو التقنية، وفقا للتشريعات الوطنية.
- 2-3 تشجيع وتعزيز البرامج الرامية إلى تثمين الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 3-3 تعزيز ودعم البرامج الرامية إلى ضمان إعداد مصارف بيانات/قواعد بيانات بشأن استخدام الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.
- 4-3 تعزيز البرامج التي تشجع على التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي الموارد الجينية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

¹¹ تتضمن الإشارة إلى مصطلح "الأراضي" كلا من "الأراضي والمياه التي تشغيلها أو تستخدمها تقليديا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية".

- 5-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية وتعديلها بما يناسب هياكل الحوكمة التنظيمية الفريدة.
- 6-3 تحديد الفرص لتنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف، وكذلك لإجراء حوار مع أصحاب المصلحة الخارجيين.¹²

رابعاً - المعارف والثقافة

لإدعم نقل المعارف التقليدية وضمان إيلاء المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى نفس القدر من التقدير

الأنشطة المقترحة:

- 1-4 وضع مقترحات لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز نقل المعارف التقليدية واستخدامها، بما في ذلك من خلال تمكينها من استكشاف طرق ووسائل جمع المعارف الأصلية والمحلية وتسجيلها وتوثيقها وتخزينها ونشرها، من خلال مراكز توثيق نظم المعارف التقليدية الآمنة، وتعزيز استخدام المعارف التقليدية ونقلها إلى الأجيال القادمة، بما في ذلك من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية والمساهمة في العمليات الدولية الأخرى، بموجب "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة" من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للظروف الوطنية.

- 2-4 تعزيز برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي (الطبيعة والثقافات).¹²
- 3-4 تعزيز إدراج المعارف التقليدية ونظم المعارف الأصلية والمحلية على أنها تتطوي على نفس القدر من الصحة في عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 4-4 وضع مبادئ توجيهية طوعية لتعزيز تعميم إدراج المعارف التقليدية، كجزء بنفس القدر من الصحة في التعميم الأوسع نطاقاً للتنوع البيولوجي عبر المجتمع وقطاعات الإنتاج، وكذلك في العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة.¹³

خامساً - حماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، بما في ذلك من خلال تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير، ومواصلة النهوض بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها

- 1-5] القيام، وفقاً للتشريعات الوطنية وبالمشاركة الكاملة والفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بتعزيز تطبيق ورصد ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليدياً للمجتمعات الأصلية والمحلية؛¹³

(ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛¹⁴

¹² أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والشركاء. انظر المقرر 22/15.

¹³ المعتمدة في المقرر 16/7.

¹⁴ المعتمدة في المقرر 42/10.

- (ج) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛¹⁵
- (د) المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال¹⁶ لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، وفقا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية¹⁷ للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الاستيلاء غير المشروع على المعارف التقليدية ومنعه؛¹⁸
- (هـ) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛¹⁹

النظر في تعزيز المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية الأخرى في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي.

- 2-5 تعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء، مع التشديد على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الدور الخاص لنوع الجنس في توليد المعارف التقليدية ونقلها وحمايتها، وفقا للحقائق والظروف والقدرات الوطنية.²⁰
- 3-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق للاعتراف بحياسة الأراضي التقليدية ودعمها وتشجيعها حسب الاقتضاء وتأمين حيازة الأراضي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.²¹
- 4-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف طرق لتعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في جهود الحفظ.
- 5-5 القيام، بالتعاون مع فريق الدعم التابع للأمم المتحدة المشترك بين الوكالات والمعني بقضايا الشعوب الأصلية والوكالات المعنية، باستكشاف سبل لحماية المدافعين عن البيئة من الاضطهاد التعسفي، من خلال وضع آليات مناسبة على المستويين الوطني والدولي.²²

¹⁵ المعتمدة في [المقرر 12/12](#) باء، المرفق.

¹⁶ يعني "جنور الحياة" بلغة المايا.

¹⁷ ينبغي أن يشير استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) من [المقرر 12/12](#) واو.

¹⁸ المعتمدة في [المقرر 18/13](#). أدى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية مؤتمر كوستال أيضا إلى تعزيز العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالنظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال تسليط الضوء على الدور المحتمل للبروتوكولات المجتمعية وإجراءات الحصول على المعارف التقليدية.

¹⁹ المعتمدة في [المقرر 12/14](#).

²⁰ انظر [المقرر 7/12](#).

²¹ الإشارات إلى "الحيازة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

²² انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

5-6 قيام الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استنادا إلى المبادئ التوجيهية والمعايير²³ المستهدفة على الصعيد الوطني والعمل السابق بشأن النظم الفريدة ومع مراعاة إطار الضمانات، بوضع إطار ضمانات شامل (المقرران 3/12 و 15/14) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز وإدارة معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، مع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]

سادسا- المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1-6] تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بمعارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تنفيذ آليات تعزيز المشاركة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، وعن طريق حفظ آلية التمويل الطوعية لدعم مشاركتها الفعالة في الاجتماعات التي تُعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

2-6 قيام الأطراف، وفقا للتشريعات الوطنية، بتشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقارير الوطنية، وفي إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنقيحها وتنفيذها، وتعزيز الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مع الإقرار بأعمالها الجماعية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

3-6 التعاون مع العمليات العالمية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية التابع للأمم المتحدة، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى جانب منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لها والذي أنشئ مؤخرا، بالإضافة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة.

4-6 تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن المسائل التي تدرج ضمن ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي وفقا لخطة العمل على نطاق المنظومة لكفالة اتباع نهج متسق لبلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/C.19/2016/5).

5-6 القيام، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، باستكشاف كيفية التطبيق الأمثل للإرشادات المنهجية الخاصة بتحديد ورصد وتقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال إطار الإبلاغ عن حشد الموارد، بما في ذلك استخدام القيم والأساليب النوعية على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في المقرر 16/14؛

6-6 استكشاف السبل والوسائل والشراكات والفرص لحشد الموارد المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أرض الواقع، وكذلك للمساهمة في العمليات الدولية الأخرى.]

²³ قائمة المبادئ التوجيهية والمعايير المعتمدة.

المرفق الثالث

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1- على فريق الخبراء التقنيين المخصص لبرنامج العمل الجديد والترتيبات المؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية القيام بما يلي:

(أ) تقديم مزيد من التفاصيل عن العناصر والمهام والجهات الفاعلة الممكنة لبرنامج عمل جديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، استناداً إلى المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر، وكذلك نتائج استعراض النظراء المشار إليها في التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما يكفل التوافق مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ب) وضع خيارات للترتيبات المؤسسية وطريقة عملها بما يسمح بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الخيارات الواردة في الفقرة 9 من المقرر 17/14، بما في ذلك معلومات عن الآثار القانونية والتنظيمية والمالية لكل خيار ومع مراعاة النظام الداخلي للاتفاقية؛

(ج) إعداد تقرير عن نتائج عمله لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر.

2- وسيتم تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً لطريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وتعديله بما يكفل المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التوالي، بما في ذلك ثلاثة خبراء لكل منطقة ترشحهم الأطراف، وممثلان عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من كل منطقة من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع المعترف بها من جانب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ما لا يزيد على ست منظمات أخرى.

11/15 - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 7/12 و 24/9، اللذين يرحبان بالنسخ السابقة من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية للاتفاقية، وإن يسلم بأهمية النهوض بالجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لضمان التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹

وإن يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة وقيادتها في جميع جوانب عمليات الاتفاقية، ولا سيما في السياسات والإجراءات على المستويين الوطني والمحلي، أمر حيوي لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي الطويلة الأجل، ورؤية 2050 للعيش في وئام مع الطبيعة،

- 1- يعتمد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يبحث الأطراف على تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية لدعم وتعزيز تعميم الاعتبارات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية، ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 3- يدعو المنظمات ذات الصلة في أسرة الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من العمليات ذات الصلة؛
- 4- يبحث الأطراف إلى إدراج خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإدراج مؤشرات جنسانية عند إعداد المؤشرات الوطنية، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وعوامل ديمغرافية أخرى ومؤشرات جنسانية، حيثما أمكن؛ ويدعو عند الاقتضاء المنظمات ذات الصلة إلى القيام بذلك؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية بالتآزر مع الخطط أو الاستراتيجيات الجنسانية التي وضعت بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة أو العمليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛
- 6- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن الجهود والخطوات المتخذة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية في تقاريرها الوطنية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب الجنس؛
- 7- يشجع أيضا الأطراف على تخصيص نقطة اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي وتقديم دعم إليها، من أجل مفاوضات التنوع البيولوجي، والتنفيذ والرصد؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر، بالتعاون مع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، أنشطة التوعية وبناء القدرات وتميئتها بهدف تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، لدعم تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

¹ المقرر 4/15، المرفق.

9- *يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تجري، استنادا إلى جملة أمور منها المعلومات الواردة عملا بالفقرة 6 أعلاه وبدعم من الشركاء المعنيين، استعراض منتصف المدة لتنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية، وتحديد التقدم المحرز، والدروس المستفادة، والعمل الإضافي الذي يتعين الاضطلاع به لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛*

10- *يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتميئتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛*

11- *يشجع الأطراف إلى زيادة تمثيل النساء في وفودها إلى اجتماعات اتفاقية التنوع البيولوجي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال طلبات دعم المشاركة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص، عند الاقتضاء؛*

12- *يدعو الأطراف، والكيانات العامة والخاصة ذات الصلة، إلى زيادة الاستجابة الجنسانية لبناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا، وتوفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بهدف تعزيز دعم المشاركة الكاملة والفعالة للنساء والفنيات.*

المرفق

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)

أولا- الغرض

1- *الغرض من خطة عمل الاعتبارات الجنسانية هو دعم وتعزيز تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وستدعم الخطة أيضا نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية لتطبيق آليات التنفيذ المرتبطة بالإطار.*

ثانيا- الطرائق

2- *يستند تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية ونتائجها وأهدافها وإجراءاتها المتوقعة المقترحة² إلى الطرائق التالية:*

(أ) *تعظيم أوجه التآزر بين المساواة بين الجنسين وحفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع مراعاة أيضا آثار تغير المناخ والتغير في استخدام الأراضي والبحار باعتبارها محركات لفقدان التنوع البيولوجي. واعترافا بالروابط بين المساواة بين الجنسين والشواغل البيئية الرئيسية، يهدف تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى تعميم الاعتبارات الجنسانية والمساهمة في تعظيم أوجه التآزر بين هذه المجالات، من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ودعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

(ب) *ضمان الاتساق والتنسيق مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030. تتضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها المساواة بين الجنسين كهدف قائم بذاته ومكون شامل حاسم، وتؤكد على عدم تجزئة الغايات والأهداف المختلفة. وتهدف خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى استكمال ودعم تنفيذ مختلف أهداف التنمية المستدامة، بما يتماشى مع جدول أعمال التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

² تُطرح هذه الطرائق كتدابير لضمان التنفيذ الفعال لخطة عمل الاعتبارات الجنسانية. ونظرا لأن الخطة تهدف إلى تمكين تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، يمكن اعتبار الطرائق المطروحة ذات صلة أيضا بتنفيذ الإطار.

(ج) تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للنهوض بالمساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وملاحظة أن القرار A/RES/76/300 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يقر بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة كحق من حقوق الإنسان. وتقدم الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة الخبراء التي أنشأتها، إرشادات حاسمة للعمل البيئي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية الذي يعود بفائدة على الناس وكوكب الأرض؛

(د) تناول الطرق المتقاطعة التي يمكن من خلالها تضخيم عدم المساواة بين الجنسين لجميع النساء والفتيات. وتعاني النساء والرجال والفتيان والفتيات في جميع أنحاء العالم من التهميش بطرق مختلفة ومتعددة ومتقاطعة حسب أصلهم الإثني ووضعهم الاجتماعي وطبقتهم الاجتماعية وعمرهم وبيئتهم، من بين عوامل أخرى. واعترافاً بالحواسز الهيكلية والاختلالات في موازين القوى التي تعيق شمول المجتمع بأسره، فإن تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية سوف يتخذ نهجاً متقاطعاً يعطي الأولوية لاحتياجات ومصالح جميع النساء والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وسيسعى تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أيضاً إلى ضمان مشاركة الرجال والفتيان، لضمان اتباع نهج تعاوني وداعم لتحقيق المساواة بين الجنسين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(هـ) ضمان المشاركة الهادفة والفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتمكينهن. وتشارك نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل متكامل في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومع ذلك ما زلن يواجهن التمييز ولا يزلن مهمشات في عمليات صنع القرار، والوصول إلى الموارد وملكيتهما بما في ذلك الأراضي. وعلى هذا النحو، يُقترح أن يشمل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على تمكين ودعم المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لإعمال حقوقهن وتلبية احتياجاتهن وتحقيق مصالحهن، والاعتراف بمعارفهن وابتكاراتهن وممارساتهن وتكنولوجياتهن وثقافاتهن التقليدية وتقديرها، وما يتصل بها من حقوق في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفي التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

3- وتتضمن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية التركيز على دعم المشاركة الفعالة للنساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز، في جميع الإجراءات. وبالتالي ينبغي فهم الإشارات إلى "النساء والفتيات" في النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة على أنها تشمل جميع النساء والفتيات، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأولئك الذين يواجهون أي نوع من أنواع التمييز. وعند استشارة نساء وفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ينبغي القيام بذلك بموجب مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم.

ثالثاً - النتائج والأهداف المتوقعة

4- تشمل خطة عمل الاعتبارات الجنسانية على ثلاث نتائج متوقعة، تُجمع بموجبها مجموعات من الأهداف والإجراءات الإرشادية وما يرتبط بها من نواتج وجداول زمنية، على النحو الوارد في الجدول أدناه. وتُطرح النتائج والأهداف والإجراءات المتوقعة لخطة العمل بهدف دعم تحقيق جميع غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، مع الاعتراف بأن العمل الفعال بشأن التنوع البيولوجي يتطلب من جميع أفراد المجتمع المشاركة بشكل كامل.³

5- وتهدف الإجراءات الإرشادية إلى توجيه الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الخطة، من خلال مجموعة متنوعة من التدابير الموجهة نحو تنمية القدرات والمعارف، وإعداد وتطبيق الإرشادات والتوصيات ذات الصلة، وتعزيز المشاركة، وتيسير وتعزيز التمويل، من بين أمور أخرى. وتُفترض هذه الإجراءات كمجالات تتطلب اهتماماً خاصاً، مع الاعتراف بأنه قد تكون هناك إجراءات أخرى مطلوبة لتكملة ومواصلة تحديد الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي والدولي. وتُطرح النواتج المحتملة والجداول الزمنية المقترحة لتوجيه تنفيذ الإجراءات المختلفة.

6- وتستند عملية إعداد خطة عمل الاعتبارات الجنسانية إلى فهم أن جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لها دور تؤديه في تنفيذ الاتفاقية ودعم أهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية. ويستلزم اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية عملية تشاركية وشاملة للجميع. وعلى هذا النحو، فإن الأطراف، إلى جانب الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والكيانات الدولية وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والجماعات النسائية، والشباب، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين مدعوون إلى دعم التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك خطة عمل الاعتبارات الجنسانية.

خطة عمل الاعتبارات الجنسانية: الأهداف، والإجراءات، والنواتج، والأطر الزمنية والجهات الفاعلة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
النتيجة المتوقعة 1: يتمتع كل الناس، ولا سيما جميع النساء والفتيات، بتكافؤ الفرص والقدرة على المساهمة في الأهداف الثلاثة للاتفاقية				
1-1 زيادة حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	1-1-1 تجميع البيانات الأساسية والبحوث بشأن العلاقة بين تدخلات الحفظ والاستخدام المستدام وحقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، وإعداد إرشادات للعمل على المستوى الوطني	إتاحة البيانات الأساسية والبحوث والإرشادات بشأن حقوق جميع النساء والفتيات في ملكية الأراضي والحصول على الموارد الطبيعية وعلى المياه والسيطرة عليها، في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للأطراف في الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف
1-1-2 اتخاذ تدابير لتحديث التشريعات الوطنية بحيث تتمتع جميع النساء والفتيات بالوصول العادل إلى الموارد البيولوجية، وكذلك الأراضي والمياه، وملكيتهما والسيطرة عليهما	1-1-2 إنشاء أو تحديث تشريع يمنح حقوقاً متساوية للنساء والرجال في الوصول إلى الأراضي والمياه وملكيتهما والسيطرة عليهما	مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة
1-1-3 دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقاً للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي	1-1-3 دعم المنظمات والشبكات النسائية للحصول على فرص متساوية لقيادة عملية صنع القرار بشأن السياسات المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية أو المشاركة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بالأراضي والمياه، وحيازة الأراضي، وإصلاحات الملكية، من خلال عدة أمور منها استشارة النساء، وفقاً للقانون الوطني، وتوفير الدعم المالي	مشاورات تتضمن المشاركة الفعالة لمنظمات/شبكات النساء والفتيات؛ وتقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم ذي الصلة إلى منظمات/شبكات النساء والفتيات لتعزيز قدرتهن	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
2-1 ضمان المساواة في وصول جميع النساء والفتيات إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات لدعم مشاركتهن في حوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (بما في ذلك الخدمات المالية والائتمان والتعليم والتدريب والمعلومات ذات الصلة من بين أمور أخرى)	1-2-1 إجراء تقييمات تشاركية بخطوط أساس لتحديد الفجوات بين الجنسين والتدابير الفعالة لتمكين المساواة في الوصول إلى الموارد والخدمات والتكنولوجيات ذات الصلة بحوكمة وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تبادل التقييمات التي أجريت والتجميعات من خلال الأحداث الجانبية وعلى الصفحات الشبكية للاتفاقية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة
2-2-1 اتخاذ تدابير موجهة لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات، من بين الموارد والخدمات والتكنولوجيات الأخرى ذات الصلة بمشاركتهن في إدارة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية	إنشاء أو تعزيز مبادرات/برامج لتيسير وصول النساء على قدم المساواة إلى الخدمات المالية والائتمان، ووصول جميع النساء والفتيات إلى التعليم والتدريب والمعلومات والتدابير الأخرى ذات الصلة	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة	
3-2-1 اتخاذ تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى حقوقهن المقابلة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	إجراء تقييمات ودراسات حالة بشأن تدابير محددة لاحترام وصون وحفظ المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لجميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة	
3-1 ضمان المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	1-3-1 وضع واختبار وتعزيز المنهجيات ذات الصلة لتعميم المنظور الجنساني في أدوات الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء	إتاحة إرشادات للأطراف بشأن تعميم اعتبارات المساواة الجنسانية فيما يتعلق بأدوات الحصول وتقاسم المنافع	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث، والأمانة المساهمة: الأطراف

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
4-1 تعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي، والتي تدعم الإدارة المستدامة وممارسات الإنتاج	1-4-1 إجراء تقييمات لأدوار الجنسين عبر سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي لتحديد الفجوات بين الجنسين والاستفادة من التقييمات التي أُجريت بالفعل في هذا الصدد	الاسترشاد بالتقييمات ودراسات الحالة في صنع القرار وتقاسمها من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والأحداث الجانبية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة
	1-4-2 تنفيذ تدخلات داعمة لتعزيز تمكين المرأة وفرصها في ريادة الأعمال في سلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي التي تدعم الإدارة المستدامة لممارسات الإنتاج	عقد حلقات عمل ودورات تدريبية في مجال بناء القدرات وتميئتها للنساء تركز على تمكينهن وفرصهن في ريادة الأعمال فيما يتعلق بسلاسل الإمداد والقطاعات القائمة على التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: جار	القيادية: القطاع الخاص، والأطراف، والمنظمات ذات الصلة
5-1 تحديد جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس والقضاء عليها ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك	1-5-1 إعداد ونشر البيانات والأدوات والاستراتيجيات لفهم العنف القائم على الجنس والتصدي له والروابط بين التنوع البيولوجي، بما في ذلك التركيز على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لدعم وضع وتنفيذ سياسات وبرامج التنوع البيولوجي	إعداد البيانات و/أو المنتجات المعرفية، والحملات، والأدوات، والحلقات الدراسية الشبكية، بشأن الروابط بين العنف القائم على الجنس والتنوع البيولوجي، وإتاحتها للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأمانة المساهمة: الأطراف

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	1-5-2 اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية إلى الوصول والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	تجميع وتبادل دراسات الحالة بشأن تنفيذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف القائمة على الجنس ومنعها والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بالسيطرة والملكية والوصول إلى الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وحفظه، بما في ذلك حماية المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وحماة المنتزهات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، ودوائر البحوث
النتيجة المتوقعة 2: تتناول سياسات وقرارات وتخطيط وبرمجة التنوع البيولوجي على قدم المساواة منظورات واهتمامات واحتياجات وحقوق الإنسان الخاصة بكل الناس، ولا سيما تلك الخاصة بجميع النساء والفتيات				
1-2 زيادة الفرص وتعزيز المشاركة الهادفة والفعالة وقيادة المرأة على جميع مستويات العمل والمشاركة وصنع القرار فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	1-1-2 عقد اجتماع لفريق خبراء، يضم المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية، لوضع إرشادات وتوصيات تهدف إلى القضاء على أوجه الاختلاف بين الجنسين في مشاركة وريادة النساء وصنع القرار المتعلقة بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إتاحة تقرير اجتماع فريق الخبراء والتوصيات للأطراف وأصحاب المصلحة	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف
2-1-2 تطبيق الإرشادات والتوصيات لضمان المشاركة المستتيرة والفعالة للمرأة وقيادتها على قدم المساواة في هيئات الحوكمة على جميع المستويات فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية	إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	إدراج البيانات/المعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة وقيادتها في هيئات الحوكمة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
2-2 تعزيز المشاركة الهادفة والفعالة للمرأة وقيادتها في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال إشراك المجموعات النسائية والمندوبات	2-2-1 دعم تنمية القدرات في مجال القيادة والتفاوض والتيسير للمندوبات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات، من خلال طرائق عن بُعد وحضورية	حلقات دراسية شبكية، وتدريب أثناء الدورات، ومشاركة نشطة للممثلين في فريق أصدقاء المساواة بين الجنسين بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة
	2-2-2 ضمان وجود خبرة بشأن الاعتبارات الجنسانية في جميع الهيئات الاستشارية وهيئات الخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	إدراج خبراء معنيين بالاعتبارات الجنسانية/ممثلين المجموعات النسائية في جميع الهيئات/الاجتماعات الاستشارية وهيئات الخبراء في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأمانة
	2-2-3 إجراء تقييمات لتحديد التدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي) وتحليل الاعتبارات الجنسانية التي يتعين تناولها في برنامج العمل هذا	تدابير لتمكين المشاركة الهادفة والمستتيرة والفعالة للمرأة ولإدماج الاعتبارات الجنسانية في برنامج العمل الجديد المتعلق بالمادة 8(ي)	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطراف والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
3-2 دمج حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	2-3-1 توفير فرص لبناء القدرات وتميئتها للحكومات على جميع المستويات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بشأن التنمية المراعية للاعتبارات الجنسانية والتخطيط والتنفيذ والميزنة والرصد والتقييم والإبلاغ عن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي	تنفيذ مبادرات بناء القدرات وتميئتها وإعداد النماذج والأدلة ومجموعات الأدوات	الإطار الزمني: جار ¹	القيادية: المنظمات ذات الصلة، والأطراف، والأمانة
2-3-2 تعيين نقاط اتصال وطنية معنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي لدعم تبادل المعارف وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والتعلم من الأقران والتوجيه والتدريب	ترشيح نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، وتنفيذ أنشطة التعلم، وإعداد التوصيات للدعم، ووضع خطة لإذكاء الوعي/تقاسم المعارف	الإطار الزمني: 2024	القيادية: الأطراف، المساهمة: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة	
2-3-3 إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما المجموعات النسائية والمؤسسات المعنية بالاعتبارات الجنسانية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في عملية وضع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وسياسات وخطط واستراتيجيات التنوع البيولوجي ذات الصلة على جميع المستويات	استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي مراعية للاعتبارات الجنسانية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة	
النتيجة المتوقعة 3: تهيئة الظروف التمكينية لضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية				

¹ وفقا للمقرر 5/15 بشأن إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
1-3 تنمية القدرات الوطنية لاستخلاص واستخدام البيانات المتعلقة بالاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك توزيع البيانات ذات الصلة (مثلا حسب الجنس والعمر والأصل الإثني والعوامل الديمغرافية الأخرى)	1-1-3 بناء المعارف والقدرة لدى المكاتب الإحصائية الوطنية لضمان جمع بيانات التنوع البيولوجي الموزعة حسب الجنس بطريقة منهجية ووضع واستخدام المؤشرات الجنسانية ذات الصلة	تطوير أدوات التدريب وتقديم الدعم لتنمية القدرات، وتصنيف البيانات المتاحة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة
2-3 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لجميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	1-2-3 إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتميزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتميزة على أساس الجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير	حلقات دراسية شبكية، وحلقات عمل أثناء الدورات، وإعداد تقرير يسلط الضوء على أفضل الممارسات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والأمانة، والمنظمات ذات الصلة
2-3 تعزيز قاعدة الأدلة، وفهم وتحليل الآثار المرتبطة بالجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير في تحقيق غاياته وأهدافه، بما في ذلك الرؤى المستمدة من المعارف التقليدية لجميع نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	1-2-3 إجراء البحث والتحليل، وجمع وتطبيق المعلومات والبيانات، بما في ذلك المعارف التقليدية المتميزة على أساس الجنس، بشأن الآثار المتميزة على أساس الجنس لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ودور جميع النساء والفتيات كعوامل للتغيير	تبادل المواد الإعلامية، ومصادر البيانات/قواعد البيانات المتاحة، والتقارير ووثائق تجميع البيانات من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، والأحداث الجانبية في اجتماعات هيئات الاتفاقية، ووسائل التواصل الاجتماعي، والموقع الشبكي للاتفاقية	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
3-3 دعم الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة لمنظمات وشبكات النساء والفتيات والقادة والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في توفير الموارد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه ورصده والإبلاغ عنه	3-3-1 تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتميئتها وإعداد مبادئ توجيهية لتعزيز قدرة منظمات وشبكات النساء والفتيات والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية لدعم تخطيط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأنشطة ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دمج الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج التنوع البيولوجي على جميع المستويات	تنظيم حلقات عمل لبناء القدرات وتميئتها وإعداد مبادئ توجيهية إدراج الإبلاغ عن مبادرات بناء القدرات وتميئتها وإشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعتبارات الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026 الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأطراف، القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة المساهمة: الأمانة
3-4 ضمان تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة متسقة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال تحديد أوجه التآزر والاستفادة من الخبرات ذات الصلة من عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة	3-4-1 تعزيز الروابط بين الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي في صكوك ومعلومات وأنشطة الأمم المتحدة والعمليات الدولية ذات الصلة، والاضطلاع بأنشطة مشتركة مع اتفاقيات ريو والأمم المتحدة والشركاء الدوليين في مجال المساواة بين الجنسين	تعزيز الروابط ذات الصلة مع عمليات الأمم المتحدة والعمليات الدولية، والأنشطة المشتركة، بما في ذلك الأحداث الرفيعة المستوى في الاجتماعات الدولية الرئيسية	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأمانة، والأمم المتحدة، والشركاء الدوليين
3-4-2 إنشاء آليات تنسيق بين منظمات/شبكات النساء والفتيات، أو الوزارات أو المؤسسات الأخرى المسؤولة عن الاعتبارات الجنسانية وتلك المسؤولة عن البيئة، ونقاط الاتصال ذات الصلة، والشركاء المحليين لتعزيز البرمجة المتسقة بشأن قضايا الاعتبارات الجنسانية والتنوع البيولوجي	إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات	إنشاء أفرقة عاملة/آليات تنسيق على المستوى الوطني بشأن المساواة بين الجنسين/التنوع البيولوجي/البيئة، وتقديم تقارير عن التقدم المحرز؛ وحلقة عمل/حدث جانبي أثناء الدورات لتبادل الخبرات ومناقشة الفجوات والتحديات	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
3-5 ضمان أن توفر التقارير الوطنية والتقديمات المقدمة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي معلومات عن تنفيذ خطة عمل الاعترافات الجنسانية وتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعترافات الجنسانية	3-5-1 تحديد وتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات في عمليات التنفيذ والرصد والإبلاغ المراعية للاعترافات الجنسانية، مع إشراك المنظمات والشبكات النسائية والخبراء المعنيين بالاعترافات الجنسانية	عرض أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفجوات المحددة في اجتماعات الدورات أو الأحداث الجانبية وتقاسمها على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، المجموعات/الشبكات النسائية، والمنظمات ذات الصلة، والأمانة
3-5-2 استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعترافات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعترافات الجنسانية	3-5-2 استخدام المؤشرات والبيانات الخاصة بالاعترافات الجنسانية المصنفة حسب الجنس في الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الاعترافات الجنسانية	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي الإبلاغ عن تنفيذ خطة عمل الاعترافات الجنسانية وتشمل مؤشرات جنسانية وبيانات مفصلة حسب الجنس	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف
3-5-3 دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعترافات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذها وإعداد ميزانيتها والإبلاغ عنها، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة	3-5-3 دمج الإبلاغ عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعترافات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذها وإعداد ميزانيتها والإبلاغ عنها، في آليات الإبلاغ الوطنية القائمة	تشمل التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي على معلومات عن مساهمات النساء والفتيات في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وعن تعميم الاعترافات الجنسانية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنفيذ والميزانية والإبلاغ	الإطار الزمني: 2030	القيادية: الأطراف، والمنظمات ذات الصلة

الأهداف	الإجراءات الإرشادية	النواتج المحتملة	الأطر الزمنية المقترحة	الجهات الفاعلة المسؤولة
6-3 تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة تقوم على الحقوق وتراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك عن طريق تتبع تخصيص الموارد والإبلاغ عنها للمبادرات الجنسانية، وتطبيق الميزة المراعية للاعتبارات الجنسانية	3-6-1 رفع الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية للسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل	حلقات دراسية شبكية ومواد اتصال وحلقات عمل أثناء الدورات	الإطار الزمني: 2024، 2026	القيادية: الأمانة، والمنظمات ذات الصلة
3-6-2 إنشاء برامج تمويل أو بنود ميزانية موجهة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مراعية للاعتبارات الجنسانية	برامج التمويل وبنود الميزانية الموجهة	الإطار الزمني: 2026	القيادية: الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات المعنية الأخرى	

12/15- إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 22/10 و 9/12،

وإن يشير أيضا إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)¹، وإن يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذها بنجاح،

وإن يلاحظ أن مسؤوليات تنفيذ الاتفاقية تقع في المقام الأول على عاتق الأطراف، ولكن هناك أسباب متعددة تدعو إلى تعزيز مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية،

وإن يلاحظ أيضا أن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى هي جزء أساسي للعديد من الأطراف والحكومات الأخرى، وأن تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يتطلبا إشراك جميع مستويات الحكومة حسب الاقتضاء،

وإن يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الرصد والإبلاغ، والتعميم، وحشد الموارد، وبناء القدرات والاتصال، والتنقيف والتوعية العامة، والمشاركة الاجتماعية، ووصول الجمهور إلى المعلومات،

وإن يشير إلى المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي المعتمد في المقرر 6/5،²

1- يعتمد خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر، باعتبارها إطارا مرنا لدعم الأطراف وفقا للتشريعات الوطنية؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير، حسب الاقتضاء، تنفيذ خطة العمل المحدثة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال:

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنقيح وتنفيذ وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع احترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجياتها وخطط عملها المحلية للتنوع البيولوجي، وفقا للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والالتزامات العالمية؛

(ج) ضمان مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، بما يتماشى مع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم الذي يوجهه مؤتمر الأطراف في المقرر 17/15؛

(د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية، بما يناسب الظروف الوطنية وبطريقة داعمة للمبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي³؛

¹ المقرر 22/10.

² المقرر 6/5، المرفق.

³ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

- 3- يدعو الأطراف إلى التواصل والإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل المحدثة بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية من أجل التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في تقاريرها الوطنية بموجب الاتفاقية؛
- 4- يشجع الأطراف على الاستثمار في الموارد ودعم نقل التكنولوجيا والمعارف وبناء القدرات على مستوى الحوكمة التي تكون فيه أكثر فعاليتها، ويدعو أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات المشاركة في تمويل التنمية إلى القيام بذلك؛
- 5- يحث الأطراف على دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية في تعزيز قدراتها على تحسين تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في زيادة توسيع وتعزيز مبادراته الخاصة بالمدن المستدامة في عملياته لتجديد الموارد في المستقبل، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر الطبيعية البرية والبحرية التي تستهدف الحوكمة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل والقائم على استخدام الأراضي للتنوع البيولوجي، والروابط الحضرية الريفية، وفقا للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، إجراء استعراض لدور الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتقديم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، تيسير عمل الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي لتنفيذ خطة العمل على النحو المعتمد أدناه.

المرفق

خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2023-2030)

ألف - معلومات أساسية

- 1- تهدف خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي (2023-2030) إلى دعم الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشركائها في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ومن المقرر تنفيذ خطة العمل وفقا للتشريعات الوطنية. وتم تحديد العناصر الواردة في خطة العمل المحدثة من خلال عقد سلسلة من المشاورات مع الأطراف والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى وشبكات وأصحاب المصلحة فيها، بما في ذلك "عملية إدنبرة"، والتي توجت بمؤتمر القمة العالمية السابع للمدن والحكومات دون الوطنية بشأن التنوع البيولوجي.⁴

باء - الأهداف

- 2- تتضمن خطة العمل الأهداف التالية:

⁴ تستند خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 22/10.

(أ) زيادة إشراك الحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى في دعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبرامج العمل بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم تقارير عنها؛

(ب) تحسين التنسيق الإقليمي والعالمي وتبادل الدروس المستفادة بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الإقليمية والعالمية، والأمم المتحدة ووكالات التنمية، والأوساط الأكاديمية، والجهات المانحة بشأن سبل ووسائل تشجيع ودعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في إدارة التنوع البيولوجي بصورة مستدامة، وتقديم خدمات النظم الإيكولوجية إلى المواطنين ودمج شواغل التنوع البيولوجي في التخطيط والتنمية في المناطق الحضرية والأقاليم؛

(ج) تحديد وتعزيز ونشر أدوات السياسات، والمبادئ التوجيهية، والآليات أو الأدوات المالية، والبرامج التي تيسر الإجراءات دون الوطنية والمحلية بشأن التنوع البيولوجي وبناء قدرات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم حكوماتها الوطنية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، فيما يتعلق باختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة؛

(د) تيسير إعداد برامج إذكاء الوعي بشأن التنوع البيولوجي بما يتماشى مع استراتيجيات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة.

جيم - أنشطة لإشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

3- يوفر فهرس الأنشطة، المجمع في سبعة مجالات عمل متكاملة مترابطة مع بعضها البعض، والوارد أدناه إطارا يمكن أن تستند إليه الأطراف وحكوماتها دون الوطنية ومدنها وسلطاتها المحلية الأخرى وجميع أصحاب المصلحة لوضع إجراءاتها الخاصة لتنفيذ خطة العمل. وعلى هذا النحو، يُقدم أي نشاط كمكمل لاستراتيجياتها وخطط عملها وأهدافها للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ومن المفهوم أن هذه الأنشطة ستُنفذ باحترام اختصاصات كل مستوى من مستويات الحكومة ووفقا للسياق الوطني ودون الوطني والظروف الوطنية ودون الوطنية لكل طرف.

مجال العمل 1

وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي التي تعكس مشاركة الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى

(أ) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في عملية تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل مواكبتها مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتنفيذه اللاحق؛

(ب) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على وضع استراتيجيات وخطط عمل للتنوع البيولوجي تتسق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

مجال العمل 2

التعاون فيما بين مستويات الحكومة، والتعميم

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتحسين تنسيق عمليات التخطيط والتنسيق والتنفيذ الاستراتيجية بين مستويات الحكومة؛

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تدابير تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إشراك اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي⁵ لتقديم مدخلات ودعم لتنفيذ خطة العمل من منظور الحكومات المحلية ودون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى.

3 مجال العمل

حشد الموارد

(أ) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لدعم تطبيق المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي في حشد الموارد، عند الاقتضاء؛⁶

(ب) التعاون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، لتهيئة الظروف التمكينية من أجل زيادة استثمارات القطاع الخاص بشكل كبير، والإصلاحات التي يمكن أن تقدم تدفقات جديدة للإيرادات بغية حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية على المستويين دون الوطني والمحلي.

4 مجال العمل

تنمية القدرات

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في تنفيذ مبادرات تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا التي تساهم في تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

5 مجال العمل

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

(أ) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في وضع مبادرات شاملة للجميع وموجهة إلى الإجراءات في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمشاركة على المستويين دون الوطني والمحلي، وإعادة الربط بين الطبيعة والناس في المدن والمناطق المحيطة بها.

6 مجال العمل

التقييم وتحسين المعلومات من أجل صنع القرار

(أ) الدعوة إلى استخدام مؤشر سنغافورة للتنوع البيولوجي للمدن كأداة للتقييم الذاتي للمدن والحكومات المحلية لقياس ورصد التقدم المحرز في جهودها الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي مقابل خطوط الأساس الفردية الخاصة بها؛

(ب) دعم الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في المشاركة في إعداد البيانات وكسب وتوفير سبل أفضل للوصول إلى البيانات والأدلة العلمية والخبرة لتحسين عملية صنع القرار، وهو ما يتحقق من خلال تحسين جمع بيانات التنوع البيولوجي المحلية والبيانات القائمة على المناظر الطبيعية وتحليلها والإبلاغ عنها.

⁵ المشار إليها في الفقرة 7 من خطة العمل المحدثة هذه إلى خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020) المصدق عليها في مرفق المقرر 22/10 والفقرة 6 من خطة العمل هذه.

⁶ ينص المبدأ 2 من نهج النظام الإيكولوجي، المعتمد في مرفق المقرر 6/5، على أنه: "ينبغي تطبيق لامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب".

مجال العمل 7

الرصد والإبلاغ

- (أ) تشجيع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى على استخدام منصات الالتزام والإبلاغ عبر الإنترنت، مثل منصة *RegionsWithNature* و *CitiesWithNature*⁷، التي تستطيع من خلالها الحكومات دون الوطنية الإبلاغ عن التزاماتها في المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتتبع التقدم المحرز في هذه الالتزامات؛
- (ب) إشراك الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في الرصد والاستعراض المنتظمين للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) إدراج المساهمات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى في التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (د) تنسيق المدخلات المقدمة من الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى بشأن مساهماتها في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لأغراض استعراضه في منتصف المدة، بما في ذلك بشأن تنفيذ تدابير تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف.

دال - تنفيذ خطة العمل

- 4- تُحث الأطراف والحكومات الأخرى على تنفيذ خطة العمل، حسب الاقتضاء، بدعم من أمانة الاتفاقية والشركاء الرئيسيين الآخرين الذين يجتمعون مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى، مثل المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة، وشبكة *Regions4* من أجل التنمية المستدامة، ومجموعة الحكومات دون الوطنية الرائدة نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ولجنة الاتحاد الأوروبي للمناطق، مع مراعاة الأولويات والقدرات والاحتياجات الوطنية.
- 5- وسيحظى تنفيذ خطة العمل أيضا بدعم الشراكة العالمية بشأن الحكومات دون الوطنية والمحلية من أجل التنوع البيولوجي، وهي منصة تعاونية غير رسمية تتألف من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وشبكات ومؤسسات أكاديمية، وشبكات الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية، وذلك بتيسير من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 6- وستقدم اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات المحلية والتنوع البيولوجي واللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي، المدخلات والدعم لخطة العمل من منظور المدن والسلطات المحلية والحكومات دون الوطنية، على التوالي، إدراكا بدورها الحاسم والمكمل والمتميز في تنفيذ الاتفاقية. وتعد كلتا اللجنتين، المعترف بهما في خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي (2011-2020)، بمثابة منصات مفتوحة ومجانية يتمثل هدفها الوحيد في تنسيق مساهمة ومشاركة الحكومة على هذه المستويات في العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 7- وتُسلم خطة العمل بالحاجة إلى الحفاظ على المرونة في نهجها المتعلق بالتنفيذ من أجل مراعاة الأولويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتغيرة، وكذلك مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

⁷ ترتبط بخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ ومونتريال من أجل الطبيعة والناس.

13/15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

إِنْ مَوْتَمِرِ الْأَطْرَافِ،

إِنْ يَشِيرُ إِلَى الْمَقْرَرِينَ 24/13 وَ 30/14،

وَإِنْ يَسْلَمُ بِالذَّورِ الْحَيَوِيِّ لِإِجْرَاءَاتِ اسْتِعَادَةِ وَحِفْظِ النُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ وَاسْتِخْدَامِهِ الْمُسْتَدَامِ، لِلْمُسَاعَدَةِ فِي مَعَالِجَةِ الْأَزْمَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ، بِمَا فِيهَا تَغْيِيرُ الْمَنَاحِ وَالتَّلَوُّثِ، وَكَذَلِكَ فِقْدَانِ النُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ فِي أَنْ وَاحِدٍ،

وَإِنْ يَقْرَرُ بِالطَّبِيعَةِ الْمُسْتَقَلَّةِ لَوْلَايَاتِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ وَالْاِتْفَاقَاتِ الْبَيْئِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ الْأُخْرَى وَالْمُنْظَمَاتِ الدُّوَلِيَّةِ، مُشَدِّدًا عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى مِرَاعَاةِ وَايَاةِ كُلِّ مِنْهَا بِالْكَامِلِ وَإِذْ يَعْيدُ التَّكْيِيدَ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْزِيزَ أَوْجِهِ التَّأَزُّرِ فِي تَنْفِيزِهَا عَلَى الْمُسْتَوِيَّاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ يَنْبَغِي تَشْجِيعُهَا عَلَى أُسَاسِ قِيَادَةِ الْأَطْرَافِ، وَفَقَا لِلْأَوْلِيَّاتِ الْمَحْدَدَةِ فِي كُلِّ صَكِّ وَالظَّرُوفِ وَالْقُدْرَاتِ وَالْأَوْلِيَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ،

وَإِنْ يَبْذُرُ مِنْ جَدِيدٍ أَمْهِيَّةَ تَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ فِي تَنْفِيزِ اِتْفَاقِيَّةِ النُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ وَبِرَوْتوكُولِيَّهَا وَالْاِتْفَاقَاتِ الْبَيْئِيَّةِ وَالْمَبَادِرَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ الْأُخْرَى، بِمَا فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَا الْحَصْرِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ وَالْاِتْفَاقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ، وَالْاِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوَادِّ الْكِيمِيَاءِيَّةِ وَالنَّفَايَاتِ، وَاتْفَاقِيَّاتِ رِيوِ عَلَى الْمُسْتَوِيَّاتِ الْعَالَمِيَّةِ وَالْإِقْلِيمِيَّةِ وَدُونِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْوَطَنِيَّةِ وَدُونِ الْوَطَنِيَّةِ بِطَرِيقَةٍ تَحْتَرَمُ وَايَاةِ كُلِّ مِنْهَا،

وَإِنْ يَشُدُّ عَلَى أَمْهِيَّةِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ جَمِيعِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ وَالْمُنْظَمَاتِ وَالْمَبَادِرَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ لِتَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ الثَّلَاثَةِ لِاتْفَاقِيَّةِ وَلِتَنْفِيزِ وَرِصْدِ التَّقَدُّمِ الْمَحْرُزِ فِي تَنْفِيزِ إِطَارِ كُونْمِينْج-مُونْتَرِيَالِ الْعَالَمِيِّ لِلنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ بِطَرِيقَةٍ فَعَالَةٍ وَأَنْبِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ وَغَايَاتِهِ وَمَهْمَةٌ عَامَ 2030 وَرُؤْيَاةَ عَامَ 2050،

وَإِنْ يَحِيطُ عِلْمًا بِالْعَمَلِ الَّذِي يَضْطَلِعُ بِهِ فَرِيقُ إِدَارَةِ الْبَيْئَةِ التَّابِعِ لِلْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ وَمَجْلِسِ الرُّؤَسَاءِ التَّنْفِيزِيِّينَ فِي مَنْظُومَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْمَعْنِيَّ بِالتَّنْسِيقِ لِتَيْسِيرِ الْاهْتِمَامِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ وَالْإِطَارِ الْعَالَمِيِّ لِلنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ لَمَّا بَعْدَ عَامِ 2020 عَلَى نِطَاقِ الْمَنْظُومَةِ،

وَإِنْ يَرْحَبُ مَعَ التَّقْدِيرِ بِالذَّمِّ الْمَقْدَمِ مِنْ حُكُومَةِ سُويسْرَا لِتَنْظِيمِ حَلْقَتِي عَمَلٍ لِلتَّشَاوُرِ فِيمَا بَيْنَ الْاِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ بِشَأْنِ الْإِطَارِ الْعَالَمِيِّ لِلنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ لَمَّا بَعْدَ عَامِ 2020 (بِرْنِ 1 وَبِرْنِ 2) وَإِذْ يَرْحَبُ بِتَقْرِيرِي كَلَا حَلْقَتِي الْعَمَلِ¹،

وَإِنْ يَرْحَبُ مَعَ التَّقْدِيرِ أَيْضًا بِالذَّمِّ الْمَقْدَمِ مِنْ بَرْنَامِجِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلْبَيْئَةِ لِتَنْفِيزِ الْمَقْرَرِينَ 24/13 وَ 30/14 فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَعْزِيزِ أَوْجِهِ التَّأَزُّرِ بَيْنَ الْاِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ، بِمَا فِي ذَلِكَ فِي عَقْدِ حَلْقَةِ عَمَلِ بَرْنِ 2،

وَإِنْ يَرْحَبُ بِمُسَاهَمَاتِ الْاِتْفَاقِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ وَالْاِتْفَاقَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ وَالْمُنْظَمَاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ الدُّوَلِيَّةِ الْأُخْرَى فِي إِعْدَادِ إِطَارِ كُونْمِينْج-مُونْتَرِيَالِ الْعَالَمِيِّ لِلنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ، بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَشَارِكَتِهَا النُّشْطَةَ فِي "عَمَلِيَّةِ بَرْنِ"،

وَإِنْ يَسْلَمُ بِأَنَّ الْاِتْفَاقَاتِ الْبَيْئِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْأَطْرَافِ ذَاتِ الصَّلَةِ عَلَيْهَا أَنْ تَقْدَمَ مَسَاهِمَاتٌ مَحْدَدَةٌ فِي تَنْفِيزِ عُنَاوَرِ إِطَارِ كُونْمِينْج-مُونْتَرِيَالِ الْعَالَمِيِّ لِلنُّوعِ الْبَيُولُوجِيِّ، وَفَقَا لَوْلَايَةِ كُلِّ مِنْهَا،

¹ تقرير حلقة العمل التشاورية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، برن، 10-12 يونيو/حزيران 2019 (CBD/POST2020/WS/2019/6/2) وتقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 2) (CBD/SBI/3/INF/29).

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي² وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،³

وإذ يلاحظ العمل على إنشاء "منتدى ساحلي عالمي" استجابة للفقرتين 15 و16 من المقرر 30/14، وكذلك القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مؤثلا للطيور المائية في اجتماعه الثالث عشر⁴ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية في اجتماعه الثاني عشر،⁵ والذي يدعو إلى زيادة التركيز على النظم الإيكولوجية الساحلية،

وإذ يرحب بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإذ يحيط علما بالقرار 5-5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة،⁶

وإذ يسلم ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يشجع تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها وسلطاتها التشريعية ومسؤولياتها، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها حسب الحاجة؛

3- يدعو الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى المصادقة رسميا على إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم

² أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2020). الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. مونتريال.

³ Sharrock, S. (2020). Plant Conservation Report 2020: A review of progress in implementation of the Global Strategy for Plant Conservation 2011-2020. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مونتريال، كندا، والمنظمة الدولية لحفظ الحدائق النباتية، ريتشموند، المملكة المتحدة. السلسلة التقنية رقم 95.

⁴ القرار 20/13 بشأن تعزيز الحفظ والاستخدام الحكيم للأراضي الرطبة المدية والموئل المرتبطة إيكولوجيا.

⁵ القرار 25-12 بشأن تعزيز حفظ الموائل الحرجة المدية وغيرها من الموئل الساحلية للأنواع المهاجرة.

⁶ UNEP/EA.5/Res/5.

المحرز في تنفيذه، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ المعيارية التأزرية مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT)؛

4- يدعو أيضا الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، وتنسيق استراتيجياتها الخاصة مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛

5- يدعو فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛

7- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويشجع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى دعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إلى مواصلة تعزيز أوجه التآزر في المجالات ذات الأولوية التي حددها الأطراف فيها، بما في ذلك عن طريق تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والإقليمي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتميئتها، وعن طريق تيسير الروابط بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وفقا للحقوق والالتزامات الدولية؛

8- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه السادس عشر؛

9- يدعو فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بطريقة تولى الاحترام الكامل لولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

10- يحث الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع

المالي والأوساط العلمية والأكاديمية، والمنظمات الدينية، ووسائل الإعلام، وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، وبوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المرفق الأول للمقرر 24/13، ووفقاً للظروف والأولويات الوطنية؛

11- يشجع الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

12- يدعو الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلاً عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاستفادة من عملية برن ومواصلة تعزيز التعاون والتآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تسهم في التنفيذ الفعال والكفء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي عن طريق تيسير عملية التعاون فيما بين الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي؛

14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويشجع الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية برن بشأن التعاون فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي ييسرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي تساهم في التنفيذ الفعال والكفء لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم المعلومات والدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالتشاور مع أمانات كل منها، تحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديداً للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية الأخرى، استناداً حيثما أمكن إلى الآليات القائمة، مواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتعاون مع الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

(ج) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بفضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية.

16- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

17- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية بشأن الوصول إلى مسببات الأمراض والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في سياق العمل الجاري في إطار منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

الاتصالات -14/15

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعتمد استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر؛
- 2- يقرر تجديد ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة¹ حتى عام 2030، بأعضاء رشحتهم الأطراف، مع مراعاة التوازن الإقليمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان التمثيل المستمر لمنظمات الشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛
- 3- يطلب إلى اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة ما يلي: (أ) مواصلة تطوير الرسائل الرئيسية ذات المنحى العملي لاستراتيجية الاتصال مع المقرر 4/15 المتعلق بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، (ج) إسداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن تنفيذ استراتيجية الاتصال وفقا للجدول الزمني المبين في المرفق أدناه؛
- 4- يشجع الأطراف ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى تبادل رسائل الاتصالات والاستفادة منها من خلال القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما الرسائل العملية المنحى، من أجل إرشاد وتعبئة الجهود من جميع الجهات الفاعلة، الخاصة والعامة، والسعي إلى تعبئة الموارد البشرية المالية الكافية لتنفيذ هذه المهام؛
- 5- يدعو المنظمات الدولية الأخرى، ومؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى دعم تنفيذ استراتيجية الاتصال؛
- 6- يرحب بالجهود التي تبذلها الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة لتعزيز الدعم العام على نطاق واسع لوضع إطار قوي ليكون إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي قويا؛
- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:
 - (أ) أن تعقد، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا حوريا للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة خلال كل فترة من فترات ما بين الدورات، واجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، عند الاقتضاء؛
 - (ب) أن تدعم تنفيذ استراتيجية الاتصال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بناء على مشورة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة؛
- 8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، في حدود الموارد المتاحة وبالتنسيق مع الأطراف وأصحاب المصلحة، أن تدعم مجموعة أنشطة الاتصالات اللازمة للمبادرات التالية في فترة السنتين المقبلة:
 - (أ) أن تواصل العمل بشأن الأنشطة المدرجة في مذكرة الأمانة التنفيذية² بما في ذلك الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي، ومعرض الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتطوير وسائل التواصل الاجتماعي، ومنصات الاتصال للمشاركة مع أصحاب المصلحة والشركاء، ومواصلة تطوير هذه الأنشطة؛

¹ الفقرة 4(2) من المقرر 24/7؛ والفقرة 9 من المقرر 6/8.

(ب) أن تواصل تطوير الاتصالات المؤسسية للأمانة، بما في ذلك تقديم الدعم اللازم لاستخدام ديناميكي ومتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، والتواصل مع وسائط الإعلام التقليدية، ومواصلة العمل على إعادة تصميم الموقع الشبكي، وتطوير حملات اتصالات جديدة ومستمرة؛

(ج) أن تحدث برنامج العمل المعني بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وتطوير المزيد من التوجيه للتنفيذ على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية؛

(د) أن تقدم تقريرا مرحليا عن النشاطين (أ) و(ب) أعلاه وبرنامج العمل المحدث بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، لكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع وينظر فيه لاحقا مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

المرفق

استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

أولا - معلومات أساسية

1- في المقرر [34/14](#)، قرر مؤتمر الأطراف أن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ينبغي أن يكون مقترنا بمهمة ملهمة ومحفزة لعام 2030 كنقطة انطلاق نحو رؤية عام 2050، "العيش في انسجام مع الطبيعة"، وأن تكون هذه المهمة مدعومة باستراتيجية اتصال متسقة وشاملة وابتكارية.

2- وتحدد الوثيقة الحالية استراتيجية الاتصال لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ويكمن القصد منها في استكمال المقرر [22/13](#) المتعلق بإطار لاستراتيجية الاتصال.

ثانيا - الاتصال والحصول على المعلومات والوعي

3- جرى تسليط الضوء على أهمية الاتصال والوعي من أجل تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي في الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي: "بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الجميع على علم بقيمة التنوع البيولوجي وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لصونه واستخدامه على نحو مستدام". ومثلما لوحظ في منشور *الاتصال والتثقيف والتوعية العامة: حزمة أدوات نقاط الاتصال الوطنية ومنسقي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي*³، فإن التوعية العامة تعتبر "خطوة أولى في تطوير الفهم والاهتمام لمساعدة الأشخاص على أن يكونوا على دراية بالمسألة، ولجعل المسألة جزءا من الخطاب العام أو طرح المسألة في جدول الأعمال". وبالمقابل، فإن التثقيف "يطور الفهم، ويوضّح القيم، ويطور المواقف ذات الأهمية بالنسبة للبيئة، ويطور الحافز والمهارات للعمل من أجل البيئة".

4- وتوجد أدلة واضحة على إحراز تقدم على مدار العقد 2011-2020، كما تم الإبلاغ عنه، على سبيل المثال، في الإصدار الخامس من نشرة *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وفي أداة تعقب الوعي الصادرة عن *On the Edge*⁴ "Conservation" وتُظهر التقارير والمبادرات الحديثة الأخرى أيضا زيادة في الوعي:

³ <https://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>

⁴ <https://ontheedge.org/impact/sentiment-tracker>

(أ) خلص "مقياس التنوع البيولوجي" الخاص بالاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية إلى أنه في المجموعة الأساسية من البلدان التي شملتها الدراسة الاستقصائية في عام 2020،⁵ قال 78 في المائة من المحييين إنهم سمعوا عن التنوع البيولوجي، ويمثل ذلك ارتفاعاً بالمقارنة مع النسبة المسجلة في عام 2010 والبالغة 67 في المائة؛⁶

(ب) يُظهر تقرير "Eco-Wakening" الصادر مؤخراً عن وحدة المعلومات التابعة لمجلة *ايكونوميست*⁷ زيادة هائلة في عدد الأشخاص المهتمين بفقدان الطبيعة، حيث شهدت الاقتصادات الناشئة والنامية الزيادة الأكبر في الشواغل؛

5- ويُعدّ معدل الزيادة الذي جرى تحديده في هذه التقارير غير متجانس ولا يتم رصده في جميع البلدان. ولم يُترجم هذا الوعي المتزايد الظاهر أيضاً إلى إجراءات كافية لعكس فقدان التنوع البيولوجي كما يتضح من الفشل في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتتطلب التغييرات المطلوبة للتصدي لتحدي فقدان التنوع البيولوجي أن تقابل هذه الزيادة في الوعي بإجراءات يتخذها جميع الأشخاص، سواء كانوا من صانعي القرار في مجال السياسات أو المستثمرين أو المستهلكين أو الشركات أو المواطنين أو المربين أو غيرهم.

6- وتظهر الأدلة العلمية المستفيضة أن الوعي بمشكلة فقدان التنوع البيولوجي ليس كافياً. ولتحقيق غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة في انسجام مع الطبيعة، لا بد من التمييز بين آليات الدعم، بما في ذلك الاتصال، لكل مرحلة من المراحل وتصميمها لتتناسب فئات مستهدفة محددة وظروف حياتها (على سبيل المثال الشباب، وصانعي القرارات السياسية، والضعفاء اجتماعياً وأصحاب الدخل المرتفع). ويجب استخدام الاتصالات لتعزيز الروابط المتبادلة بين التنوع البيولوجي وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها بشكل أكثر فعالية، بغية إبراز أهمية تناول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة. وتتج عن ذلك تبعات على أي استراتيجية اتصالات تدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

7- وسيتعين على استراتيجية الاتصال زيادة الوعي وإحداث التغيير. ويتعين تصميم الاستراتيجية بطريقة تعزز المحتوى تدريجياً وتسمح بتقاسم البيانات فيما بين الأشخاص الذين ينشرون الاستراتيجية على المدى القصير، مع تطوير عملية مستمرة للبحث والتقييم على المدى المتوسط والطويل. وينبغي أن تركز هذه العملية على فهم أفضل للجهات الفاعلة الاجتماعية ونواياها ومواقفها وأعرافها، بالإضافة إلى معتقداتها وتصوراتها وخياراتها. وينبغي استخدام هذا الفهم لرصد النجاح وتعديل الاستراتيجية بمرور الزمن.

8- ويوفر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فرصة لتجديد الاتصال وتحديثه بالبناء على إنجازات عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وفي سياق عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وستتطلب إدارة الاتصالات فهماً وتقييماً مستمرين لحالة تحقيق الإطار، وسيتعين عليه أن يعكس العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. وستيسر هذه العملية تكوين محتوى لاستراتيجية الاتصال بالترافق مع توفير الاستمرارية والدعم لصالح المبادرات الجارية ورصد النتائج.

⁵ البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

⁶ <http://www.biodiversitybarometer.org/#uebt-biodiversity-barometer-2020>

⁷ https://wwfint.awsassets.panda.org/downloads/an_ecowakening_measuring_awareness_engagement_and_action_for_nature_finally_may_2021_.pdf

ثالثاً - نطاق الاستراتيجية والغرض منها

9- يتمثل الغرض من الاستراتيجية في أن تستخدمها الأمانة التنفيذية في جهود الاتصالات، ولدعم جهود الاتصالات من قبل كافة الجهات الأخرى، بما في ذلك الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة، والجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها:

(أ) من خلال توفير هيكل للتنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ ويتمثل الهدف في زيادة الفعالية وتضخيمها؛

(ب) كتوجيه أولي لإرشاد عملية وضع استراتيجيات وخطط عمل محددة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية، من قبل صناع القرار السياسي، وأصحاب المشاريع الاجتماعية، والأعمال التجارية، والمواطنين، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء؛

(ج) تعزيز الوعي لدعم حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والتغيير التحويلي نحو رؤية 2050 للتنوع البيولوجي؛

10- وسيتعين تنفيذ استراتيجية الاتصال ومواصلة تطويرها بطريقة تشاركية وتكرارية ومرنة وبمساعدة خبراء في الاتصال وغيرها من التخصصات ذات الصلة، بما في ذلك المشاركة القوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب. وينبغي مواصلة تطوير الاستراتيجية من خلال المشورة والمشاورات على المستوى الدولي بقيادة الأمانة التنفيذية التي تقوم بعد ذلك بإرشاد المزيد من المشاورات. وخلال المشاورات، تُعدّ المشاركة النشطة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وخبراء التعليم والشباب وممثلي مختلف الخلفيات الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ذات أهمية، كما هو الحال بالنسبة إلى الحاجة إلى ضمان الإدماج الكامل للاعتبارات ضمن الأجيال وبينها وبين الثقافات والاعتبارات الجنسانية. وعلى المستوى العالمي، سيتم تنسيق التعديلات الفورية إلى الطويلة الأجل للاستراتيجية من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر، على النحو المبين أدناه.

11- وستنظّل استراتيجية الاتصال قيد الاستعراض من قبل مؤتمر الأطراف، مع مدخلات مقدمة من اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، والعمليات الأخرى ذات الصلة.

12- وستكون عناصر هذا الاستعراض على النحو التالي:

(أ) اجتماع ستعقده اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، من أجل وضع التفاصيل النهائية لاستراتيجية الاتصال؛

(ب) إجراء تقييم كل عامين للأنشطة التي تم الاضطلاع بها بهدف تحديد أفضل الممارسات، والتغييرات في الوعي، والأثر والفعالية، التي ستستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تحديد مجالات جديدة للاتصال والتعلم أو الحاجة إلى تعديل الاستراتيجيات القائمة؛

(د) تتبع أنشطة الاتصال والتثقيف والتوعية على خلفية التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات ومهمة عام

2030؛

(هـ) تحديد جهات فاعلة جديدة أو شركاء جدد ليتم الاتصال بهم؛

(و) تحديد الاحتياجات من الموارد.

13- وتُدعى الأطراف إلى البدء في تنفيذ عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بالاتصالات بطريقة سريعة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُدعى الأطراف إلى دمج مكونات الاتصالات في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع تحديثها بما يتماشى مع الإطار، أو وضع استراتيجيات اتصال وطنية أو إقليمية تدعم الغايات الواردة أدناه.

14- ويعرض الجدول 1 بعض الجداول الزمنية للأنشطة في إطار الاستراتيجية.

الجدول 1 - الجدول الزمني للأنشطة

التاريخ	الأمينة التنفيذية	المستوى الوطني
مباشرة بمجرد اعتمادها من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف	عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة لتحديث الاستراتيجية الحالية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ووضع المزيد من التوجيهات للتنفيذ على المستويات الوطني ودون الوطني والمحلي إنشاء موقع شبكي عقد آلية تنسيق غير رسمية لأغراض التنسيق المنتظم تقديم وثيقة توجيه طوعية	تشجيع الشراكات القائمة و/أو إقامة شراكات وطنية ودون وطنية جديدة لتنفيذ أنشطة الاستراتيجية. السعي، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ
2024-2022	إرساء شراكات دولية لدعم الاستراتيجية	
بحلول الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر (2024) ⁸	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وأثرها والإبلاغ عنها، ومواصلة تحديث الاستراتيجية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.	السعي، حسب الاقتضاء، إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.
بحلول الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، إجراء استعراض منتصف العقد والإبلاغ عن الأنشطة وأثرها، وتحديث استراتيجية الاتصال بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	الإبلاغ عن الأنشطة في التقرير الوطني السابع، إذا كان ذلك ملائماً خلال العامين، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ومواقع "Bioland" الوطنية التابعة لها، وتعديلها حسب الاقتضاء.

⁸ مواعيد مبدئية، سيقوم مؤتمر الأطراف بتحديد لها لاحقاً.

التاريخ	الأمينة التنفيذية	المستوى الوطني
(2026)		
بحلول الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر (2028)	بالتعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتنقيف والتوعية العامة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، استعراض الأنشطة وأثرها والإبلاغ عنها، وتحديث استراتيجية الاتصال بناء على المشورة المقدمة من مؤتمر الأطراف	السعي، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.
بحلول الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يجري التفاوض بشأنها في مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر (2030)	إعداد تقرير نهائي عن الأنشطة، بما في ذلك أي تغييرات ملحوظة في فهم التنوع البيولوجي للمساهمة في عملية التقييم الثانية	السعي، حسب الاقتضاء إلى دمج الإجراءات ذات الصلة من استراتيجية الاتصال في آلياتها للتخطيط والإبلاغ.

رابعاً - الأهداف

15- يجب على جهود الاتصال والتنقيف والتوعية في سياق هذه الاستراتيجية أن تدعم الإجراءات المتخذة على نطاق المجتمع بأسره من أجل تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وبشكل عام، لا تهدف الاستراتيجية إلى دعم تحقيق مهمة عام 2030 فحسب، وإنما أيضاً رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

16- ويعتبر تعزيز الاتصال، والتنقيف والتوعية بشأن التنوع البيولوجي واستيعاب جميع الجهات الفاعلة لإطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي ضرورياً لتحقيق تنفيذه الفعال والتغيير السلوكي، وتشجيع أنماط الحياة المستدامة وقيم التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال:

(أ) زيادة الوعي والفهم والتقدير للنظم المعرفية، والقيم المختلفة للتنوع البيولوجي ومساهمات الطبيعة للناس، بما في ذلك وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية والمعارف التقليدية ووجهات النظر العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة؛

(ب) زيادة الوعي بأهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تحسين سبل العيش المستدامة وجهود القضاء على الفقر ومساهمتها الإجمالية للاستراتيجيات العالمية و/أو الوطنية للتنمية المستدامة؛

(ج) توعية جميع القطاعات والجهات الفاعلة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الإطار، مع تمكين مشاركتها النشطة في تنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق غاياته وأهدافه؛

(د) تيسير فهم الإطار، بما في ذلك عن طريق الاتصالات الموجهة وتكييف الصيغة المستخدمة، ومستوى التعقيد والمحتوى المواضيعي بما يناسب مجموعات معينة من الجهات الفاعلة، مع مراعاة سياقها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك عن طريق إعداد مواد يمكن ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) تعزيز أو تطوير المنصات والشراكات وجداول الأعمال، بما في ذلك مع وسائل الإعلام والمجتمع المدني والمؤسسات التعليمية، بما فيها الهيئات الأكاديمية، لتبادل المعلومات بشأن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات والسماح بالتعلم التكيفي والمشاركة في العمل لصالح التنوع البيولوجي؛

(و) دمج التثقيف التحويلي بشأن التنوع البيولوجي في البرامج التعليمية الرسمية وغير النظامية وغير الرسمية، وتعزيز المناهج الدراسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المؤسسات التعليمية وتشجيع المعارف والمواقف والقيم والسلوكيات وأنماط الحياة التي تتفق مع العيش في انسجام مع الطبيعة؛

(ز) التوعية بالدور الحاسم للعلم، والتكنولوجيا والابتكار في تعزيز القدرات العلمية والتقنية لرصد التنوع البيولوجي، وسد الفجوات المعرفية وتطوير حلول ابتكارية لتحسين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.⁹

17- وترد فيما يلي الغايات الرئيسية لاستراتيجية الاتصال ضمن هذا السياق:

الغاية ألف - زيادة فهم الرؤى والنهج المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة والقيم المتعددة للتنوع البيولوجي والوعي بها وتقديرها، بما في ذلك نظم المعارف والقيم والنهج المرتبطة بها التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

18- تواصل هذه الغاية دعم العمل المنجز في إطار الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي خلال العقد الماضي ولكنه ينطوي على اختلافات كبيرة. وستتطلب هذه الغاية بعض الأنشطة التالية من أجل دعم تحقيقها:

(أ) الاعتراف بالرؤى والنهج ونظم المعارف المختلفة والتوعية بها، بما فيها تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعيش في انسجام مع الطبيعة، وأما الأرض، على النحو المعترف به في بعض الثقافات والبلدان.¹⁰

(ب) تنظيم حملات توعية تُظهر قيم التنوع البيولوجي؛

(ج) المنتجات والبحوث التي تدمج وتنقل قيم التنوع البيولوجي الممثلة في المعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(د) دعم وسائل الإعلام ومشاريع الأفلام التي تقوم بإعداد قصص ونصوص متعددة الوسائط عن التنوع البيولوجي وقيمه؛

(هـ) إعداد و/أو توزيع محتوى تعليمي على المؤسسات التعليمية للمساعدة في نشر قيم التنوع البيولوجي؛

(و) تنقيح المناهج التعليمية كي تشمل قيم التنوع البيولوجي، وأهمية إعادة الاتصال بالطبيعة؛

⁹ سيكون من الضروري موامة هذه الفقرات مع النص النهائي المتفق عليه للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

¹⁰ انظر المقرر 29/13.

(ز) تشجيع إعادة الاتصال بالطبيعة من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي وفقا للغايتين 4-7 و 12-8 من أهداف التنمية المستدامة لتعزيز سبل الحياة المستدامة وضمان أن يكون لدى الناس المعلومات والتوعية ذات الصلة للتنمية المستدامة وسبل العيش بالتجانس مع الطبيعة.

الغاية باء- توعية جميع الجهات الفاعلة بوجود غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتقدم المحرز نحو تحقيقها

19- ينبغي ربط التوعية بتحولات النوايا والإجراءات. وتتطلب الغاية مجموعة واسعة من إجراءات الاتصالات لدعم وضوح صورة الإطار على كافة المستويات، وأهميته بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وهي تدعم أيضا الجهود الجارية لإظهار التقدم المحرز، وتبسيط الضوء على التنفيذ الذي يشكل مصدر إلهام من أجل المزيد من العمل نحو رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

20- ويجب على الاتصالات أيضا أن تعزز إجراءات إضافية متعلقة بغايات وأهداف الإطار التي لم يتم إحراز تقدم كاف فيها. ويجب على الاتصالات أن تعزز الإجراءات الإيجابية المدفوعة بالنتائج من خلال دعم الجهود بطريقة إيجابية، وتقديم التحذيرات بشأن عواقب الفشل، أو إظهار الطرق التي يمكن من خلالها محاكاة العمل في المجالات الأخرى من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق المهمة.

الغاية جيم - تطوير وتعزيز المنصات والشراكات، بما في ذلك مع وسائل الإعلام، والمعلمين والمجتمع المدني، لتبادل المعلومات عن النجاحات والدروس المستفادة والخبرات في العمل من أجل التنوع البيولوجي

21- ينبغي إتاحة بيانات عنها بشكل يسهل الوصول إليه من خلال وسائل الإعلام والمعلمين، سواء التقليديين أو عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم تجهيزها من أجل المقالات الإعلامية والموارد التعليمية. وتُعدّ الشراكات مع وسائل الإعلام والمعلمين الخبراء في هذا الصدد سبلا مهمة للمضي قدما. وينبغي إتاحة مصادر البيانات والأسس المنطقية لجميع المؤشرات بسهولة وتفسيرها بطرق تقنية وغير تقنية وربطها بإطار الرصد.

22- وينبغي أن تتواءم الاتصالات المتعلقة بعنصر الرصد مع فترات الإبلاغ القطري.

23- وينبغي تشجيع الجهات الفاعلة الأخرى على نشر التقارير التي تدعم الدروس المستفادة أو النجاحات، وبالتنسيق مع الأمانة التنفيذية عند الاقتضاء.

24- ويمكن السعي إلى وضع إجراءات اتصال مشتركة مع الحوار التفاعلي المعنون "الوثام مع أمانا الأرض" الذي تجريه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تعزيز التوعية بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإبرازه.

25- وهناك الحاجة إلى التعاون من أجل تعزيز وتطوير طرق لإدماج التنوع البيولوجي في نظام التعليم بهدف تزويد المتعلمين بالمعارف والمهارات والقيم والمواقف وتمكينهم للعمل من أجل التنوع البيولوجي وكوكب الأرض، استنادا إلى أوجه التآزر مع الغايتين 4-7 و 12-8 من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع وتعزيز "النظم الإيكولوجية للتعليم" التي تربط الأسر، والمدارس، والجهات الفاعلة المجتمعية، والمؤسسات التي تتعامل مع الجمهور مثل حدائق الحيوان، وأحواض الأحياء المائية، والمتاحف، والحدائق النباتية، والمكتبات، والشركات والمنظمات غير الحكومية، والتي تسمح بترجمة الوعي والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشكل مباشر إلى عمل على أرض الواقع.

26- ومن الممكن أيضا تعزيز العمل التحويلي الشخصي والمجتمعي لدى المتعلمين من كافة الأعمار عن طريق تزويدهم بالأدوات اللازمة لتصميم نظم وطرق عيش جديدة ومستدامة. ويجب تنسيق العمل التربوي مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة من أجل المساعدة في التفاعل مع المعلمين في البيئات الرسمية وغير الرسمية وغير النمذجية.

الغاية دال - إثبات أهمية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في القضاء على الفقر، وتغير المناخ، وتدهور الأراضي، وصحة الإنسان، وحقوق الإنسان، والإنصاف والتنمية المستدامة

27- ستقوم جهود الاتصال بإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي ومجموعة متنوعة من القضايا الرئيسية:

(أ) أهداف التنمية المستدامة. سيشكل الارتباط الوثيق بين الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030¹¹ نقطة مهمة من أجل تحقيق التآزر في الرسائل. ومن شأن التوافق الوثيق بين هاتين الخطتين أن يزيد من وضوح هذا الجهد، ويبرز أهمية الاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

(ب) سيكون من المهم وضع رسائل بشأن العلاقة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والالتزامات المعتمدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاق باريس، وفقا لولاية كل منها. وقد تشمل الرسائل أيضا النهج القائمة على النظم الإيكولوجية إزاء تغير المناخ، والإجراءات الجماعية، بما فيها تلك التي تتخذها المجتمعات الشعوب الأصلية والمحلية؛

(ج) سيتعين، بالمثل، على الاستراتيجية أن تُظهر كيف يساهم العمل بموجب إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وسيتم تسليط الضوء على الروابط مع تحديد أثر تدهور الأراضي وكذلك أهداف عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية.

28- وسيتعين أيضا إبراز أهمية المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك التآزر مع عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة. 12 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

29- وتمثل صحة الإنسان والتنوع البيولوجي أيضا مجالا رئيسيا يتعين تسليط الضوء على مساهمة تنفيذ الإطار فيه، مع مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي، بما في ذلك مساهمة نهج الصحة الواحدة والنهج الشاملة الأخرى.

30- وتشكل حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي مجالا آخر للرسائل، بما في ذلك من خلال الاستناد إلى عناصر واردة في القرار 300/76، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

خامسا - الجمهور

31- بالنظر إلى الجمهور العالمي للاتفاقية، من المهم تحديد شرائح الجمهور وربط الاتصالات مع كل منها بالأهداف المختلفة للاستراتيجية وتصميم الرسائل وفقا لذلك، مع مراعاة الاختلافات الثقافية من حيث الأسلوب والمواد المرئية. وبالنسبة لمجموعات الجمهور الواردة أدناه، من المهم ملاحظة أنها ستكون على حد سواء جماهير تتلقى رسائل ومجموعات تقوم بتحويل و/أو نقل الرسائل إلى مجموعات مستهدفة فرعية أخرى.

32- وتجدر الإشارة إلى أن بعض تلك الجماهير تعتبر جهات مُضاعفة للرسائل، وستحتاج إلى تكييف الاستراتيجية مع احتياجاتها. وتشكل الجماهير الأخرى أهدافا لأنشطة الاتصالات.

¹¹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹² انظر الفقرة 292 من قرار الجمعية العامة 73/72.

ألف - الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

33- يتم تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني من قبل الحكومات الوطنية، وبالتالي يتمثل عمل الأمانة التنفيذية بالنسبة إلى هذا الجمهور في توفير أدوات لاستخدامها من قبل نقاط الاتصال للاتفاقية وبروتوكولها أثناء قيامها بوضع استراتيجياتها للوصول إلى الوزارات والدوائر الحكومية وبناء تحالفات اتصال وتنقيف إقليمية أو وطنية. ويهدف ذلك إلى ضمان تعميم التنوع البيولوجي في عمل القطاعات الأخرى، بما في ذلك التعليم الرسمي وغير النظامي وغير الرسمي.

34- وسيتعين على الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى التي تضطلع بتخطيط أنماط الإنتاج والاستهلاك وتنسيقها وتنظيمها ورصدها وتنفيذها، أن تحقق أهداف التنوع البيولوجي المحددة في إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وعلى المستوى المحلي، تتوفر للحكومات دون الوطنية والسلطات المحلية الأخرى، بما فيها المدن، القدرة الواضحة على تنفيذ التغيير التحويلي وضمانه. ويعتبر كلاهما جمهوراً مهماً، ولكنهما يعتبران أيضاً مرسلان أساسيان للمعلومات إلى سكانهما.

35- وينبغي للأطراف صياغة نسخ وطنية لأنشطة الاتصال والتنقيف من أجل دعم سبل الحصول على المعلومات والوعي التي تتوافق مع السياسات اللازمة لتنفيذ إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني. ولهذا السبب، سوف تحتاج كافة الرسائل والهيكل إلى المواءمة مع الأولويات الوطنية.

باء - الجماهير المتخصصة للاتفاقية

36- على الرغم من تركيز الاتفاقية بشكل رئيسي على الأطراف، إلا أن هناك عدداً من الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يؤدون دوراً داعماً للأطراف، أو يضطلعون أيضاً بدور في تنفيذ الاتفاقية. وبالنظر أن هذه الجهات الفاعلة ليست أطرافاً، سيكون للاتصالات معها طابع مختلف. وفي الوقت ذاته، عند قيام هذه الجهات الفاعلة بأنشطة داعمة على المستوى الوطني أو الإقليمي، فقد يتم إدراجها في هذه الحملات.

37- ويؤدي شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يشاركون في عمل الاتفاقية، بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية الأخرى، دوراً مهماً أيضاً. ولن تقوم هذه الجهات الفاعلة بنقل عمل الاتفاقية إلى جهات أخرى فحسب، بل ستنتهز الفرصة أيضاً للترويج لعملها ولصلته بخطة التنمية المستدامة. وينبغي استخلاص الدروس من حملات الأمم المتحدة السابقة من قبيل الحملات المعنونة "#GenerationRestoration" و"#CleanSeas" و"#DontChooseExtinction"، وغيرها. وستتم دعوة إدارة التواصل العالمي للأمم المتحدة لإنشاء مجموعة اتصالات للتنوع البيولوجي، والتي ستعمل مع الأمانة التنفيذية، من أجل تنسيق الاتصالات عبر النظام. وستدعى كذلك شعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإنشاء نقطة اتصال خاصة للاتصالات. وستدعى اليونسكو للمساهمة بخبرتها في مجالات التربية والعلم والثقافة.

38- وستكون الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، سواء تلك المتعلقة مباشرة بالتنوع البيولوجي أو تلك التي تهتم بقضايا أخرى، من العناصر المضاعفة والمواقع المهمة للتنسيق. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي دعوة فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، وفريق الاتصال للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،¹³ للتأكد من أن الاتصال يشكل بنداً دائماً في جداول أعمالهما السنوية، وينبغي تعيين نقاط اتصال.

¹³ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان.

39- وتُعدّ متاحف العلوم والتاريخ الطبيعي، والحدائق النباتية، والنظم الوطنية للحدائق المحمية، وحدائق الحيوانات وأحواض الأحياء المائية مجموعات أخرى يعتبر عملها أساسيا بالنسبة للاتفاقية، سواء من حيث إجراءات الحفظ المحددة والبحوث أو في التوعية بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن يساعد الجمع بين هذه المؤسسات والمنظمات وكذلك مراكز البحث والجامعات، ومراكز زوار المحميات الطبيعية والمناطق المحمية، والمتاحف في إظهار أهمية الطبيعة للإنسانية.

40- وتعتبر المنظمات غير الحكومية الدولية الكبيرة التي لها فروع وطنية أيضا من الجهات صاحبة المصلحة المهمة بالنسبة إلى العمل. ويمكنها إعادة إرسال رسائل الاستراتيجية، كما يمكنها تقديم نماذج مرجعية لتعزيز الممارسات الجيدة ذات الصلة بالحفظ، والاستخدام المستدام، والتقاسم المنصف للمنافع. وتتمتع أمانة الاتفاقية والأطراف فيها بتاريخ طويل من العمل مع مثل هذه المنظمات.

41- وتعتبر الأوساط المالية والتجارية من الجماهير المهمة للغاية التي يتعين استهدافها في جهود الاتصالات. وبصفتها مستخدما مهما للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية التي تؤدي عملياتها إلى آثار مباشرة وغير مباشرة على التنوع البيولوجي، فإن قدرة الأعمال التجارية على دعم الاستهلاك والإنتاج المستدامين تعتبر حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية. وفي هذا السياق:

(أ) يعتبر الرابط بين حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام للمعايير البيئية والاجتماعية ومعايير الحوكمة أمرا مهما؛

(ب) يشكّل أساس قوي للاتصال الموسع التجاري والمالي لإجراءات التنوع البيولوجي؛

(ج) يُعدّ دور الأعمال التجارية كمستخدم للموارد الجينية في سياق بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع عنصرا مهما أيضا؛

(د) تعتبر المبادرات القائمة التي تقودها الأعمال التجارية ورابطات الأعمال والائتلافات والشبكات من العناصر الرئيسية المُضاعفة للوصول إلى هذه الجماهير.

42- وتؤدي المنظمات العالمية والإقليمية والوطنية المعنية بالتنقيف والتعلم أو تضطلع بالمسؤولية عنهما، مثل التنقيف البيئي، والتنقيف من أجل الاستدامة، والتنقيف المتعلق بالطبيعة، والتنقيف من أجل الحفظ والاستخدام المستدام، والتنقيف العالمي، دورا رئيسيا في التعلم. ولهذا السبب، تُعدّ منظمات التنقيف، من المدارس إلى الجامعات، ولكن أيضا مؤسسات التعليم الدائم والمستمر، والسلطات وصانعي القرار من ضمن الجهات صاحبة المصلحة المعنية بتحقيق أهداف الاتفاقية.

جيم - الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

43- من المهم للغاية العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل ضمان الإبلاغ عن دورها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في ظل الاعتراف بالرؤى والنهج المختلفة فيما يتعلق بالطبيعة وأمن الأرض، حسب الاقتضاء، وبيان الكيفية التي تسهم بها أنشطتها في تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي استنادا إلى نظم المعارف الخاصة بها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يمتد الاتصال بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تقاسم تصوراتها عن الطبيعة وأمن الأرض وتبليط الضوء على معارفها وممارساتها التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي في سياق التنفيذ الإقليمي والوطني للاتفاقية.

44- وينبغي النظر إلى عمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه مصدر مهم للممارسات والنهج التعليمية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وفي هذا الصدد،

ينبغي أن يسعى الاتصال إلى الاحتفاء بالرؤى والنهج المختلفة، ونظم المعارف التقليدية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتعزيزها ونشرها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك العيش بشكل جيد وبانسجام مع أمنا الأرض. وينبغي أن يتم ذلك بالتنسيق مع ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومن خلال التشاور بغية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، أو القبول والمشاركة من هذه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع احترام شروط استخدام جميع المعارف والممارسات التقليدية.

45- وفي هذا الصدد، ينبغي أن تضطلع الاستراتيجيات العالمية والوطنية بإعداد مكونات هذه الاستراتيجية، بما في ذلك أدوات ورسائل يمكن ترجمتها إلى اللغات والسياقات المحلية والخاصة بالشعوب الأصلية.

دال - النساء

46- بما أن النساء يشكلن أصحاب المصلحة الرئيسيين في كل من حفظ الموارد واستخدامها المستدام، فإنه ينبغي التركيز بشكل خاص على تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جميع المشاركات. وينبغي أن يكمل العمل المضطلع به في استراتيجية الاتصال خطة عمل الاعتبارات الجنسانية المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي في المقرر 11/15 وأن يستفيد منها. وتعتبر هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) جهة فاعلة مهمة يمكن التعاون والتنسيق معها على المستوى الدولي. ويجب تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع المواد والرسائل.

هـ - الشباب

47- يمثل الشباب، بما في ذلك منظماتهم وممثلوهم، جماهير رئيسية وشركاء أقوياء في إنشاء أنشطة استراتيجية الاتصال وتنفيذها. ويمكن الوصول إلى هذه الجهات الفاعلة المهمة عن طريق العمل من خلال الأنشطة ذات الصلة بالشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك YOUNGO¹⁴، ومن خلال شبكة الشباب العالمي للتنوع البيولوجي وفروعها الوطنية، ومن خلال مبادرات أخرى، مثل عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية والفريق الاستشاري للشباب التابع للأمم المتحدة للمناخ.

واو - الجمهور العام

48- في حين أنه من الصحيح أن الجمهور الذي يستهدفه الاتصال جمهور عالمي شامل للجميع، إلا أنه من الواضح أيضا أن فكرة أن الجمهور الواحد الذي يمكن توجيه جميع الرسائل إليه تمثل فكرة مفرطة في التبسيط وتخفي بعض الاختلافات المهمة بين شرائح الجمهور. فما يُطلق عليه اسم "الجمهور العام" هو عدد من شرائح الجمهور المختلفة والمقسمة حسب البلد، والثقافة، والجنس، والمستوى الاجتماعي الاقتصادي، والتعليم، والخبرة، والعمر، واللغات، والتي يتطلب كل منها نهجا مستهدفا.

49- ويبقى التقسيم الأهم للجمهور على المستوى الوطني. وتتم صياغة فهم التنوع البيولوجي والوظائف البيئية وخدمات النظم الإيكولوجية وصلتها بالجمهور العام إلى حد كبير بالظروف الوطنية ودون الوطنية و"السرد" الوطني الذي يتناول السكان والطبيعة وكيف يزودهم التنوع البيولوجي بالقيم. وبالتالي، ينبغي صياغة أية محاولة لإشراك الجمهور على المستوى الوطني، وذلك بالاستناد إلى سرد شامل.

50- وتتمثل الطرق المهمة في الوصول إلى الجمهور في حملات التوعية والتنقيف ووسائل الإعلام - الإذاعة والتلفزيون والنماذج المطبوعة، ووسائل التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. وبهذه الطريقة، ينبغي النظر إلى وسائل الإعلام على أنها عامل مُضاعف وقناة، كما هو موضح أدناه.

51- ومن المهم إشراك قطاع الفنون والثقافة من أجل تحفيز أشكال جديدة من الإبداع والتخيل البشري التي يمكن أن تعزز النمط المطلوب من التغيير التحويلي. ويمكن للفنون والنماذج الثقافية الجديدة أن تصبح أدوات قوية لتغيير النوايا.

زاي - وسائل الإعلام

52- تؤدي المنصات والمنظمات والجهات الممثلة لوسائل الإعلام المتنوعة دورا رئيسيا. ويجب التعامل مع وسائل الإعلام من جميع الأقاليم. ويجب إشراك "وكالات الأنباء" الكبيرة، وسلاسل الصحف الوطنية، والتكتلات الإعلامية الكبيرة. وينبغي استكشاف الشراكات الإعلامية على المستويين الدولي والوطني. ويمكن أن يشتمل عمل هذه الشراكات على إنشاء حزمة من المقالات الإخبارية المنتظمة والموجزات؛ وتأسيس مكتبة مشتركة من البلاغات الصحافية المصورة بحقوق مفتوحة المصدر.

53- وينبغي إعطاء الأولوية إلى الانخراط مع رابطات الصحفيين التي تركز على التنوع البيولوجي والقضايا البيئية الأخرى، بما في ذلك شبكة صحافة الأرض وجمعية الصحفيين البيئيين. ولدى العمل مع الصحفيين، ينبغي التركيز بوجه خاص على العمل مع الصحفيين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب والنساء.

54- وبالإضافة إلى المؤسسات الإخبارية، ينبغي تحري فرص العمل مع منظمات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني. وينبغي العمل على تشجيع إنتاج الأفلام للتلفزيون ومنصات البث التي تسلط الضوء على القضايا المختلفة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وفي مقابل التغطية، يمكن منح الوكالات حرية استخدام العلامات التجارية من الإطار. وينبغي استكشاف دور الإنتاج العالمية المهمة، مثل Amazon، وBBC Natural History، وDisney Nature، وIcon Productions، وNational Geographic، وNetflix. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التعامل مع دور الإنتاج الإقليمية، من بين جهات أخرى.

55- وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يتضمن مهرجان Jackson Wild (مهرجان Jackson Hole Wildlife سابقا)، والمهرجان الدولي لأفلام الحياة البرية ومهرجان Wildscreen أفلاما حول إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تشجيع المهرجانات السينمائية الدولية والإقليمية الأخرى في جميع الأقاليم التي تعمل فيها الأمم المتحدة على تشكيل فئات للأفلام التي تتعلق بالعمل الداعم للطبيعة. وينبغي النظر في إمكانية إقامة مهرجان سينمائي في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف. وينبغي أيضا النظر في إقامة مهرجان سينمائي يتزامن مع الاحتفالات السنوية باليوم الدولي للتنوع البيولوجي.

سادسا - وضع علامة تجارية

56- ينبغي أن يكون إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مصحوبا بعلامة تجارية عالمية واضحة يمكن توسيعها لتشمل سياقات أخرى (وطنية ودون وطنية ومحلية)، مع شروط سهلة للاستخدام والترخيص. ويمكن عرض العلامة التجارية وفقا لأبعاد صوت العلامة التجارية، والهوية، والوعد، والقيم، والاستهداف والمكانة على النحو الموضح في الجدول 2.

الجدول 2 - عناصر العلامة التجارية

الصوت	يمثل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي جهد ورغبات المجتمع العالمي من أجل تحقيق مستقبل للحياة في انسجام مع الطبيعة.
الهوية	ينبغي أن يعبر المظهر المرئي، بما في ذلك مجموعة الألوان والشعار والخطوط والقواعد المرئية، الصوت، وتنوع الحياة، وأن يتضمن تمثيلات بشرية وبتماشى مع التقضيلات الثقافية. وينبغي استخدام الهوية طوال فترة تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
الوعد	تمثل رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي ومهمة عام 2030 وعد العلامة التجارية.

القيم	ستعبر قيم العلامة التجارية عن أهداف الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة.
الاستهداف	نظرا لأن الامتداد العام لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يعتبر عالميا، فستكون هناك الحاجة إلى صيغ محددة من العلامة التجارية للجماهير المختلفة.
المكانة	سيقدم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كإطار ذي صلة بالمبادرات المتعددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وداعما لخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

57- وسيأتي إنشاء العلامة التجارية بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وستضطلع الأمانة التنفيذية بقيادته بالتشاور مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وإدارة الاتصالات العالمية للأمم المتحدة، وشعبة الاتصالات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وآلية تنسيق المصادر المفتوحة الموضحة أدناه. وينبغي التعاقد مع شركة تسويق ذات انتشار عالمي للمساعدة في ذلك.

سابعا - آلية التنسيق المفتوحة المصدر والتقنوات والعناصر المضاعفة

58- في حين ستبقى الخطوط العريضة للاستراتيجية قيد الاستعراض وفقا للاختصاصات المبينة في القسم الثالث أعلاه، إلا أن تنفيذ استراتيجية الاتصال على المستوى العالمي سيتم تحقيقه على أفضل وجه من خلال آلية تنسيق مفتوحة المصدر. وتتطلب مثل هذه الآلية تكلفة مشاركة منخفضة، مع تمتع الأعضاء بحرية المشاركة في بعض العناصر دون غيرها. وينبغي أن يحكم مبدأ المصدر المفتوح المنتجات التي ستقاسمها المجموعة، بالترافق مع الشمولية والشفافية والحياد كعناصر مهمة.

59- وستكون المشاركة في الآلية طوعية ومفتوحة لجميع الجهات الفاعلة التي تلتزم بالمشاركة الشفافة والامتنال لمبدأ العمل مفتوح المصدر، والتي تساهم في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. ويتم تشجيع ممثلي الحكومات الوطنية ودون الوطنية على المشاركة، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، والأعمال التجارية، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء. ولن تتمتع الآلية بسلطة رسمية لاتخاذ القرارات.

60- وعلى المستوى الوطني، ستمتع الأطراف بحرية إنشاء الآليات حسب الاقتضاء. وينبغي أن تتسم هذه الآليات بالشمولية والشفافية، وينبغي أن تضمن المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الجهات الفاعلة والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب والنساء.

ألف - وسائل التواصل الاجتماعي

61- سيتعين على الاستراتيجية الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي القائمة والتكنولوجيات الجديدة. ولا تُعدّ القائمة الشاملة للتكنولوجيات المستخدمة ملائمة، وذلك بالنظر إلى أن المنصات الخاصة بها تختلف باختلاف المناطق وأن وتيرة التغيير في مجال وسائل التواصل الاجتماعي تُفقد بعض المنصات صلتها بمرور الزمن. ومع ذلك، ينبغي أن يسعى تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى إدماج أحدث المنصات والتكنولوجيات، بما في ذلك من خلال الشراكات المؤسسية. وينبغي أخذ أمن البيانات وحماية جميع حقوق الخصوصية للمستخدمين، على النحو المنصوص عليه في التشريعات المختلفة، بعين الاعتبار.

62- وينبغي إنشاء قائمة بالهاشتاغات المتفق عليها وكلمات التوسيم المشتركة لكل منصة من أجل تجميع المحادثات بشكل صحيح لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي أن تتماشى هذه مع الرسائل الموضحة في الجدول 3 أعلاه وترجمتها إلى لغات أخرى. وينبغي إنشاء هذه القائمة في الاجتماع التأسيسي الأول، وذلك بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف مباشرة.

63- وينبغي تأمين الشراكات مع منظمات وسائل التواصل الاجتماعي، مثل Google، Meta، WeChat، وWeibo، وTwitter وLinkedIn بهدف تسليط الضوء على الرسائل والتقدم المحرز في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في الحملات وعمليات الترويج الأخرى.

باء - الأحداث

64- تمثل الأحداث فرصا مهمة للاتصالات، حيث يمكن نشر الرسائل على مجموعة متنوعة من الجماهير في بيئة عادة ما تكون غنية بوسائل الإعلام وتهم مجموعة متنوعة من المجتمعات المحلية. وتشمل، في جملة أمور، الاجتماعات ما يلي:

- (أ) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ب) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- (د) اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لليونسكو؛
- (هـ) مؤتمر الأطراف في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (و) المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛
- (ز) الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- (ح) المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التابع للأمم المتحدة؛
- (ي) جمعية الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ك) المنتدى الاقتصادي العالمي؛
- (ل) مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين.

65- وتمثل الأحداث الوطنية التي قد تكون مرتبطة بجدول أعمال التنوع البيولوجي، ولكنها تختلف عنه، فرص اتصال مهمة أيضا. ويمكن أيضا استخدام الاحتفالات الثقافية الوطنية أو الاحتفالات بالاستقلال لإظهار الروابط بين التنوع البيولوجي والهوية الوطنية.

66- وتمثل الأيام العالمية للأمم المتحدة وغيرها أحداثا مهمة يمكن خلالها الإشارة إلى أعمال الاتفاقية والاحتفال بها. وبالنسبة إلى هذه الأيام العالمية، ينبغي تنسيق الرسائل بطريقة تُظهر كيف يمكن أن يساهم تنفيذ الاتفاقية في أهداف كل يوم منها. وتتضمن بعض أهم الأيام التي يتعين مراعاتها الأيام التالية: اليوم العالمي للأراضي الرطبة، واليوم العالمي للأحياء البرية، ويوم المياه العالمي، واليوم العالمي للغابات، واليوم الدولي للمرأة، ويوم الصحة العالمي، وساعة الأرض، واليوم العالمي للمحيطات، ويوم الأرض، واليوم الدولي لأمننا الأرض، ويوم تجاوز موارد الأرض، واليوم العالمي للبيئة، واليوم العالمي لمكافحة التصحر، واليوم العالمي للمدن، ويوم التربة العالمي ويوم الأغذية العالمي.

67- وينبغي أن يكون اليوم العالمي للتنوع البيولوجي أيضا، الذي يُحتفل به في 22 مايو/أيار من كل عام، حدثا بالغ الأهمية لأية اتصالات. وبلاسترشاد بالموضوع الذي تقوم الأمانة التنفيذية بتحديدته، ينبغي على الجهات الفاعلة على المستوى الوطني استغلال اليوم كفرصة لتوضيح الرؤى والاستجابات الوطنية.

جيم - الأبطال ورسل السلام وسفراء النوايا الحسنة

68- ينبغي إنشاء برنامج "أبطال من أجل إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي" للاحتفاء بالنجاحات والإجراءات الملهمة دعما للإطار. وينبغي أن ينطوي برنامج الأبطال على جوائز، على سبيل المثال لصالح الأفراد، والشباب، والمنظمات، والأعمال التجارية والحكومات. ويقوم البرنامج بالإعلان عن الجوائز سنويا في اليوم العالمي للتنوع البيولوجي. وينبغي تحديد جهة راعية قادرة على تقديم موارد مالية للجائزة، بالإضافة إلى شريك إعلامي عالمي. وتُمنح الجوائز وفقا لتوصيات فريق يضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنتهى الاقتصادي العالمي، علاوة على الأمانة التنفيذية. ويجري تسليم الترشيحات إلى الأمانة التنفيذية.

69- وينبغي أن تُدعى الأمم المتحدة إلى تأسيس منصب رسول سلام لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك تسمية سفراء النوايا الحسنة لكل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة من أجل دعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وسيقدم هؤلاء السفراء الدعم والرسائل للإطار.

دال - موقع شبكي لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

70- ينبغي إنشاء موقع شبكي مخصص له عنوان فريد على الموقع الشبكي وهوية فريدة ويتسق مع العلامة التجارية المذكورة أعلاه. وسيكون هذا الموقع مختلفا عن الموقع الشبكي الرئيسي للاتفاقية ويهدف إلى الوصول إلى جمهور عالمي. وسيعكس هذا الموقع الشبكي الجهود المبذولة لجذب الجماهير وتوجيهها إلى الموارد المصممة خصيصا لتلبية احتياجاتها. وسيُربط هذا الموقع الشبكي بحملات وسائل التواصل الاجتماعي المطابقة.

71- وسيطلب ذلك تركيزا مبكرا ومستمر على تحسين محرك البحث، والوصول، والمواعمة مع حملات وسائل التواصل الاجتماعي، والتحليلات، وإمكانية التشغيل المتبادل ثنائية الاتجاه مع مصادر المعلومات الأخرى ضمن الاتفاقية (الموقع الشبكي الرئيسي للاتفاقية، وآليات غرفة تبادل المعلومات الوطنية والمركزية، وغيرها)، من خلال بوابة InforMEA، ومع الشركاء المؤسسيين والمواضيعيين على حد سواء. وقد تبرز الحاجة إلى إعداد قوائم بريدية خاصة بكل بلد.

72- ويمكن أن يعمل الموقع الشبكي أيضا كمحور إعلامي للمواد الإعلامية القابلة لإعادة الاستخدام، بما في ذلك الموارد العامة والموارد المكرسة للشركاء على حد سواء. ويمكن أن تتضمن هذه الموارد أيضا روابط لمعارض المتاحف والحدائق النباتية وحدائق الحيوان وأحواض السمك.

ثامنا - الرسائل الرئيسية

73- ينبغي أن تكون الرسائل الخاصة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي متنسقة مع الرسائل التي جرى وضعها من قبل، بما يتماشى مع المقرر 22/13. ويشمل ذلك الرسائل الخاصة برؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي، وخطة عام 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وعقد عمل الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة للعلوم من أجل التنمية المستدامة، واستنتاجات الطبعة الخامسة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والطبعة الثانية من نشرة التوقعات المحلية للتنوع البيولوجي، والرسائل الشاملة للاتفاقية.

74- وينبغي أن تكون الرسائل قائمة على الأدلة وذات مصداقية علمية، وأن تستفيد، في جملة أمور، من عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقييماته العالمية، من جملة أمور أخرى. وينبغي عليها أيضا أن تتسق مع نظم المعارف المختلفة، بما في ذلك نظم المعارف التقليدية ذات الصلة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

75- ويتعين تكييف الرسائل وترجمتها إلى اللغات المحلية ولغات الشعوب الأصلية، مع توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض.

76- وسيشكل الإبلاغ عن أهمية التوعية والتغيير لتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة المنسجمة مع الطبيعة عنصرا رئيسيا لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال للتنوع البيولوجي العالمي. ومن أجل تعزيز التغيير التحولي، ستأخذ الرسائل الرئيسية بعين الاعتبار الأدلة العلمية، وعلى المستوى القطري، ستتطرق أيضا إلى الأعراف، والمواقف، وخيارات الاستهلاك.

77- وستتمثل عناصر الرسائل فيما يلي:

(أ) بشكل عام، ينبغي على الرسائل أن تقوم بالإبلاغ عن عناصر عامة بشأن صلات الأشخاص بالتنوع البيولوجي وأن تبين كيفية ارتباط الأشخاص بالتنوع البيولوجي في جميع نواحي حياتهم تقريبا؛

(ب) ينبغي على الرسائل أن تعزز الإجراءات الفورية لوقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه، وأن تشجع العمل من قبل أصحاب المصلحة في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كوسيلة لتحقيق هذه الغاية؛

(ج) ينبغي على الرسائل أن تسلط الضوء أيضا على الأفق الزمني على الأمد الأطول، بما في ذلك رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،¹⁵ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تتضمن روابط بالأهداف المتعلقة بالمناخ؛

(د) أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي؛

(هـ) ينبغي على الرسائل أيضا أن تربط غايات الإطار بالأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، وكذلك بالأدوار المهمة للحكومات المحلية ودون الوطنية في تحقيق الأولويات المذكورة، وأن توضح كيف أن تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الوطني يتطلب إدماج التنوع البيولوجي في هذه الأنشطة؛

(و) ينبغي أن تراعي الرسائل والحملات المحددة قيم الجمهور المستهدف، وينبغي أن تعبر عن التنوع البيولوجي والإجراءات الرامية إلى الحفاظ عليه واستخدامه على نحو مستدام في سياق هذه القيم. وبالتالي، تشكل بحوث الجمهور عنصرا أساسيا في أي تكييف للرسائل؛

(ز) يتعين ترجمة الرسائل إلى لغات الشعوب الأصلية واللغات المحلية، بما في ذلك مراعاة السياق الاجتماعي والثقافي الذي تندرج فيه اللغات المحلية؛

(ح) يتعين أن تكون الرسائل شاملة للجنسين وأن تتماشى مع مبادئ خطة عمل الاعترافات الجنسانية؛¹⁶

(ط) يكمن الغرض من هيكل الرسائل المعروض في الجدول 3 أدناه في اقتراح اتجاه الرسائل. ومن المقترح استخدام كافة الجهات الفاعلة لمجموعة شاملة من الرسائل التي يمكن أن تنطبق على حملات التعبئة العامة والدعوة؛

¹⁵ مؤتمر الأطراف، المقرر 2/10.

¹⁶ المقرر 11/15.

(ي) سنُصمّم الرسائل الخاصة بقطاعات معينة لتتاسب جماهير محددة. وسيتم إعداد هذه الرسائل من قبل منظمات تعمل مع هذه القطاعات؛

(ك) سيتبع هيكل الرسائل أيضا مبدأ حملة "المصدر المفتوح"، والتي تحافظ على الرسائل الأساسية، ولكنها تسمح أيضا للمنظمات المختلفة بتكييف ذلك وفقا لعلامتها التجارية الخاصة. ويُقصد بهذه الرسائل أيضا أن يكون لها تكرار مصمم للمستويات الوطنية ودون الوطنية؛

(ل) الأطراف، والحكومات دون الوطنية، والمدن والحكومات المحلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة مدعوة لعقد حلقات عمل وطنية لإعداد الرسائل.

الجدول 3 - مواضيع للرسائل

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
يتعين علينا وقف فقدان التنوع البيولوجي وعكس اتجاهه وضمان التنمية المستدامة للجميع	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تشكل الطبيعة/التنوع البيولوجي عنصرا أساسيا لبقائنا على هذا الكوكب. وهي مهمة لكل من ازدهارنا وسعادتنا ورفاهنا وللتنمية المستدامة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تتمتع الطبيعة/التنوع البيولوجي بقيمة جوهرية بالإضافة إلى قيم متعددة أخرى	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تفرض أزمة الطبيعة/التنوع البيولوجي تهديدا للبشرية وتحتاج إلى معالجة عاجلة وبطريقة متماسكة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تمثل النهج المبتكرة إزاء حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام الوسيلة الأساسية لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
ينبغي ألا تترك حماية الطبيعة أي أحد يتخلف عن الركب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يحتاج العالم إلى التعاون لمعالجة مسألة فقدان الطبيعة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يشكل العمل من أجل الناس أساس العمل من أجل التنوع البيولوجي	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
من الضروري أن تكون الخطط التي تؤثر على مستقبل كوكبنا عادلة وشاملة ومنصفة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
تحتاج الاقتصادات والمجتمعات إلى إحداث تغيير تحويلي لتحقيق التنمية المستدامة وأنماط حياة تتسجم مع الطبيعة	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
يمكن أن تزيد علاقتنا مع الطبيعة/التنوع البيولوجي من خطر الإصابة بأمراض ذات منشأ حيواني وتقليها	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

رسالة المستوى الأعلى: من خلال العمل من أجل الطبيعة/التنوع البيولوجي، يمكننا جميعا إيجاد عالم أكثر عدلا وصحة واستدامة		
الموضوع العام	الرسالة العامة	الرسالة السياسية
من المطلوب اتخاذ إجراءات فورية لحماية صحة سكاننا وكوكبنا	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
جميعنا مسؤولون عن أفعالنا لحماية الكوكب	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا
العيش بشكل جيد وفي انسجام مع أمنا الأرض، بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام	تُحدّد لاحقا	تُحدّد لاحقا

تاسعا - قياس التقدم المحرز

78- ينبغي ربط تقييم التقدم المحرز في الاستراتيجية بالتقدم المحرز في تحقيق غايات وأهداف إطار كومنينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى المقاييس التقليدية للوصول والأثر. ويتعين أن يقتصر التقييم أيضا على التغييرات المهمة بمرور الزمن، وتقييم التقدم المحرز نحو الحصول على المعلومات ذات الصلة وزيادة الوعي، والاستعداد للعمل من أجل التنوع البيولوجي.

ألف - الحملات، ومدى وصول وسائل الإعلام

79- على المستوى العالمي، ينبغي للشركاء في آلية التنسيق إبلاغ الأمانة التنفيذية بنتائج الحملات ووصول وسائل الإعلام (بما في ذلك وصول وسائل التواصل الاجتماعي). ويمكن اقتناص المبادرات بواسطة أداة تجميع، مثل "People for our Planet Aggregator"¹⁷.

80- وعلى المستوى الوطني، ينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تجمع البيانات المذكورة أعلاه لإدراجها في تقاريرها الوطنية.

باء - الربط بالأهداف

81- ستبلغ الاستراتيجية عن التقدم المحرز في تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي باستخدام مجموعة المؤشرات المنفق عليها في إطار الرصد والإبلاغ.¹⁸ وسوف توضع وسائل مبتكرة ومتعددة القنوات لإيصال المعلومات، مع وضع طرائق مناسبة لمختلف الأطراف.

82- وينبغي أن توفر تقارير الهيئات والمنظمات الأخرى أيضا توافرا إضافيا بشأن التقدم المحرز. ويمكن لتقرير الكوكب الحي التابع للصندوق العالمي لحماية الطبيعة، وإصدارات المنتدى الاقتصادي العالمي، وتقرير التنمية البشرية الذي ينشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتوقعات البيئة العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تكريس إصدارات خلال فترة إطار كومنينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل تحقيق نتائج بموجب الإطار.

عاشرا - الموارد

83- ستبرز الحاجة إلى موارد من أجل دعم الأمانة التنفيذية وعلى المستوى الوطني، مع التركيز بشكل كبير على احتياجات

¹⁷ <https://www.cbd.int/article/people-for-our-planet-aggregator>

¹⁸ المقرر 5/15.

البلدان النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. وسيتم تحديد المستوى المطلوب بالتوافق مع مواصلة صياغة استراتيجية الاتصال.

-15/15 الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 21 والوصول إلى الآلية المالية لجميع الأطراف المؤهلة من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، وإذ يرحب بالدور القيم لمرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يشدد على أهمية أن يضمن مرفق البيئة العالمية، حسب الاقتضاء، اتباع سياساته وإجراءاته المتعلقة بالنظر في مقترحات التمويل واستعراضها على النحو الواجب بطريقة تتسم بالكفاءة والشفافية،

وإن يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية التي تنص على أن مؤتمر الأطراف سيستعرض فعالية الآلية المالية،

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف بإجراء استعراض دوري لفعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية في مذكرة

التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية الواردة في المقرر 8/3،

وإن يؤكد من جديد أيضا الفقرة 7 من المقرر 5/11 بشأن الترتيب الذي يُعقد كل أربع سنوات لاستعراض فعالية الآلية

المالية،

وإن يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 23/14 بشأن اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية، لكي ينظر

فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر،

وإن يؤكد من جديد أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر؛¹

2- يحيط علما بأهمية إجراء تقييم واقعي للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد الثامن

لمرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في وقت اختتام التجديد الثامن للموارد؛²

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع

للأطراف في البروتوكولين شرحا لكيفية مساهمة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية،³ من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي⁴ وإطار رصده؛⁵

4- يحث مرفق البيئة العالمية على دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى تعزيز اتساق السياسات كجزء من تعميم

التنوع البيولوجي لتيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بفعالية وكفاءة؛

¹ CBD/COP/15/8.

² يتاح الموجز التنفيذي في الوثيقة CBD/SBI/3/6/Add.2/Rev.1 ويتاح التقرير الكامل في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/44.

³ تجديد موارد مرفق البيئة العالمية يشير إلى تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ المقرر 5/15، المرفق الأول.

- 5- يعتمد إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات في اتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (يوليو/تموز 2022 إلى يونيو/حزيران 2026) لموارد مرفق البيئة العالمية، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛
- 6- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويلاحظ أن توجهات برمجته واستراتيجياته، بما في ذلك للمجال البؤري للتنوع البيولوجي، قد أخذت في الاعتبار مسودة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في وقت اختتام عملية التجديد الثامن للموارد؛
- 7- يحث الأطراف المعنية على الاستفادة الفورية والكاملة لتوجهات البرمجة وتخصيص الموارد للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتعاون مع مرفق البيئة العالمية والوكالات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في:
- (أ) التتبع السريع لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما للمرحلة الوسيطة (2023-2024) من استراتيجية حشد الموارد وفي الإبلاغ عن التقدم المحرز في حشد موارد جديدة وإضافية لمؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- (ب) إعداد وتنفيذ البرامج المتكاملة ذات الصلة واستراتيجية إشراك البلدان من أجل فترة التجديد الثامن للموارد، مع تعزيز إشراك الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع الصكوك المالية الأخرى ذات الصلة، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، نحو التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 9- يعتمد الإرشادات الموحدة السابقة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني-ألف بهذا المقرر، ويقرر سحب المقررات وعناصر المقررات السابقة، حسبما تتعلق بالآلية المالية وقصرها فقط على تلك الأحكام المتعلقة بالآلية المالية ويعتمد أيضا الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛
- 10- يقرر أن يعتمد في اجتماعه السادس عشر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لإرشادات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)؛
- 11- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد عناصر لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توقعاً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 12- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد مقترحات لمشروع إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها يتواءم مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي توقعاً للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)، لكي تنظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛
- 13- يعتمد اختصاصات لتقييم كامل لحجم الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وفقا للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا المقرر؛

- 14- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تضمن استكمال التقييم وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، في وقت مناسب لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد ذلك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛*
- 15- *يدعو الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تحديد أولويات التمويل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات التمويل الوطنية ذات الأولوية التي يمكن النظر فيها كمؤهلة للتمويل بموجب الآلية المالية وخاصة للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وأن تقدم النتائج إلى الأمانة التنفيذية لإدراجها في تقييم احتياجات التمويل؛*
- 16- *يدعو الهيئات الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عملا بالفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12 والفقرة 10 من المقرر 21/13، إلى إعادة العملية الموصوفة فيها لإعداد إرشادات استراتيجية لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛*
- 17- *يعتمد اختصاصات الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية الواردة في المرفق الرابع بهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتيح تقرير الاستعراض السادس الذي يتم إجراؤه كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛*
- 18- *يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إصلاح عملياته لضمان كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب عن طريق وضع طرائق سهلة وفعالة للوصول إليها، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق نظم التتبع السريع، ومن خلال تيسير المساهمين الجدد؛*
- صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي**
- 19- *يسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة التمويل الدولي للتنوع البيولوجي، وإنشاء صندوق مخصص يسهل الوصول إليه لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في عام 2023، ويمكنه أن يحشد ويصرف بسرعة موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، بما يتناسب مع طموح الإطار؛*
- 20- *يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينشئ في عام 2023 وحتى عام 2030، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، صندوقا استثماريا خاصا لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لاستكمال الدعم الحالي وتوسيع نطاق التمويل لضمان تنفيذه في الوقت المناسب، مع مراعاة الحاجة إلى كفاية الأموال وإمكانية التنبؤ بها وتدفعها في الوقت المناسب؛*
- 21- *يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية إعداد مقرر لينظر فيه المجلس بشأن الموافقة على إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، مع هيئة إدارة منصفة خاصة به، يكرس حصريا لدعم تنفيذ غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*
- 22- *يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية النهوض بالترتيبات المؤسسية وترتيبات الحوكمة اللازمة للسماح لصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بأن يتلقى التمويل من جميع المصادر، بالإضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية؛*
- 23- *يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تصميم وتنفيذ دورة مشاريع مصحوبة بعملية بسيطة وفعالة لأغراض التطبيق والموافقة، مما يتيح إمكانية الوصول بسهولة وكفاءة إلى موارد صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛*
- 24- *يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الموافقة على هذه المقررات في الدورة المحتملة المقبلة للمجلس والتصديق عليها في الدورة المحتملة القادمة للجمعية في عام 2023؛*

25- يدعو إلى تقديم مساهمات موضوعية فورية من جميع المصادر، تماشياً مع الهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

26- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية إشراك جميع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية الأخرى في إجراءات تصميم صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتشغيله، بغية حشد موارد إضافية من الصندوق ومن أجله وتوجيهها من خلال حوافز التنوع البيولوجي الجديدة والحالية، والتي ينبغي مواضعها مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

27- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بشأن إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه إلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

28- يقرر تقييم التقدم المحرز في إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وعملياته وأدائه، ودراسة واعتماد المزيد من الإرشادات لمرفق البيئة العالمية وهيئة الإدارة المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه بشأن طرائق وتشغيل هذا الصندوق، في اجتماعاته المقبلة؛

29- يقرر أيضاً أن يجري، في اجتماعه الثامن عشر، استعراضاً تقييمياً لعمليات صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وأدائه فيما يتعلق بحجمه، وسرعته، وإمكانية الوصول إليه، وترتيباته المستقبلية، وأن يتخذ إجراءات بشأنه.

المرفق الأول

إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة التجديد الثامن (2022-2026) لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

ألف - الهدف

1- يوفر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية لفترة التجديد الثامن، 2022-2026، لموارد مرفق البيئة العالمية، ويندرج في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد لتحقيق المنافع البيئية العالمية والتفويض الممنوح إلى مرفق البيئة العالمية من قبل مؤتمر الأطراف. وهو يستخدم الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي لتحديد أولويات لآلية المالية. وتوفر غايات وأهداف الإطار، على وجه الخصوص، إرشادات لنتائج إطار السنوات الأربع، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية ستغطيان معا السنوات الثماني المتوقعة حتى المواعيد النهائية لعام 2030 لتلك الأهداف، مع الاعتراف بأن الأهداف الثلاثة للاتفاقية ينبغي النظر فيها من قبل مرفق البيئة العالمية عند تصميم وتنفيذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة.

2- وفي هذا الصدد، من المتوخى أنه بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي واختتام التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار العمليات الخاصة بكل منهما، سيدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف تفسيراً لكيفية مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، من خلال عناصر توجهات البرمجة الخاصة به، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل غاية وهدف من الإطار وإطار رصده.

3- ويقر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات هذا بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي هو إطار شامل ذو صلة عالية بجميع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ

التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين الاتفاقية وبروتوكولها والاتفاقيات والاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية.

باء- العناصر

4- يتكون إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية التي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك غاياته وأهدافه التي تحدد النتائج المنشودة؛
- (ب) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (ج) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (د) تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (هـ) آليات دعم التنفيذ المعتمدة بموجب الاتفاقية والمرتبطة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتعلقة بما يلي: حشد الموارد الكافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار وتحقيق غاياته وأهدافه؛ والتعميم؛ وبناء القدرات وتميئتها؛ وتوليد المعارف وإدارتها ونقاسمها من أجل التخطيط الفعال للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات واتساقها، واتخاذ القرار والتنفيذ؛ والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا والابتكار. وتشتمل الأمثلة على ما يلي:
 - (1) استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك قيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶
 - (2) الإطار الاستراتيجي طويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها؛⁷
 - (3) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛⁸
 - (4) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛⁹
 - (و) آليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛¹⁰
 - (ز) الظروف التمكينية المبينة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي اللازمة لتنفيذه؛
 - (ح) خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة للأحيائية¹¹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹²

⁶ المقرر 7/15.

⁷ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁸ المقرر 12/15، المرفق.

⁹ المقرر 11/15، المرفق.

¹⁰ المقرر 6/15.

¹¹ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹² المقرر CP-10/4، المرفق.

(ط) الإرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، والوارد في التذييل الأول.

جيم - اعتبارات استراتيجية إضافية

5- ينبغي أن تتيح استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، التنفيذ السريع والفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال المساهمة في حشد الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك من خلال زيادة تمويل مرفق البيئة العالمية، الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه ومن خلال المخصصات المكرسة للمجال البؤري للتنوع البيولوجي والمنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر المجالات البؤرية الأخرى والبرامج العالمية، بما في ذلك البرامج المتكاملة، مع الاعتراف بالحاجة إلى عملية برمجة وموافقة مبسطة للسماح بصرف الموارد في الوقت المناسب.¹³

6- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بمساهمة المشاريع المتعددة البلدان والإقليمية والعبارة للحدود والعالمية، في تنفيذ أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات المتعددة البلدان والإقليمية العبارة للحدود والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

7- وينبغي أن تعترف استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بأن تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق الأولويات والاستراتيجيات الوطنية للتنوع البيولوجي سيسهم في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

8- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في الاعتبار الاتساق والتآزر فيما بين البرامج والأولويات ذات التوجه القطري المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

9- وينبغي وضع استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان تطوير المشاريع التي يتم تمويلها من قبل مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد الثامن لموارده على أساس محدد السياق وموجه قطرياً، يتناول الاحتياجات ذات الأولوية للبلدان المتلقية.

10- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية المنافع البيئية العالمية المتفق عليها ومسارات التنمية التي تفيد التنوع البيولوجي والمحايدة أيضاً من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية والمجالات البؤرية للتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ (على صعيد التخفيف والتكيف على حد سواء)، والمواد الكيميائية والنفايات، وفي سياق البرامج والأولويات الموجهة قطرياً.

¹³ سيستند هذا الدعم في إطار فترة التجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية إلى الدعم المقدم في إطار فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية.

- 11- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية وتنفيذ، حسب الاقتضاء، نهج النظام الإيكولوجي¹⁴ و/أو الحلول القائمة على الطبيعة كما حددتها جمعية الأمم المتحدة للبيئة في دورتها الخامسة.¹⁵
- 12- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية أوجه التآزر والتعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية مع أهداف الاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي يمكن أن تقدمها هذه الصكوك لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والعكس بالعكس.
- 13- وخلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل التفاعل والتعاون مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية العامة والخاصة الأخرى لإدماج أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى مساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أنشطتها والإبلاغ عن التمويل الذي يساهم في تنفيذها.
- 14- وينبغي استخدام نتائج التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية ومؤشرات الأثر وعمليات الرصد المرتبطة بها بشكل فعال لتقييم مساهمة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية وبروتوكولها وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر كافة أنشطة مرفق البيئة العالمية ذات الصلة.
- 15- وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في التجديد الثامن لموارده السبل الكفيلة بتحسين فرص الحصول على التمويل بشكل كبير لجميع البلدان المتلقية.
- 16- وينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية في فترة التجديد الثامن لموارده سبل تحسين فرص الحصول على التمويل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 17- وينبغي أن تعمل استراتيجية التنوع البيولوجي وتوجهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية على تشجيع المشاركة مع البلدان المتلقية لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها.
- 18- وينبغي أن تعزز استراتيجية التنوع البيولوجي في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، وتوجهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات جهود مرفق البيئة العالمية للتعبيء والمشاركة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص.
- 19- ولتحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة خلال فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية، ينبغي على مرفق البيئة العالمية أن يواصل تحسين سياساته فيما يتعلق بالحوكمة والمعايير التي يكون على شركائه المنفذين الالتزام بها.

¹⁴ على النحو المحدد في [المقرر 6/5](#).

¹⁵ القرار UNEP/EA.5/Res.5، الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة للبيئة في 2 مارس/آذار 2022.

التنزيل الأول

عناصر لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

تشتمل عناصر إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2022-2026) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع، على:

- (أ) أولويات محددة لمواصلة بناء القدرات من أجل دعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛¹⁶
- (ب) دعم إدماج وتعميم الحصول وتقاسم المنافع بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (ج) دعم تطوير واستدامة القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

المرفق الثاني-ألف

الإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية (2022، الطبعة الثالثة)

- 1- ينبغي إدراج الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في مقرر واحد، يشمل تحديد المسائل ذات الأولوية التي ستوفر الدعم للمسائل الشاملة وبناء القدرات وخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بطريقة: (أ) شفافة؛ (ب) نتيج المشاركة؛ (ج) تمكن من إيلاء الاهتمام الكامل لمقرراته الأخرى.¹⁷
- 2- وتتألف الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية في أي فترة تجديد للموارد، من قائمة مجمعة لأولويات البرامج تحدد ما سيجري تمويله، وإطار موجه نحو تحقيق النتائج يراعي الاستراتيجيات والخطط في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمؤشرات ذات الصلة. وبغية مواصلة تبسيط الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية، سيجري استعراض الإرشادات الجديدة المقترحة لتجنب الازدواجية أو الحد منها، وتجميع الإرشادات السابقة حيثما يكون ملائماً ووضع ترتيب لأولويات الإرشادات في سياق غايات وأهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁸

ألف- السياسة والاستراتيجية

- 3- ينبغي تخصيص موارد مالية للمشاريع التي تحقق معايير الأهلية وتصادق وتوافق عليها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع، إلى أقصى حد ممكن، في إقامة أو أواصر التعاون على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تعزز المشاريع الاستعانة بالخبرات المحلية والإقليمية. ويمثل حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، ومن ثم المساهمة في مكافحة الفقر.¹⁹

باء- أولويات البرامج

¹⁶ المقرر NP-4/7، المرفق.

¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 52.

¹⁸ مقتبس من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 53، والمقرر 23/14، الفقرة 2.

¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 1.

4- ينبغي أن يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى الأطراف من البلدان النامية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية للأنشطة والبرامج الموجهة إلى البلدان بما يتماشى مع الأولويات والأهداف الوطنية ووفقاً لأولويات البرامج التالية مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر تشكل الأولويات الأولى والمهيمنة للبلدان النامية، ومراعاة جميع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.²⁰

المادة 1- الأهداف

5- المشاريع التي تستخدم نهج النظم الإيكولوجية دون المساس بالاحتياجات والأولويات الوطنية المختلفة التي قد تتطلب تطبيق نهج مثل برامج حفظ أنواع بمفردها.²¹

استعادة النظم الإيكولوجية

6- أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، وكذلك عمليات الرصد حسب الاقتضاء، والمدمجة عند الاقتضاء في البرامج والمبادرات من أجل التنمية المستدامة، والغذاء، وأمن المياه والطاقة، وخلق فرص العمل، وتخفيف آثار تغير المناخ، والتكيف، والحد من مخاطر الكوارث، والقضاء على الفقر.²²

صمود النظم الإيكولوجية وتغير المناخ

7- قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود وتغير المناخ:²³

(أ) بناء القدرات بهدف زيادة الفعالية في معالجة القضايا البيئية من خلال التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ضمن جملة أمور، بتطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛

(ب) وضع برامج موجهة نحو التأزر لحفظ جميع النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة والبيئات البحرية التي تسهم أيضاً في القضاء على الفقر، وإدارتها بصورة مستدامة؛

(ج) الأنشطة الموجهة إلى البلدان، بما في ذلك المشاريع الرائدة، والتي تستهدف المشاريع ذات الصلة بحفظ النظم الإيكولوجية وإصلاح الأراضي المتدهورة والبيئات البحرية والتكامل الشامل للنظم الإيكولوجية الذي يأخذ في الاعتبار آثار تغير المناخ.

النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية

8- النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية:²⁴

²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 2.

²¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 3.

²² المقرر 21/13، الفقرة 24، والمقرر 5/13، الفقرة 4.

²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 4.

²⁴ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 5.

(أ) المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي المعرض للمخاطر واستخدامه المستدام، وتنفيذ برنامج العمل المفصل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي تهدف إلى تعزيز القدرات على معالجة آثار الذبول المتعلقة بإبيضاض الشعاب المرجانية والتدهور والتدمير المادي للشعاب المرجانية، بما في ذلك تنمية قدرات على الاستجابة السريعة لتنفيذ التدابير لمعالجة تدهور الشعاب المرجانية وذبولها واستعادتها بعد ذلك؛

(ج) تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

(د) دعم بناء القدرات لمواصلة التعجيل بالجهود الحالية لتحقيق غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية.

التنوع البيولوجي للغابات

9- المشاريع التي تركز على الأولويات الوطنية المحددة فضلا عن الإجراءات الإقليمية والدولية التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات الذي يتناول حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بطريقة متوازنة، وتأكيد أهمية ضمان حفظ الغابات الوطنية طويل الأجل واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها، واستخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإدراج الأنشطة التي تسهم في وقف ومعالجة إزالة الغابات وعمليات التقييم والرصد الأساسية للتنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الدراسات التصنيفية وعمليات الحصر مع التركيز على الأنواع الحرجية وغير ذلك من المكونات الهامة للتنوع البيولوجي للغابات والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر.²⁵

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

10- المشاريع التي تساعد في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتي تساعد الأطراف في وضع وتنفيذ الخطط الوطنية والقطاعية والمشاركة بين القطاعات لحفظ التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية واستخدامه المستدام، بما في ذلك عمليات التقييم الشاملة للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية وبرامج بناء القدرات لرصد تنفيذ برنامج العمل والاتجاهات في التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، ولجمع المعلومات ونشرها بين المجتمعات النهرية.²⁶

المناطق القاحلة وشبه القاحلة

11- المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للمناطق القاحلة وشبه القاحلة واستخدامه المستدام، بما في ذلك تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة.²⁷

المناطق الجبلية

12- المشاريع التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق الجبلية.²⁸

التنوع البيولوجي الزراعي

²⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 6.

²⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 7.

²⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 8.

²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 9.

- 13- المشاريع التي تنفذ برنامج عمل الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الزراعي.²⁹
- 14- المشاريع الوطنية والإقليمية التي تعالج تنفيذ خطة عمل المبادرة الدولية للاستخدام المستدام للملقحات وحفظها للفترة 2018-2030.³⁰

المادة 5- التعاون

- 15- النظر في إنشاء صندوق استثماري للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن التنوع البيولوجي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي استناداً إلى المساهمات الطوعية.³¹

المادة 6- التدابير العامة للحفاظ والاستخدام المستدام

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

- 16- استعراض وتنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.³²
- 17- وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتنفيذها، بما يتماشى مع استراتيجية وأهداف حشد الموارد المتفق عليها في المقرر 3/12.³³

التعميم والإدراج

- 18- مواصلة وضع نهج بشأن إدراج التنوع البيولوجي في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية.³⁴
- 19- المشاريع القطرية التي تعالج التعميم عبر عدة قطاعات.³⁵

المادة 7- التحديد والرصد

- 20- وضع وتنفيذ الأهداف الوطنية وإطار المؤشرات وبرامج الرصد فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي.³⁶

المادة 8- الحفظ داخل الموقع الطبيعي

الحفظ القائم على المناطق

- 21- المناطق التي تحفظها المجتمعات المحلية، والنظم الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية، ومواصلة وضع حافظة المناطق المحمية لوضع نظم شاملة وتمثيلية وتدار بصورة فعالة تلبي الاحتياجات الشاملة للنظم، وأنشطة الإجراءات السريعة الموجهة نحو البلدان لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية للتمكين من تنفيذه الكامل، والمشاريع التي تبين الدور الذي تضطلع به المناطق

²⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 10.

³⁰ المقرر 6/14، الفقرة 7.

³¹ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 11.

³² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 12.

³³ المقرر 21/13، الفقرة 25، والمقرر 1/13، الفقرة 20.

³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 13.

³⁵ المقرر 21/13، الفقرة 28، والمقرر 3/13، الفقرة 112.

³⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 14.

المحمية في معالجة تغير المناخ وتعالج الاستدامة المالية الطويلة الأجل للمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال آليات ووسائل مختلفة.³⁷

تنوع الأنواع والموارد الجينية

- 22- المشاريع التي تعزز حفظ الأنواع المتوطنة واستخدامها المستدام.³⁸
- 23- وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات 2011-2020.³⁹
- 24- وأنشطة تصنيفية وطنية وإقليمية لبناء القدرات لأغراض المبادرة العالمية للتصنيف، وعناصر المشروعات التي تلبى الاحتياجات التصنيفية في تحقيق أهداف الاتفاقية.⁴⁰

الأنواع الغريبة الغازية

- 25- المشاريع التي تساعد في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية على المستويين الوطني والإقليمي، ولا سيما الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة بالنظم الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطوراً، وبناء القدرات لمنع أو الحد من مخاطر انتشار واستقرار الأنواع الغريبة الغازية، وتحسين الوقاية، والاستجابة السريعة وتدابير الإدارة للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية.⁴¹

المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها

- 26- إدراج منظورات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولاسيما النساء في عملية تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.⁴²
- 27- وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتنهض بعمليات الحفظ التي تضطلع بها المجتمعات المحلية وتروج للنظم العرفية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي.⁴³
- 28- ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطین المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وإعداد، حسب الاقتضاء، بروتوكولات مجتمعية أو عمليات من أجل "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة"، بحسب الظروف الوطنية، أو "الموافقة والمشاركة"، والتقسام العادل والمنصف للمنافع.⁴⁴
- 29- ورفع الوعي وبناء القدرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية (موتز كوستال لإعداد آليات وتشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعاً للظروف

³⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 15، والمقرر 21/13، الفقرة 26، والمقرر 2/13، الفقرة 11.

³⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

³⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

⁴⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16.

⁴¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 16، والمقرر 11/14، الفقرة 14.

⁴² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

⁴³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 17.

⁴⁴ المقرر 21/13، الفقرة 29.

الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام، ولإبلاغ عن الحصول غير المشروع على مثل هذه المعارف ومنعه، وإعداد بروتوكولات مجتمعية أو عمليات، حسب الاقتضاء، من أجل "الموافقة المسبقة والمستتيرة"، و"الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة"، أو "الموافقة والمشاركة"، بحسب الظروف الوطنية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.⁴⁵

المادة 9- الحفظ خارج الموقع الطبيعي

المادة 10- الاستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي

30- تنفيذ مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية على المستوى الوطني لضمان استدامة استخدام التنوع البيولوجي.⁴⁶

31- والسياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية.⁴⁷

المادة 11- التدابير الحافظة

32- وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة، بما في ذلك في مجال الحوافز الاقتصادية، وتلك التي تساعد البلدان النامية على معالجة الحالات التي تنكبد فيها المجتمعات المحلية تكاليف الفرصة البديلة وتحديد السبل والوسائل التي يمكن تعويضها.⁴⁸

المادة 12- البحوث والتدريب

33- عناصر المشاريع التي تتناول البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك البحوث الخاصة بعكس الاتجاهات الحالية لفقدان التنوع البيولوجي وانقراض الأنواع.⁴⁹

المادة 13- التثقيف والتوعية العامة

34- وضع وتنفيذ أنشطة تحظى بالأولوية في مجالات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة على المستويات الوطنية والإقليمية.⁵⁰

المادة 14- تقييم الآثار والتقليل من الآثار الضارة إلى أقصى حد

المادة 15- الحصول على الموارد الجينية (بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع)

التدابير الوطنية

35- المشاريع التي تدعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتنفيذه، بما في ذلك وضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.⁵¹

⁴⁵ المقرر 18/13، الفقرة 10.

⁴⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 18.

⁴⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 19.

⁴⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 20.

⁴⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 21.

⁵⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 22.

⁵¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 11.

بناء القدرات

36- بناء القدرات لوضع وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية وإنفاذها، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته⁵²، بما في ذلك من خلال:

- (أ) تحديد العناصر الفاعلة ذات الصلة والخبرات القانونية والمؤسسية لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (ب) تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات الخاصة ببروتوكول ناغويا؛
- (ج) وضع و/أو تعديل التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛
- (د) وضع وسائل لمعالجة القضايا العابرة للحدود؛
- (هـ) وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية لضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء نقاط تفتيش.

37- دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتميئها دعماً لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشكل فعال.⁵³

القدرات فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

38- بناء القدرات على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة لتعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بوضع وتنفيذ الاتفاقات ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز الفهم بنماذج قطاع الأعمال وحقوق الملكية الفكرية.⁵⁴

قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية

39- بناء قدرات الأطراف لتنمية قدرات البحوث الخاصة بالشعوب الأصلية لديها لإضافة قيمة على مواردها الجينية الخاصة بها والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال جملة أمور من بينها نقل التكنولوجيا والتقيب البيولوجي وما يرتبط بذلك من دراسات بحثية وتصنيفية؛ وتطوير واستخدام أساليب التقييم.⁵⁵

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

40- معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة المشاريع التي سوف:⁵⁶

- (أ) تشجع على مشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

⁵²المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵³المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁴المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁵المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁶المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

(ب) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها مثل من خلال وضع بروتوكولات مجتمعية، وشروط تعاقدية نموذجية والحد الأدنى من المتطلبات للشروط المتفق عليها بصورة متبادل لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

غرفة تبادل المعلومات

41- تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، واستخدام أفضل وسائل الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت للحصول وتقاسم المنافع.⁵⁷

رفع الوعي

42- رفع الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والقضايا ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، وخاصة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لرفع الوعي.⁵⁸

الإبلاغ الوطني

43- توفير الموارد المالية اللازمة لمساعدة الأطراف على إعداد تقاريرها الوطنية.⁵⁹

التعاون الإقليمي

44- القضايا التي حددتها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر المرتبطة بها.⁶⁰

المادة 16- الحصول على التكنولوجيا ونقلها

45- إعداد عمليات تقييم وطنية للاحتياجات من التكنولوجيا لتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز الحصول على التكنولوجيا ونقلها والتعاون من أجل تطويرها بصورة مشتركة.⁶¹

المادة 17- تبادل المعلومات

المادة 18- التعاون التقني والعلمي

46- تعزيز نظم المعلومات الخاصة بالتنوع البيولوجي في مجالات، من بينها التدريب والتكنولوجيا والعمليات ذات الصلة بجمع البيانات والمعلومات وتنظيمها والمحافظة عليها وتحديثها، وبناء القدرات لألية تبادل المعلومات، مثل التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة المعتمدة على الإنترنت التي تمكن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من الاستفادة بصورة كاملة من وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الإنترنت.⁶²

⁵⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

⁵⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23.

⁵⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 23، والمقرر 21/13، الفقرة 38، والمقرر 23/14، الفقرة 10.

⁶⁰ المقرر 23/14، الفقرة 7(أ).

⁶¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 24.

⁶² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 25.

المادة 19- مناولة التكنولوجيا البيولوجية وتوزيع المنافع (بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية)

التدابير الوطنية

47- التصديق على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتنفيذهما.⁶³

48- وضع وتنفيذ أطر وطنية للسلامة الأحيائية وخاصة تشريعات السلامة الأحيائية،⁶⁴ بما في ذلك في الأطراف التي لم تتخذ بعد تدابير كاملة لتنفيذ البروتوكول.⁶⁵

الكشف والتحديد

49- تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد تتطوي على آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.⁶⁶

50- والمشاريع الإقليمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك المشاريع التي تهدف إلى بناء القدرات العلمية التي يمكن أن تدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان من أجل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدتها، وبوجه خاص المشاريع التي يمكن أن تعزز تبادل الخبرات والدروس فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب.⁶⁷

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

51- بناء القدرات المستدامة من الموارد البشرية وتوطيدها وتعزيزها في مجال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛⁶⁸ في سياق المشاريع القطرية.⁶⁹

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

52- بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.⁷⁰

الإطلاق غير المتعمد

53- بناء القدرات لاتخاذ تدابير ملائمة في حالات الإطلاق غير المتعمد للكائنات المحورة الحية.⁷¹

التوعية العامة

⁶³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁵ المقرر 23/14، الفقرة 8(أ)، والمقرر 21/13، الفقرتان 33 و36.

⁶⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁶⁷ المقرر 23/14، الفقرة 9.

⁶⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرة 35.

⁶⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

54- تعزيز القدرة على التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكائنات المحورة الحية ومناولتها واستخدامها، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية.⁷²

55- والتنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة بشكل آمن في سياق أنشطة المشاريع ذات الصلة وفي حدود ولايته.⁷³

غرفة تبادل المعلومات

56- المشاركة العامة وتبادل المعلومات واستخدام غرفة تبادل المعلومات.⁷⁴

بناء القدرات

57- مواصلة تنفيذ إطار وخطة عمل بناء القدرات.⁷⁵

الإبلاغ

58- التقارير الوطنية بمقتضى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.⁷⁶

الامتثال

59- تنفيذ خطط العمل الخاصة بالامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول.⁷⁷

التعاون الإقليمي

60- المشاريع وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع التعاون الإقليمي، مثل تلك التي تستخدم الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة، بهدف تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة وتسخير أوجه التآزر ذات الصلة.⁷⁸

المادة 20- الموارد المالية

61- وضع وتنفيذ استراتيجيات قطرية لحشد الموارد.⁷⁹

المادة 21- الآلية المالية

طرائق الوصول

⁷² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26.

⁷³ المقرر 21/13، الفقرة 34.

⁷⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 21/13، الفقرتان 30 و 31، والمقرر 23/14، الفقرة 7(ب).

⁷⁵ المقرر 21/13، الفقرة 32.

⁷⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 26، والمقرر 23/14، الفقرة 8(ب).

⁷⁷ المقرر 23/14، الفقرة 8(ج).

⁷⁸ المقرر 21/13، الفقرة 36(ب)، والمرفق 23/14، الفقرة 7(أ).

⁷⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 27.

62- النظر في تحسين طرائقه للوصول، بما في ذلك التمكين من مشاركة عدد من الوكالات الوطنية الأخرى من البلدان النامية استنادا إلى خبراته الخاصة، بما في ذلك استنتاجات هذا التقييم مع مراعاة خبرات الصكوك المالية الدولية الأخرى ذات الصلة بطرائق الوصول.⁸⁰

الاعتبارات الجنسانية

63- إدراج الاعتبارات الجنسانية في تمويل خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.⁸¹

إجراءات المشاريع

64- مواصلة تبسيط دورة المشاريع لديه بغرض زيادة تبسيط عملية إعداد المشاريع وجعلها أكثر شفافية وأكثر اتجاها نحو البلدان.⁸²

65- مواصلة تبسيط وتعجيل التدابير الخاصة بالموافقة والتنفيذ، بما في ذلك الصرف بالنسبة للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، استنادا إلى نهج مرن موجه نحو الطلب الوطني وتجنب العمليات الإضافية والطويلة.⁸³

66- ووضع سياسات وإجراءات تمتثل بصورة كاملة للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف بطريقة مباشرة وحسنة التوقيت.⁸⁴

67- وزيادة مرونة الاستجابة لبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي المواضيعي والطويل الأجل وفقا للإرشادات الموجهة من مؤتمر الأطراف.⁸⁵

68- وتحسين نظام معلومات المشاريع، بما في ذلك من خلال مجموعات البيانات وأدوات البيانات القائمة على الإنترنت، وزيادة إمكانية الحصول على معلومات المشاريع وإتاحة الفرصة لتحسين التتبع مقابل الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.⁸⁶

69- ومراعاة المنافع التي تعود على الأطراف، ولاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية من التوازن الملائم بين المشاريع الوطنية والإقليمية في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف.⁸⁷

الدور التحفيزي والتمويل المشترك

70- تعبئة التمويل المشترك وغير ذلك من طرق التمويل لمشاريعه المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتطبيق ترتيبات التمويل المشترك بطرق لا تسبب في وضع حواجز لا داعي لها وتكاليف على الأطراف المتلقية للحصول على أموال مرفق البيئة العالمية.⁸⁸

71- ودعم نشر مبادرات آليات التمويل الجديدة والمبتكرة التي أثبتت نجاحها وتيسير تكرارها وتوسيع نطاقها.⁸⁹

⁸⁰ المقرر 21/13، الفقرة 4.

⁸¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁴المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁸⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمرفق 21/13، الفقرة 21.

⁸⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

72- والنظر في التمويل المشترك، بالشراكة مع الصكوك المالية الدولية الأخرى، للمشاريع المصممة لتحقيق أهداف أكثر من اتفاقية واحدة في إطار اتفاقية ريو.⁹⁰

73- وتعزيز دوره التحفيزي في حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية مع عدم المساس بأهداف المشروع.⁹¹

التكاليف الإضافية

74- تطبيق مبدأ التكاليف الإضافية بطريقة أكثر مرونة وعملية وشفافة.⁹²

الاستدامة

75- ترويج تبادل الخبرات والدروس المستفادة في معالجة استدامة المشاريع الممولة بشأن التنوع البيولوجي.⁹³

76- ومواصلة تحسين استدامة المشاريع والبرامج الممولة، بما في ذلك التمويل المستدام للمناطق المحمية.⁹⁴

الملكية القطرية

77- الترويج للملكية القطرية الحقيقية من خلال زيادة مشاركة البلدان المتلقية في الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية.⁹⁵

78- والترويج لاستخدام الخبرات الإقليمية والمحلية، والتخلي بالمرونة في التوفيق بين الأولويات الوطنية والاحتياجات الإقليمية ضمن أهداف الاتفاقية.⁹⁶

79- وتشجيع التعاون على المستوى الوطني بين نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي للاتفاقات البيئية ذات الصلة ولمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال المشاريع المعانة من المرفق ومن خلال حلقات العمل الإقليمية والوطنية لنقاط الاتصال.⁹⁷

الامتثال وتعاون الوكالات

80- تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان امتثال الوكالات المنفذة على نحو كامل للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية الصادرة عن مؤتمر الأطراف في دعم الأنشطة الموجهة إلى البلدان التي يمولها مرفق البيئة العالمية.⁹⁸

81- والاضطلاع بجهود لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية في عملية التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المنفذة لتحسين نظم التجهيز والتنفيذ لدى مرفق البيئة العالمية ولتجنب الازدواجية والعمليات الموازية.⁹⁹

⁹⁰ المقرر 21/13، الفقرة 17.

⁹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁴ المقرر 23/14، الفقرة 12 (ج).

⁹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28، والمقرر 21/13، الفقرة 6.

⁹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

⁹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

الشراكة

82- مواصلة تحسين كفاءة الشراكة في إطار مرفق البيئة العالمية ومساءلتها.¹⁰⁰

الرصد والتقييم

83- التشاور مع الأمانة التنفيذية في عمليات الاستعراض ذات الصلة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية والتي تؤثر على الآلية المالية للاتفاقية.¹⁰¹

84- إدراج في أنشطته الخاصة بالرصد والتقييم، التقييم الخاص بالامتثال للسياسات والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر الأطراف.¹⁰²

85- وتوضيح وإحالة إلى مؤتمر الأطراف نواتج التقييم حسنة التلخيص، وتقارير التقييم الكاملة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف.¹⁰³

86- إدراج في تقريره العادي نتائج واستنتاجات وتوصيات جميع عمليات التقييم ذات الصلة التي أجراها مكتب التقييم في مرفق البيئة العالمية.¹⁰⁴

الكفاءة

87- دعم أنشطة التنفيذ الوطنية بموجب إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بكفاءة، بغية تمكين الأطراف من تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق غايات وأهداف الإطار.¹⁰⁵

برنامج المنح الصغيرة

88- مواصلة توسيع نطاق برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية ليشمل بلدانا نامية أخرى وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.¹⁰⁶

مخاطر العملات

89- النظر في استكشاف تدابير لتخفيف المخاطر المحتملة، بما في ذلك مخاطر العملات لتجنب الآثار السلبية المحتملة على فترات التجديد القادمة لتوفير الموارد المالية لجميع البلدان المستفيدة من مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة نصوص الفقرتين 5 و6 من المادة 20 من الاتفاقية بشكل كامل.¹⁰⁷

النهج المتكامل

¹⁰⁰المقرر 23/14، الفقرة 12(د).

¹⁰¹المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰²المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰³المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁴المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁵تحديث من المقرر 23/14، الفقرة 6.

¹⁰⁶المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 28.

¹⁰⁷المقرر 21/13، الفقرات 18 و19 و20.

90- مواصلة وزيادة تعزيز البرمجة المتكاملة كوسيلة لاستغلال الفرص للتأزر في تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى فضلا عن خطة عمل 2030 للتنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها وخاصة الهدفين 14 و15 من أهداف التنمية المستدامة.¹⁰⁸

تسوية المنازعات

91- رفع الوعي بالعمليات القائمة في إطار ولاية المفوض المعني بتسوية المنازعات لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعمليات الآلية المالية.¹⁰⁹

المادة 22- العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

92- مشاريع وأنشطة للنهوض بأوجه التأزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.¹¹⁰

المادة 26- التقارير

93- إعداد التقارير الوطنية المقبلة¹¹¹ في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة.¹¹²

جيم- معايير الأهلية

اتفاقية التنوع البيولوجي¹¹³

94- البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية فقط هي المؤهلة للحصول على التمويل لدى سريان الاتفاقية بالنسبة لهم. ووفقا لأحكام الاتفاقية، فإن المشاريع التي تسعى إلى تحقيق أهداف حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته مؤهلة للحصول على الدعم المالي من الهيكل المؤسسي.

95- ويواصل مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹¹⁴

96- جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني والتي هي أطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية.

97- وجميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان من بينها التي هي مراكز للمنشأ ومراكز للتنوع الجيني، والتي هي أطراف في الاتفاقية، وتقدم

¹⁰⁸ المقرر 21/13، الفقرة 3، والمقرر 30/14، الفقرة 14، والمقرر 24/13، الفقرة 7.

¹⁰⁹ المقرر 23/14، الفقرة 12(ب).

¹¹⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 29.

¹¹¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 30.

¹¹² المقرر 21/13، الفقرة 27، والمقرر 27/13، الفقرة 4، والمقرر 27/14، الفقرة 3(أ).

¹¹³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 31 و32.

¹¹⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 33 و34.

التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، ووضع الغرف الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافا. وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي شكل تأكيد مكتوب للأمانة التنفيذية بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في البروتوكول لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع¹¹⁵

98- جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية وفقا للتفويض الممنوح له.

99- وجميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الأطراف في الاتفاقية والتي تقدم التزاما سياسيا واضحا بأنها ستصبح أطرافا في البروتوكول، ستكون مؤهلة أيضا للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية لوضع التدابير الوطنية وبناء القدرات المؤسسية لتمكينها من أن تصبح أعضاء. وستتخذ القرائن على هذا الالتزام السياسي الذي ترفق به أنشطة إرشادية ومرافق رئيسية متوقعة، شكل تأكيد مكتوب للأمانة التنفيذية بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا لدى استكمال الأنشطة التي ستمول.

دال - الإبلاغ من مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

التوقيت

100- ينبغي تقديم تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف فضلا عن التحديثات الخاصة به حسب مقتضى الحال ووفقا للمادتين 28 و54 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، وسوف تتولى الأمانة التنفيذية توفير هذا التقرير بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.¹¹⁶

المشروع الأولي

101- ينبغي أن يتيح مرفق البيئة العالمية مشروعا أوليا لتقريره إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز بشكل خاص على استجابة المرفق للإرشادات السابقة من مؤتمر الأطراف، وإلى الهيئة الفرعية المعنية بالتنفيذ، قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه التقرير بصفة رسمية بغية تعزيز النظر في المعلومات المقدمة في التقرير بفعالية وفي التوقيت المناسب.¹¹⁷

الشمولية والإيجاز

102- ينبغي أن يستكشف مرفق البيئة العالمية سبلا لتحقيق التوازن بين الشمولية والإيجاز في تقرير المرفق مع الاعتراف بالحاجة إلى بيان التقدم المحرز في برمجة الموارد نحو تحقيق غايات وأهداف إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹¹⁸

التقارير المعتمدة على النتائج

¹¹⁵ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 35 و36.

¹¹⁶ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 37.

¹¹⁷ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 40.

¹¹⁸ تحديث من المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 41.

103- ينبغي أن يجري مرفق البيئة العالمية تحسينات في الإبلاغ القائم على النتائج بشأن المساهمة الإجمالية للمرفق في تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك مساهمة المرفق في تمويل التكاليف الإضافية وزيادة التمويل المشترك.¹¹⁹

التقرير عن إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

104- ينبغي أن يبلغ مرفق البيئة العالمية عن تنفيذ لإطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والكيفية التي يستجيب بها للعناصر المختلفة.¹²⁰

105- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية معلومات عن العناصر المفردة من الإرشادات الموحدة، وخاصة إطار أولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، في تقاريره القادمة لمؤتمر الأطراف.¹²¹

الإبلاغ عن نتائج تقييم الاحتياجات

106- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي يعتزم بها الاستجابة للتقرير المعني بتحديد الاحتياجات من التمويل عملاً للفقرة 5-2 من مذكرة التفاهم.¹²²

107- ينبغي أن يبين مرفق البيئة العالمية في تقريره العادي إلى مؤتمر الأطراف الكيفية التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد إزاء التقدير السابق لمؤتمر الأطراف.¹²³

الشفافية

108- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف، استجابة للشواغل التي يبديها الأطراف بشأن شفافية عملية الموافقة على مشاريع المرفق، معلومات عن الفقرة 3-3 (د) من مذكرة التفاهم.¹²⁴

الضمانات

109- ينبغي أن يقوم المرفق بإبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.¹²⁵

التمويل المشترك

110- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ سياسة التمويل المشترك الجديدة.¹²⁶

الوكالات

¹¹⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 38.

¹²⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 39.

¹²¹ المقرر 21/13، الفقرة 5.

¹²² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 42.

¹²³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 47، والمقرر 21/13، الفقرة 15.

¹²⁴ المقرر 21/13، الفقرتان 22 و 23.

¹²⁵ المقرر 23/14، الفقرة 3، والمقرر 15/14، الفقرة 6.

¹²⁶ المقرر 23/14، الفقرة 12(هـ)(1).

111- ينبغي أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف المعلومات المتعلقة بأداء شبكة وكالات مرفق البيئة العالمية.¹²⁷

هاء- استعراض فعالية الآلية المالية

112- سوف يجري استعراض فعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، ويتعين أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف.¹²⁸

واو- تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

113- ترد في مرفق المقرر 18/8 قائمة محدثة لأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية.¹²⁹

114- وتدعى الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال الآلية المالية خلال فترة تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.¹³⁰

115- ويحث مرفق البيئة العالمية على أن يولي، في عملية تجديد الموارد، الاهتمام الواجب لجميع جوانب تقرير تقدير الاحتياجات بشأن مستويات التمويل للتنوع البيولوجي.¹³¹

زي- التعاون بين الأمانات

116- يتعين مشاركة ممثل عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية، والفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية في اجتماعات كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري العلمي والتقني على أساس تبادلي.¹³²

117- وينبغي أن تعزز الأمانة التنفيذية، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، تبادل الخبرات والممارسات الجيدة في تمويل التنوع البيولوجي.¹³³

118- وينبغي أن تواصل الأمانة التنفيذية، والمسؤول التنفيذي الرئيسي لمرفق البيئة العالمية، تعزيز التعاون بين أمانتيها، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل للمرفق والوكالات التابعة له.¹³⁴

119- وتُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع مرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹³⁵

¹²⁷ المقرر 23/14، الفقرة 12(هـ)(2).

¹²⁸ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 43.

¹²⁹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 44.

¹³⁰ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 45.

¹³¹ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرتان 46 و48، والمقرر 21/13، الفقرة 16، والمقرر 23/14، الفقرة 1.

¹³² المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 49.

¹³³ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 50.

¹³⁴ المقرر 21/13، المرفق الثاني، الفقرة 51.

¹³⁵ المقرر 23/14، الفقرة 18.

120- وتُشجع الأمانة التنفيذية على العمل بشكل وثيق مع الوكالات المرتبطة بمرفق البيئة العالمية في الانتقال إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الحاجة إلى تعزيز قدر أكبر من التآزر بين مرفق البيئة العالمية وآليات التمويل الأخرى.¹³⁶

المرفق الثاني-باء

إرشادات إضافية إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

1- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته إلى إتاحة الأموال في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لجميع البلدان المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ولدعم إعداد التقارير الوطنية، بحيث يمكن للأطراف بدء التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

التنوع البيولوجي والزراعة

2- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات وتنميتها، للمشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، والتي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2030) لمبادرة حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام؛

التنوع البيولوجي والصحة

3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعميم الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

خطة العمل الجنسانية

4- يدعو مرفق البيئة العالمية ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات وتنميتها من أجل تنفيذ خطة عمل الاعتبارات الجنسانية؛

المشاركة مع الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

5- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في مواصلة توسيع نطاق مبادراته المتعلقة بالمدن المستدامة وتعزيزها في عمليات تجديد موارده المستقبلية، وتجربة المبادرات على مستوى المناظر البرية والبحرية التي تستهدف الإدارة دون الوطنية والمحلية، والبنية التحتية، والتخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي واستخدام الأراضي؛ والروابط الحضرية الريفية، وفقاً للأولويات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

إطار رصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

6- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لرصد التنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية؛

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

7- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية و/أو دون الإقليمية المعنية بدعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي الذي يساهم في التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، حسب الاقتضاء؛

حشد الموارد

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم وضع وتنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المماثلة لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المتلقية لحشد الموارد المحلية والدولية لبلوغ أهدافها الوطنية، على النحو المحدد في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والمساهمة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

9- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطه تنفيذ وخطه عمله لبناء القدرات؛

(ب) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطه عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(ج) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويله لبروتوكول قرطاجنة، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطه تنفيذه وخطه عمله لبناء القدرات؛

(د) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتنقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

10- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

11- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم للمشاريع المشتركة، على المستويات العالمية أو الإقليمية أو الوطنية، من أجل تحقيق أقصى قدر من التآزر والفرص لتقاسم الموارد والمعلومات والتجارب والخبرات بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

12- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة الموارد المالية في الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب بروتوكول ناغويا.

المرفق الثالث

اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها للفترة التاسعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

ألف - الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يتعين الاضطلاع به في إطار هذه الاختصاصات هو تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ إطار مونتريال-كونمينغ العالمي للتنوع البيولوجي، خلال فترة التجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقا للفقرة 1 من المادة 21 والمقرر 8/3.

باء - النطاق

2- ينبغي أن يكون تقييم احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شاملا وموجها أساسا نحو تقييم مجموع احتياجات التمويل اللازمة للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتدابير التي يمكن أن تنفذها الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المؤهلة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية، وفقا للإرشادات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030.

جيم - المنهجية

3- ينبغي أن يراعي تقييم احتياجات التمويل ما يلي:

- (أ) الفقرة 2 من المادة 20 والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، وكذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية التي يدعو فيها إلى توفير موارد مالية في المستقبل؛
- (ج) جميع الالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛
- (د) المعلومات المحالة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية والمعلومات المقدمة من الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي ومعلومات من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد؛¹³⁷

- (هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية لتمويل المشاريع؛
- (و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية الموضوعة وفقا للمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ز) الخبرة المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك أوجه القصور والنجاح في المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية، فضلا عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة والتنفيذية؛
- (ح) أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالعمليات والآثار؛
- (ط) استراتيجية حشد الموارد؛
- (ي) تقرير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد¹³⁸ بشأن تقدير الموارد اللازمة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتحديات الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة، حيثما توفرت؛
- (ل) أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ).

دال - إجراءات التنفيذ

- 4- تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، تتعاقد الأمانة التنفيذية مع فريق من ثلاثة أو خمسة خبراء، رهنا بتوافر الموارد، مع تمثيل متساو للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان المتقدمة، وخبير من إحدى المنظمات غير الحكومية الدولية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، وفقا للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.
- 5- وعند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري ما قد يلزم من مقابلات ودراسات استقصائية وتحليلات كمية ونوعية ومشاورات، بما في ذلك:
- (أ) تجميع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بما في ذلك استراتيجيات حشد الموارد الخاصة بكل بلد، التي أعدتها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف الأخرى المعنية عملا بالمادة 6 من الاتفاقية؛
- (ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف عملا بالمادتين 6 و26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وحسب الاقتضاء بروتوكولها؛
- (ج) الآثار المالية المقدره للإرشادات المقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف، بما في ذلك لدعم إنشاء صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في قيام الآلية المالية بتوفير الأموال لكل فترة تجديد للموارد؛
- (هـ) تجميع وتحليل أي معلومات تكميلية تقدمها الأطراف المؤهلة لمرفق البيئة العالمية والأطراف المعنية الأخرى عن احتياجاتها التمويلية لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

- 6- وسيجري مرفق البيئة العالمية والأمانة التنفيذية استعراضا لمشاريع تقارير تقييم فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.
- 7- وعلى الأمانة التنفيذية أن تكفل توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر واحد على الأقل من اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 8- وينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في تقرير التقييم الذي أعده فريق الخبراء، فضلا عن المعلومات الواردة من اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.
- 9- وسيتخذ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السادس عشر، مقررًا بشأن هذا التقدير لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية وفقا لذلك.

هاء- عملية التشاور

- 10- عند إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع مصادر المعلومات المعنية، ولا سيما مع البلدان النامية الأطراف من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي.
- 11- وينبغي أن يصمم فريق الخبراء استبيانًا بشأن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2026 إلى يونيو/حزيران 2030، بالتشاور مع الأمانة ومرفق البيئة العالمية، وأن يعممه على جميع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ولا سيما من خلال نقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.
- 12- وينبغي تنظيم المقابلات والاجتماعات التشاورية بمشاركة أصحاب المصلحة الرئيسيين المعنيين، بما في ذلك المجموعات الرئيسية للأطراف وأمانة الاتفاقية، فضلا عن أمانة مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له ووكالاته.
- 13- وينبغي أن يسعى فريق الخبراء، قدر الإمكان، إلى إجراء مشاورات إقليمية ودون إقليمية، بطريقة متوازنة، مستفيدا من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانتنا لاتفاقية ومرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.
- 14- وينبغي أن تكون النهج المتبعة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة، وموثوق بها وقابلة للتكرار، وأن تُظهر بوضوح اعتبار التكاليف الإضافية وفقا للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية وكذلك القواعد والمبادئ التوجيهية السارية لمرفق البيئة العالمية بالصيغة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية.
- 15- واستنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد التقرير الحالي لتقييم الاحتياجات، سيقدم فريق الخبراء توصيات إلى الأمانة التنفيذية بشأن عناصر وطرائق استخدام نظام إلكتروني لتيسير تقديم الأطراف المعنية لتقديرات الاحتياجات في المستقبل.
- 16- وينبغي أن يتناول فريق الخبراء مسائل إضافية قد تثيرها الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء نظرها في تقرير التقييم.

المرفق الرابع

اختصاصات الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية

ألف - الأهداف

1- وفقا للفقرة 3 من المادة 21، واستنادا إلى تجربة الاستعراضات الخمسة الماضية، سيجري مؤتمر الأطراف استعراضه السادس لفعالية الآلية المالية في اجتماعه السادس عشر، وسوف يتخذ الإجراءات المناسبة لتحسين فعالية الآلية حسب الضرورة. ولهذا الغرض، سوف تشمل الفعالية:

(أ) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية، باعتباره الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) فعالية الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية لتمكين جميع الأطراف من البلدان المتلقية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدتها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، والاستفادة من أحكامها، مع مراعاة الحاجة إلى إمكانية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتدفقها في الوقت المناسب؛

(ج) فعالية حشد الموارد المالية من جميع المصادر لدعم التنفيذ الوطني، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، للاتفاقية وبروتوكولها. وكفاءة الآلية المالية في توفير وحشد الموارد المالية، وكذلك وفقا لإرشادات مؤتمر الأطراف، والإشراف على الأنشطة التي تمويلها موارده ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء؛

(د) فعالية تحفيز وتعزيز تدابير التنفيذ الوطنية لتحقيق الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تتعلق بالبروتوكولين؛

(هـ) كفاءة وفعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها الثلاثة، وكذلك، حسب الاقتضاء، بروتوكولها، مع مراعاة الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛

(و) كفاءة وفعالية دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

(ز) كفاءة وفعالية العمليات والإجراءات لتوزيع الموارد للبرامج؛

(ح) الفعالية والكفاءة في دعم أهداف الاتفاقية وبروتوكولها، بالتآزر مع تنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بطريقة تتسق مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض جميع أنشطة الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية، ولا سيما للفترة من 1 يوليو/تموز 2017 إلى 30 يونيو/حزيران 2022.

3- ويجب أن يستند الاستعراض، في جملة أمور، إلى مصادر المعلومات التالية:

(أ) التقارير التي أعدها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

- (ب) تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية والتي تتعلق بأنشطة التنوع البيولوجي لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك دراسته الشاملة السابعة، وكذلك التقييمات ذات الصلة التي أجرتها وكالات مرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين، بما في ذلك أحدث تقارير المراجعة وردود الإدارة المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن الآلية المالية، من خلال التقارير الوطنية وغيرها من التقديمات، والردود على الدراسات الاستقصائية والمقابلات؛
- (د) المعلومات المقدمة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بالمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية.

جيم - المعايير

- 4- سُنِّمَ فعالية وكفاءة الآلية المالية مع مراعاة، من جملة أمور، ما يلي:
- (أ) الإجراءات التي يتخذها مرفق البيئة العالمية استجابة لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى تلقي البلدان المؤهلة أموالاً كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب لتمكين البلدان من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها لتنفيذ التدابير التي تستوفي التزامات الاتفاقية وبروتوكولها، التي تولد منافع بيئية عالمية؛¹³⁹
- (ج) المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعلقة بأداء تنفيذ مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك فعالية وكفاءة طرائق الوصول والكفاءات والقدرات اللازمة لاستخدام هذه الطرائق؛
- (د) النسبة المئوية للبلدان المتلقية التي تلقت دعماً مالياً من الآلية المالية لتنفيذ الغايات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبروتوكولين؛
- (هـ) النسبة المئوية لتمويل التنوع البيولوجي من خلال الآلية المالية دعماً لتحقيق الغايات والأهداف العالمية؛
- (و) الاتجاه في التمويل المشترك والتمويل من مصادر غير المنح في مجال التنوع البيولوجي والذي تيسره الآلية المالية؛
- (ز) الاتجاه في تمويل مشاريع التنوع البيولوجي العالمية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الآلية المالية؛
- (ح) الاتجاه في تمويل المشاريع والبرامج مع مراعاة أوجه التآزر بين الاتفاقيات التي عينت مرفق البيئة العالمية لتشغيل آليتها المالية؛
- (ط) الاتجاه في تمويل المشاريع الموجهة إلى الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة أوجه التآزر فيما بينها؛
- (ي) الاتجاه في الأطر الزمنية لتطوير المشاريع وصرف الموارد، بما في ذلك الفترة الزمنية بين الموافقة على المذكرات المفاهيمية (استمارة التعريف بالمشروع) والصرف الأول؛

¹³⁹ وثيقة إنشاء مرفق البيئة العالمية المعادة هيكلته، سبتمبر/أيلول 2019.

(ك) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تستهدف/أو التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ل) الاتجاه في عدد أنشطة بناء القدرات التي تمكّن الأطراف وأصحاب المصلحة من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الأحداث الإعلامية بشأن الآلية المالية، التي يتم تنظيمها للأطراف وأصحاب المصلحة في الاتفاقية وبروتوكولها؛

(م) الاتجاه في تمويل المشاريع التي تسفر عن درجات عالية من الاستدامة أو الاستمرارية وتحقيق نتائج من برامج التنوع البيولوجي التي يدعمها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالنتائج المتوقعة التي يخطط لها مرفق البيئة العالمية من خلال هذه البرامج.

دال- إجراءات التنفيذ

5- بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، ستعقد الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، مع خبير تقييم مستقل لإجراء الاستعراض وفقا للأهداف والمنهجية والمعايير المذكورة أعلاه.

6- وسيجري خبير التقييم هذه الدراسات المكتبية، والاستبيان الاستقصائي، والمقابلات، والزيارات الميدانية، حسب الاقتضاء، وسيتعاون مع مرفق البيئة العالمية ومكتب التقييم المستقل التابع له إذا لزم الأمر، لتنفيذ الاستعراض وإعداد تجميع وتوليف للمعلومات الواردة.

7- وسيُتاح مشروع التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم لمرفق البيئة العالمية ليقوم باستعراضه والتعليق عليه. وستُدرج هذه التعليقات في الوثائق وستُحدد حسب المصدر.

8- واستنادا إلى التقرير التوليقي وتوصيات خبير التقييم المستقل، ستعد الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، مشروع مقرر بشأن الاستعراض السادس للآلية المالية، بما في ذلك اقتراحات محددة للعمل على تحسين فعالية الآلية، إذا لزم الأمر، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ حتى تقدم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

9- وستقدم الأمانة التنفيذية الوثائق ذات الصلة لنتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ وفي وقت لاحق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

16/15 - إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 25/14 و 23/13 و 18/13 و 2/12 و 2/11،

وإن يشير أيضا إلى برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020،¹

وإن يؤكد على الأهمية الحاسمة للوصول السهل وفي الوقت المناسب إلى البيانات والمعلومات والمعارف الجيدة لدعم

التنفيذ الفعال لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يدعو الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات والشبكات والعمليات والمبادرات التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي واكتشافها والنقاطها وإدارتها واستخدامها، إلى المساهمة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، على أساس شبكات ومنظمات ومبادرات وعمليات إدارة المعارف القائمة لتقوم، من بين أمور أخرى، بتعزيز وتسهيل التعاون والترابط والتواصل فيما بينها بهدف جعل بيانات ومعلومات ومعارف التنوع البيولوجي متاحة في الوقت المناسب وبسهولة الوصول إليها لغرض تخطيط التنوع البيولوجي ووضع السياسات وصنع القرار والتنفيذ والرصد والإبلاغ والاستعراض؛

2- يحيط علما بالنتائج والرسائل الرئيسية المستمدة من الجلسات الافتراضية للمنتدى الخامس للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي والمؤتمر الدولي الثامن لعلوم الاستدامة، ولا سيما اجتماع المائة المستديرة المعني برصد التنوع البيولوجي والبيانات؛²

3- يحيط علما أيضا بالمبادرات التالية:

(أ) مبادرة المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمفوضية الأوروبية لتطوير خدمة عالمية لدعم معارف التنوع البيولوجي،³ ولا سيما لتتبع التقدم المحرز بشأن الأهداف والغايات؛

(ب) مبادرة Data4Nature؛⁴

(ج) الشراكة العالمية بانوراما (PANORAMA): حلول لكوكب صحي،⁵ التي تدعم التنفيذ من خلال توليد وإدارة وتقاسم المعارف من أجل الفعالية في التخطيط للتنوع البيولوجي، ووضع السياسات، وصنع القرار، والتنفيذ، والشفافية والمسؤولية؛

(د) عملية برن التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛⁶

¹ انظر المقرر 2/11، والوثيقة UNEP/CBD/COP/11/31.

² CBD/SBSTTA/24/INF/28.

³ https://gkssb.chm-cbd.net

⁴ https://www.gbif.org/data4nature

⁵ https://panorama.solutions/en

⁶ https://www.cbd.int/conferences/post2020/brc-ws

4- يحيط علماً كذلك بمرصد الأمازون الإقليمي⁷ التابع لمنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، والذي يتضمن معلومات وبيانات لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ويدعو الجهات المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف إلى توفير سبل التعاون الدولي لتعزيز هذه المبادرات وكذلك منصات المعارف الأخرى ذات الصلة؛

5- يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لآلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2022¹، ومشروع عناصر برنامج عمل ما بعد عام 2020 لآلية غرفة تبادل المعلومات، المبينة في مذكرة الأمانة التنفيذية⁸؛

6- يقرر تمديد برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2021-2030، وتحديثه بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات والآليات والاستراتيجيات ذات الصلة لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛

7- يطلب إلى الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي⁹، وفقاً لولايته، إسداء المشورة إلى الأمانة التنفيذية بشأن تطوير وتنفيذ برنامج عمل آلية تبادل المعلومات لدعم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

8- يحث الأطراف على مواصلة تقديم الدعم المالي والتقني والموارد البشرية، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى القيام بذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية لديها وتطوير أو الارتقاء بمستوى مواقع آلية غرف تبادل المعلومات الوطنية التي تستخدم أداة Bioland، حسب الاقتضاء ووفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة العمل، بالتعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة وبدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، على تطوير مشروع مكون إدارة المعارف لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁰ لكي تقوم الأطراف بإجراء استعراض الأقران له ويستعرضه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثاني عشر، ولكي تنتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛

(ب) مواصلة تيسير الجهود التي تبذلها الأطراف لإنشاء آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية والحفاظ عليها ومواصلة تطويرها، بما في ذلك من خلال:

(1) مواصلة تطوير أداة Bioland استجابة لاحتياجات الأطراف والمستخدمين والتطورات التكنولوجية ذات الصلة؛

(2) وضع مواد تدريبية وإرشادية حول استخدام أداة Bioland بالتعاون مع الأطراف والمستخدمين؛

⁷ <https://oraotca.org>.

⁸ CBD/SBI/3/8.

⁹ المقرر 8/15، المرفق الثالث.

¹⁰ التوصية 10/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(3) وضع إرشادات لنقاط الاتصال الوطنية إلى آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بآلية غرفة تبادل المعلومات على المستوى الوطني لدعم التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(4) تطوير نماذج Bioland للأطراف التي لم تقم بعد بإنشاء موقع شبكي لآلية غرفة تبادل المعلومات الوطنية، باستخدام المعلومات المقدمة على صفحات الموجزات القطرية الخاصة بها على موقع الاتفاقية على الإنترنت، لاستعراضها وزيادة تطويرها؛

(5) مواصلة منح جوائز آليات غرف تبادل المعلومات الوطنية حتى عام 2030؛

(ج) مواصلة تطوير بوابة آلية غرفة تبادل المعلومات المركزية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي، وإدارة المعارف، والاتصالات، وتعزيز التخطيط والتنفيذ والرصد والإبلاغ وعمليات الاستعراض؛

(د) مواصلة التعاون مع المبادرات والمنظمات والشبكات ذات الصلة التي تدعم توليد البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وإدارتها واستخدامها بفعالية، لتشمل من بين أمور أخرى وحسب الاقتضاء، المركز العالمي لرصد وحفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني بعمليات رصد الأرض، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وبوابة الأمم المتحدة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA) وأداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)؛

(هـ) تعزيز استخدام التكنولوجيات الرقمية ذات الصلة، لعدة مقاصد منها مساعدة الأطراف في تحسين القدرات الوطنية على اكتشاف البيانات والمعلومات والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجمعها وتحليلها وتجميعها وتخزينها وإمكانية الوصول إليها وقابليتها للبحث ورؤيتها وتبادلها، حسب الاقتضاء؛

(و) القيام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بإعداد مقترح لبرنامج عمل محدث لآلية غرفة تبادل المعلومات، يتماشى مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات ذات الصلة، وتقديم المقترح لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بهدف اعتماده؛

(ز) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

17/15- النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المادة 6(ب) من الاتفاقية، التي تقتضي أن تعمم الأطراف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى أقصى حد ممكن وحسب الاقتضاء، في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات،
وإن يعيد التأكيد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي على نطاق الحكومة، والمجتمع من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،
وإن يؤكد على أهمية تكثيف إجراءات التعميم لتحقيق التغيير التحويلي اللازم من أجل بلوغ رؤية عام 2050، مع الاعتراف بالتحديات المعينة التي تواجهها البلدان النامية في دعم سياسات التعميم والحاجة إلى وسائل ملائمة للتنفيذ وإلى التعاون الدولي المعزز،

1- يرحب بعمل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في التقرير
المرحلي للأمانة التنفيذية المقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث،¹ فضلا عن التقديمات الجديدة حسب تجميعها في
الوثائق CBD/COP/15/INF/10 و 11 و 12؛

2- يطلب إلى الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم
آرائهم بشأن مشروع النهج الطويل الأجل وخطة العمل المرتبطة به، وتحديد سبل للمضي قدما لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال
العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم منتدى إلكترونيًا مفتوح العضوية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات،
لتيسير المزيد من الآراء بشأن التقارير والنتائج على النحو المذكور في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، وتجميع هذه الآراء في تقرير، بما
في ذلك بشأن عملية مؤقتة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.

18/15- استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تجربة الاجتماعات المتزامنة

إن يشير إلى المقررات 27/12 و 26/13 و 32/14،

وقد استعرض تجربة عقد اجتماع مؤتمر الأطراف بالتزامن مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، باستخدام المعايير المنقح عليها في في المقررين 27/12 و 26/13،

وإن يضع في اعتباره آراء الأطراف والمراقبين الذين شاركوا في الاجتماعات المتزامنة التي عقدت في عامي 2016 و 2018 كما تم تجميعها وعرضها في مذكرات الأمانة التنفيذية بشأن استعراض تجربة عقد الاجتماعات المتزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين،¹

1- يلاحظ مع الارتياح أن الاجتماعات المتزامنة اعتُبرت عموماً بأنها مكّنت من زيادة التكامل فيما بين الاتفاقية وبروتوكولها، وتحسين المشاورات والتنسيق وأوجه التآزر بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية؛

2- يلاحظ أن معظم المعايير قد اعتُبرت مستوفاة أو مستوفاة جزئياً، وأن إجراء المزيد من التحسينات في سير الاجتماعات المتزامنة أمر مرغوب فيه، ولا سيما لتحسين نتائج وفعالية اجتماعات الأطراف في البروتوكولين؛

3- يكرر أهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة؛ وبشكل خاص أهمية ضمان المشاركة الكافية من جانب الممثلين في اجتماعات الأطراف في البروتوكولين بإتاحة التمويل اللازم لهذه المشاركة، ويشير في هذا الصدد إلى المقرر 37/14، الفقرات 36 إلى 46؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكتب، أن تواصل تحسين تخطيط وتنظيم الاجتماعات المتزامنة المقبلة على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن والآراء التي أعربت عنها الأطراف والمراقبون؛

باء - تجربة الاجتماعات الافتراضية

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 29/12، التي طُلب فيها إلى الأمانة التنفيذية استكشاف سبل زيادة كفاءة الاجتماعات، بما في ذلك عقد الاجتماعات من خلال الوسائل الافتراضية، والتطورات الأخرى في هذا الصدد،

وإن يقر بالقيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19 منذ مارس/آذار 2020، والتي جعلت من غير الممكن عقد الاجتماعات الحضرية،

5- يلاحظ التعديلات والترتيبات السريعة التي أجرتها الأمانة، والتفاهم والمرونة اللذين أبداهما الرؤساء والمشاركون، مما أتاح عقد عدد من الاجتماعات والمشاورات في إطار افتراضي استجابة للقيود الناتجة عن وضع الجائحة على الرغم من الصعوبات الناشئة عن هذا الإطار، والقيود التي أتفق عليها فيما يتعلق باتخاذ القرار؛

¹ انظر [CBD/SBI/2/16/Add.1](#) ومذكرات المعلومات ذات الصلة ([INF/2](#) و [CBD/SBI/2/INF/1](#)).

6- *يوافق على أن عقد اجتماعات رسمية في إطار افتراضي، وإن كان مهما في الاستجابة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، لا يمثل سابقة للتنظيم المستقبلي لاجتماعات مماثلة في إطار الاتفاقية؛*

7- *يشجع الأطراف والمراقبين على مواصلة المشاركة في الاجتماعات المختلطة، عند الاقتضاء، وفي ظروف استثنائية، في الاجتماعات الافتراضية، مع التسليم بالحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز إجراءات شفافة وشاملة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، طالما لم يتم اتخاذ قرارات نهائية بصورة افتراضية، باستثناء المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية؛*

8- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجمع الآراء المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، والخبرات والدراسات ذات الصلة المتاحة، ولا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة، بشأن عقد اجتماعات افتراضية ومختلطة في عامي 2021 و2022، وإعداد خيارات لإجراءات مثل هذه الاجتماعات المختلطة، ولاجتماعات افتراضية في ظل ظروف استثنائية، مع مراعاة التحديات المحددة التي واجهتها الوفود التي تعاني من صعوبات في الشبكات والاتصالات، لا سيما من جانب الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، والدول الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين، والوفود من البلدان التي تُعقد فيها اجتماعات في أوقات صعبة، لمعالجة القضايا المتعلقة بالإنصاف والمشاركة والشرعية لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛*

9- *يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في تجميع الآراء، والتحليلات والخيارات المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه وأن تقدم توصيات للتصدي لهذه المسألة إلى الهيئات الرئاسية للاتفاقية والبروتوكولين للنظر فيها في اجتماعها المقبل.*

جيم - مجالات أخرى لتحسين الفعالية

10- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء، وأصحاب المصلحة، تحليلاً لخيارات مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك جملة أمور منها خيارات تحسين عمليات التفاوض وتحسين متابعة القرارات السابقة والاستفادة من الابتكارات في أساليب وتكنولوجيات صنع القرار، واستكشاف أساليب لمشاركة المراقبين في العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بموازاة ضمان احترام النظام الداخلي للاتفاقية، وتقديم تحليل الخيارات هذا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه في اجتماعها الرابع.*

19/15 - برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 25/12 و36/14،

وإن يشير أيضا إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قد نظرت بشكل منهجي في تقارير التقييم التي أعدها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتي تمثل أفضل الممارسات المتاحة بشأن المسألة، والتي وفرت توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف، تمشيا مع الإجراءات المنصوص عليها في المقرر 25/12،

1- يرحب ببرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية حتى عام 2030، والذي اعتمده الاجتماع العام للمنبر في مقره IPBES-7/1، ويلاحظ مع التقدير تلبية طلب مؤتمر الأطراف الوارد في المقرر 36/14، وأنه من المتوقع أن يؤدي العمل بموجب الأهداف الستة، بما في ذلك التقييمات الواردة في برنامج العمل إلى المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأن تكون أساسية بالنسبة له؛

2- يرحب أيضا بالجهود الضخمة التي يبذلها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للنهوض بإدراج المعارف الأصلية والمحلية ونظم المعارف المتنوعة في جميع تقييماته ووظائفه الأخرى من خلال تنفيذ نهجه للاعتراف بالمعارف الأصلية والمحلية والعمل بها في المنبر على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر IPBES-5/1، وكذلك انخراطه مع الشبكات والمنظمات ذاتية التنظيم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة من خلال تنفيذ استراتيجيته بشأن انخراط أصحاب المصلحة الواردة في المرفق الثاني بالمقرر IPBES-3/4، ويدعو المنبر على تعزيز هذه الجهود في تنفيذ الأهداف ذات الصلة لبرنامج عمل 2030؛

3- يرحب كذلك بأن برنامج العمل المتجدد للمنبر حتى عام 2030 يتضمن أهدافا تتعلق بكل وظيفة من الوظائف الأربع للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن تعزيز الاتصال وإشراك الحكومات وأصحاب المصلحة وتحسين فعالية المنبر، المنفذة بطريقة تدعم فيها الأهداف بعضها البعض؛

4- يرحب بموافقة المؤتمر العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته الثامنة، على إجراء تقييمات مواضيعية عن الروابط بين التنوع البيولوجي، والمياه، والأغذية والصحة (تقييم الترابط)، وبشأن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات لتحقيق رؤية عام 2050 ("تقييم التغيير التحويلي")، وأن يجري في دورته التاسعة، تقييما منهجيا لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة إلى الناس (تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي)، على النحو المعروض في تقارير تحديد النطاق ذات الصلة¹، وكذلك المساهمة العلمية الهامة لهذه التقييمات في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في التقييمات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من خلال عمليات الاستعراض الرسمية؛

¹ تتاح تقارير تحديد النطاق في المرفقين الأول والثاني من المقرر IPBES-8/1 والمرفق الثاني للمقرر IPBES-9/1، على الرابط:

<https://ipbes.net/documents-by-category/Decisions>

6- يرحب بموافقة الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في دورته التاسعة، على الموجزات المخصصة لوضعي السياسات لتقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقرير قيمتها،² والتقييم المواضيعي للاستخدام لأنواع البرية³ والموافقة على الفصول للتقييمات ذات الصلة بما في ذلك موجزاتها التنفيذية، ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إعداد التقييم المواضيعي لأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها؛

7- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في نتائج التقييمات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه وتقديم توصيات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وخاصة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

8- يحيط علماً بتقرير حلقة عمل الخبراء التي نظمها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التنوع البيولوجي والجوائح،⁴ ويحيط علماً بأهميته بالنسبة لعمل الاتفاقية، بما في ذلك إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى العمل الذي تم القيام به بموجب الاتفاقية بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

9- يرحب بالتعاون بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويحيط علماً بتقرير حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ،⁵ مع ملاحظة الاستنتاجات الواردة فيه؛ ويشجع الهيئتين على مواصلة تعاونهما وتعزيزه بطريقة شفافة وتشاركية، بهدف زيادة الاتساق مع تجنب ازدواج العمل؛

10- يدعو الأطراف إلى تنسيق عملها مع نقاط الاتصال الوطنية التابعة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فيما يتعلق بالتقييمات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

11- يلاحظ أن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية سيعيد النظر في دورته العاشرة في الطلبات، والمدخلات، والمقترحات الواردة في الوقت المناسب للنظر فيها في تلك الدورة، بما في ذلك لتقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتقييم بشأن الترابط الإيكولوجي، فضلاً عن تقييمات إضافية محتملة بشأن التتبع السريع؛

12- يدعو المنبر إلى النظر في الطلبات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

² المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لوضعي السياسات لتقرير التقييم المنهجي بشأن القيم المتنوعة للطبيعة وتقرير قيمتها للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

³ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لوضعي السياسات لتقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

⁴ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2020). تقرير حلقة العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجوائح للمنبر. أمانة المنبر، بون. <https://ipbes.net/pandemics>. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييدها أو الموافقة عليها من قبل الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

⁵ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (2021). حلقة العمل المنظمة بموجب رعاية مشتركة من المنبر والهيئة والمتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ. لم يجر استعراض تقرير حلقة العمل هذا وأي توصيات أو استنتاجات واردة فيه أو تأييدها أو الموافقة عليها من الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية أو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

13- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بتقييم وإبلاغ دوري ومنهجي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن كيفية النظر في النواتج من جميع الوظائف والعمليات في المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك جدول زمني آجل وبند عادي على جدول أعمال اجتماعات الهيئة الفرعية؛*

14- *يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تحدد الآراء من الأطراف عن كيفية إسهام المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ضمن وظائفه المحددة بشأن إصدار تقييمات إضافية، وبناء القدرات، وتعزيز المعارف ودعم السياسات، في عملية استعراض ورصد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛*

15- *يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى المساهمة في عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛⁶*

16- *يلحظ المعلومات الواردة في مرفق المذكرة التي أعدتها الأمانة التنفيذية،⁷ فضلا عن التقدم المحرز في عدد من البلدان في إعداد تقييمات وطنية للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛*

17- *يشجع جميع الأطراف والحكومات الأخرى وكذلك الحكومات دون الوطنية على إجراء تقييمات وطنية أو دون وطنية، مع المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية وقطاع الأعمال، وتكييف عملية المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للسياسات المحلية، حتى يمكن استخدام هذه التقييمات الوطنية أو دون الوطنية كمدخلات محتملة لبرنامج العمل المتجدد للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية ولتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبحث الأطراف، ويدعو الحكومات المنظمات الأخرى القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي والدعم في مجال بناء القدرات على القيام بذلك، حسب الاقتضاء.*

المرفق

الطلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي لنظر الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في دورته العاشرة

ألف - طلب من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

1- *ينبغي إعداد تقييم عالمي ثانٍ للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بواسطة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل ما يلي:*

(أ) *دعم الحكومات وجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن بروتوكولها، والاتفاقات ذات الصلة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية تحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة؛*

⁶المقرر 5/15.

⁷CBD/SBSTTA/24/8.

(ب) دعم الاتفاقية في تقييم التقدم المحرز في إنجاز أهداف عام 2030 ونحو غايات عام 2050 لإطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة؛

(ج) تقديم أساس علمي وتقني للمتابعة بشأن الإطار؛

2- وينبغي أن يكون التقييم العالمي الثاني شاملا، ومشابها على نحو واسع في النطاق للتقييم الأول ولكنه يبني عليه من أجل تجنب التكرار أو الازدواجية غير اللازمة. وينبغي أن يعالج الأهداف الثلاثة للاتفاقية (حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية) بطريقة متوازنة ومتكاملة. وينبغي أن يغطي التنوع البيولوجي للأراضي والمياه الداخلية والبحري والساحلي.

3- وينبغي أن يغطي التقييم العالمي الثاني حالة واتجاهات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية/مساهمات الطبيعة إلى الناس عبر الماضي والحاضر والمستقبل، باستخدام نماذج كمية وكيفية وسيناريوهات، بطريقة متسقة وسلسة، قدر الإمكان. وحيثما يمكن، ينبغي للمعلومات المتعلقة بالحالات والاتجاهات السابقة أن تغطي الحالات المرجعية الطبيعية، بما في ذلك عن فترات ما قبل الحقبة الصناعية، عند الاقتضاء، وينبغي أن تتبأ الحالة والاتجاهات المستقبلية من عام 2050 إلى عام 2100، مع الاستناد إلى تقييم المنبر الحكومي الدولي بشأن السيناريوهات والنماذج والتطورات الأخيرة في هذه المجالات. وينبغي أن يستفيد التقييم من المؤشرات ذات الصلة، بما في ذلك المؤشرات المعتمدة بموجب إطار كونمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي وخطة عام 2030.

4- وينبغي أن يعالج التقييم العالمي الثاني المحركات المباشرة وغير المباشرة للتغير في التنوع البيولوجي، مع الاستفادة من جميع تقييمات المنبر، بما في ذلك تقييمات الترابط والتغيير التحولي فضلا عن التقييمات ذات الصلة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

5- وينبغي أن يتضمن التقييم العالمي الثاني، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، التقييمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة فضلا عن تحليل على مستوى النظم الإيكولوجية بطريقة متكاملة بالكامل.

6- وينبغي أن يدرج التقييم العالمي الثاني أفضل المعارف المتوفرة، بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل للإجراءات الحالية للمنبر فيما يتعلق بالاستخدام الأخلاقي للمعارف وإدارتها، والتي تشمل مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية، ويدرج القيم المتنوعة والآراء العالمية المتعددة، مع مراعاة جملة أمور من بينها تقييم القيم للمنبر الحكومي الدولي.⁸

7- وينبغي أن ينظر التقييم العالمي الثاني في الفجوات في المعارف المحددة في التقييم الأول.

8- وينبغي الانتهاء من صياغة التقييم العالمي الثاني للموافقة عليه في الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي في الفصل الرابع من عام 2028 (أو الفصل الأول من عام 2029 على أبعد تقدير).

باء - طلبات من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التقييمات الإضافية المحتملة لإدراجها في برنامج العمل المتجدد للمنبر

ينبغي أن ينظر المنبر في تقييمات التتبع السريع التالية:

⁸ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022). موجز لتقرير التقييم المنهجي بشأن القيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

- (أ) تقييم للتبع السريع بشأن التخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي مع مراعاة عناصر مثل تغيير استخدام الأراضي والبحار واستعادتها؛
- (ب) تقييم للتبع السريع بشأن رصد التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتتبع التقدم المحرز نحو غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبشأن خطوط الأساس لتقييم فقدان التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم للتبع السريع بشأن آثار التلوث على التنوع البيولوجي والنهج لتجنب، وتقليل تلك الآثار والتخفيف منها؛
- (د) تقييم للتبع السريع للعيش بشكل جيد في توازن وانسجام مع الطبيعة والعيش في وئام مع أمان الأرض.

20/15 - حوار متعمق بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أجراه الفريق المفتوح العضوية
العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يرحب بالحوار المتعمق بشأن موضوع "مساهمات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتنوع الثقافي في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020" الذي أجراه الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر،

وإن يقر بأن مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في التصدي لفقدان التنوع البيولوجي العالمي أساسية لتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة،

وإن يقر أيضا بأن احتضان رؤية الاتفاقية يقتضي احتضان التنوع الثقافي والاعتراف بالعلاقة الوثيقة بين الطبيعة والناس،

وإن يقر كذلك بأن التراكمات المتنوعة للمعارف، بما في ذلك نقل اللغات بين الأجيال، يمكن أن تزود النظم البشرية والإيكولوجية بقدرات كافية أكبر لمواجهة الاضطرابات الحالية والمستقبلية وتعزز القدرة الاقتصادية والاجتماعية والإيكولوجية على الصمود،

وإن يقر بأهمية الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي بالنسبة للتنوع البيولوجي الثقافي،

1- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بمساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتشجيع على ذلك وإدراج ذلك من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وعملها الجماعي لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وكذلك على نحو أوسع نطاقا، الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو أيضا الأطراف إلى أن تدمج بالكامل الاعتبارات، والمبادئ التوجيهية الطوعية والمبادئ المعتمدة بخصوص الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في تنفيذها الوطني لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية؛

3- يقرر أن يكون موضوع الحوار المتعمق الذي ستم مناقشته خلال الاجتماع الثاني عشر للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها هو: "دور اللغات في نقل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية بين الأجيال".

توصيات من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية -21/15

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة الأمانة التنفيذية،¹

- 1- يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم بالتطورات ذات الاهتمام المشترك؛
- 2- يرحب بدعوات المنتدى إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في:
 - (أ) دراسة عن مساهمات الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية وحماية التنوع البيولوجي؛
 - (ب) مجموعة من الإجراءات والالتزامات المتعلقة بالحفظ وحقوق الإنسان في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
 - (ج) دراسة قانونية مقارنة تحلل حقوق الشعوب الأصلية والحقوق الناشئة للمجتمعات المحلية؛
- 3- يقرر أخذ نتائج هذه الأنشطة في الاعتبار عند وضع برنامج عمله الجديد بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من منظور صلة معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تسهم، رهنا بتوافر الموارد، في الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم معلومات إلى المنتدى بشأن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة للاتفاقية، والوفاء بالالتزامات تجاه الشعوب الأصلية، وفقاً لخطة عمل الأمين العام على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.²

¹ [.CBD/WG8J/11/6](#)

² [E/C.19/2016/5](#) و [.Corr.1](#)

الطبيعة والثقافة -22/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 16 من المقرر 20/10، التي رحب فيها ببرنامج العمل المشترك بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، والمقرر 30/14، الذي أقر فيه ببرنامج العمل المشترك كآلية تنسيق مفيدة للنهوض بتنفيذ الاتفاقية وتعميق الوعي العالمي بالصلات بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي،

وإن يرحب بالدروس المستفادة من المبادرات الدولية والإقليمية التي أجريت تحت رعاية برنامج العمل المشترك (2010-2020)¹،

وإن يلاحظ أن برنامج العمل المشترك يظل ذا صلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²،

1- يقرر تجديد التزامه ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، الذي ستشجعه أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للآثار والمواقع والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، وكذلك الشركاء الآخرون ذوو الصلة، بما في ذلك منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومعهد جامعة الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة للاستدامة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع نظرة شاملة للمجتمع، ونهج متكامل مع إيلاء الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف دعم التنفيذ الوطني ودون الوطني، بما في ذلك تعميم إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا للظروف الوطنية، مع دمج القيمة المضافة للتنوع البيولوجي الثقافي بالكامل، والبناء على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي، وتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، بما في ذلك من خلال التثقيف البيئي، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية على جميع المستويات ورؤية 2050 المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة³؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، بما في ذلك المجلس الدولي للآثار والمواقع والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، إلى جانب الوكالات والعمليات الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى استكشاف والنظر، رهنا بتوافر الموارد، في الآليات المشتركة بين الوكالات، مثل فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لضمان تكامل الجهود، واحترام الولايات الفردية، وتجنب التداخل والازدواجية غير الضروريين وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة، لتحديد التحديات والتغلب عليها، وتعزيز الدروس المستفادة على نطاق ذي صلة نحو هدف برنامج العمل المشترك لما بعد عام 2020 الوارد في المرفق بهذا المقرر؛

3- يشجع الحكومات والأطراف في جميع الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما فيها المجلس الدولي للآثار والمواقع والمركز الدولي لدراسة حفظ واستعادة الممتلكات الثقافية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

¹ انظر تجميع الإعلانات المتعلقة بالروابط بين الطبيعة والثقافة (CBD/WG8J/11/INF/2).

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 2/10.

ومقررو الأمم المتحدة الخاصون، والأوساط الأكاديمية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لتعزيز التعاون والتنسيق والمساهمة في برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ودعمه، استناداً إلى العناصر والمهام الواردة في مرفق هذا المقرر، وتطبيق الدروس المستفادة، وفقاً للظروف الوطنية، عند النظر في التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي خلال عمل كل منها؛

4- يرحب بالعناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، والتي تستند إلى برنامج العمل المشترك الحالي، لتعزيز التعاون عبر المنظومة الدولية في السعي لتحقيق أهداف تدعم بعضها البعض؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى، إلى جانب تحالف واسع من الشركاء، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تنفيذ، رهنا بتوافر الموارد، العناصر والمهام الموضحة في مرفق هذا المقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء.

المرفق

العناصر والمهام المتعلقة ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي

الغاية: الاعتراف بالتراث الطبيعي والثقافي والتنوع الطبيعي والثقافي وتعزيزهما كعاملين من العوامل التمكينية ومحركات للأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة ومسار لرؤية إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي المتمثلة في العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050، وأهداف التنمية المستدامة، والعمل المناخي، مع الالتزام بتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والنظر في الدروس المستفادة عبر عمل الاتفاقية والعمليات الأخرى ذات الصلة، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

العنصر 1

استراتيجية مشتركة لوقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي لكل من الطبيعة والثقافة

المهمة 1-أ

ستعمل أمانة الاتفاقية مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وبلاستفادة من التوصيات والدراسات والمبادرات والوثائق التي أعدتها الهيئات ذات الصلة، مثل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، على وضع استراتيجية مشتركة تتفق مع الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والثقافة، للمساهمة في الإجراءات الرامية إلى وقف التدهور المستمر والحاد في كثير من الأحيان في التنوع العالمي للطبيعة والثقافة.

المهمة 1-ب

ستقوم أمانة الاتفاقية، إلى جانب اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، بإعداد أدوات وإرشادات لضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشكل عادل ومنصف مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل الحفاظ على ثقافتها وصحتها ورفاهها.

العنصر 2

الحوار العلمي، والحوار المعرفي، والتكافؤ بين نظم المعرفة، والمؤشرات وجهود الرصد

المهمة 2-أ

سيقوم الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، باستعراض وتحديث مؤشرات المعارف التقليدية الأربعة المعتمدة⁴ التي اعتمدت في المقرر 28/13 وتعد ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، في ضوء إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والعمل الجاري بشأن التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي ورفاه الإنسان.

المهمة 2-ب

ستواصل أمانة الاتفاقية بذل الجهود على المستوى الدولي لتفعيل المؤشرات الحالية والمؤشرات ذات الصلة التي وضعت في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بالشراكة مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 2-ج

ستواصل أمانة الاتفاقية جهودها على المستوى الدولي لاستكشاف الإمكانيات الكاملة لنظم الرصد والمعلومات المجتمعية كطرائق وأدوات لرصد تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة العناصر الأكثر أهمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستكشاف أوجه التآزر في رصد أهداف التنمية المستدامة والعمليات العالمية الأخرى.

المهمة 2-د

ستقوم أمانة الاتفاقية واليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى جانب المنظمات الأخرى ذات الصلة، والأطراف، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، ومع مراعاة توفير الحماية الكافية للمعارف التقليدية، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الثقافي، بإقامة أحداث ومساحات ومنصات لتشجيع انتقال وتبادل القيم والمعارف والخبرات والأساليب والنتائج ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام فيما بين نظم المعارف العلمية والتقليدية، وتيسير بناء القدرات المستدامة وتطوير وتعزيز الأطر المفتوحة للحوارات المعرفية والإنتاج المشترك للمعارف على المستويات الدولية والوطنية والإقليمية.

⁴ في المقرر 28/13، اعتمد مؤتمر الأطراف المؤشرات التالية للحالة والاتجاهات في معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام: (أ) اتجاهات التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية؛ (ب) الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ (ج) الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية؛ (د) الاتجاهات في درجة احترام المعارف والممارسات التقليدية من خلال: الإدماج الكامل والمشاركة والضمانات في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية.

العنصر 3

التنوع البيولوجي الثقافي والروابط بين الطبيعة والثقافة في النظم الاجتماعية الإيكولوجية المتكاملة

المهمة 3-أ

ستساهم أمانة الاتفاقية، بالشراكة مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في مبادرات لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، تمثيا مع برنامج العمل المشترك.

المهمة 3-ب

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتيسير تطوير ودعم وتنفيذ جهود محددة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل اللغات واللهجات التقليدية وتوثيقها وحمايتها ونقلها، ولا سيما لغات الشعوب الأصلية، بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة، حيثما يدعم ذلك أهداف الاتفاقية.⁵

المهمة 3-ج

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة لتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من تسجيل المعارف التقليدية وتوثيقها ونقلها بموجب موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، مع التركيز على المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ الطبيعة والثقافة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. ويمكن إتاحة هذه المعلومات بموجب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع مراعاة الظروف الوطنية.

المهمة 3-د

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والأطراف والمنظمات ذات الصلة، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإدارة المشتركة بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

العنصر 4

وضع نهج جديدة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة

المهمة 4-أ

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والهيئات الأخرى ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على تطوير مواد الاتصال والتثقيف لزيادة الوعي، عبر المجتمع، وجميع القطاعات، بالاعتماد المتبادل والترابط بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والتنوع اللغوي، من أجل رفاه الإنسان واستدامة البيئة، لتعزيز الاعتراف بالمعارف التقليدية وممارسات الاستخدام المستدام لحائزي المعارف التقليدية. وينبغي أن تكون هذه المواد مناسبة ثقافيا لاحتياجات مختلف الجماهير، وأن تتاح، حسب الاقتضاء، في أشكال ولغات مفهومة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁵ مع الإشارة إلى أن اليونسكو هي الوكالة الرئيسية المعنية باللغات، على النحو الذي اقترحه المشاركون في المنتدى عبر الإنترنت بشأن دمج المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكولها.

المهمة 4-ب

ستعمل أمانة الاتفاقية مع اليونسكو والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والوكالات الأخرى ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على تطوير مواد اتصال وتثقيف، واستراتيجيات توعية بشأن لغات الشعوب الأصلية.

الإدارة المستدامة للأحياء البرية -23/15

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يسلم بأن الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إدارة الأحياء البرية، قد أسهم في إحراز تقدم نحو تحقيق العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، وأنه لا يزال ذا أهمية بالنسبة لإطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإنه يسلم أيضا بأن الإدارة غير المستدامة للأحياء البرية قد أعاققت التقدم نحو العديد من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة،

وإنه يسلم كذلك بالتقدم الذي أحرز في دراسة الإرشادات الطوعية لقطاع مستدام للحوم البرية في المناطق المدارية وشبه المدارية،

وإنه يرحب بالتعاون القائم بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالأعمال التي تضطلع بها الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، فضلا عن الاتحاد الدولي المعني بمكافحة الجريمة المرتبطة بالأحياء البرية وغيرها من الجهات المعنية بإنفاذ القانون،

وإنه يسلم بأن تحقيق الاستخدام القانوني والمستدام للتنوع البيولوجي يتطلب نهجا ومواضيع استراتيجية مبتكرة، وتنفيذ إجراءات فعالة لضمان تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة،

وإنه يلاحظ أن استراتيجيات خفض الطلب ونهج سبل العيش البديلة لاستهلاك اللحوم البرية، وللاستخدام الأحياء البرية بشكل عام، من الأرجح أن تكون ضرورية عندما يكون الاستهلاك أو الاستخدام غير قانوني و/أو غير مستدام، لأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية يمكن أن تسهم بشكل كبير في حفظ التنوع البيولوجي، على عكس البدائل التي يمكن أن تؤدي إلى تغييرات في استخدام الأراضي قد تكون ضارة بالبيئة والنظم الإيكولوجية،

وإنه يحيط علما بالتوصية 3/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية،

وإنه يحيط علما مع التقدير بالتقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية الذي أجراه المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي،¹

1- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي، بالتشاور مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأعضاء آخرين في الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، وسائر أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق المعنيين، رهنا بتوافر الموارد:

¹ المنبر (2022). تقرير التقييم المواضيعي بشأن الاستخدام المستدام لأنواع البرية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

(أ) إنجاز الأعمال المنصوص عليها في المقرر 7/14، بما فيها تحديد المجالات الأخرى خارج قطاع اللحوم البرية التي قد تتطلب إرشادات تكميلية، مثل المناطق الجغرافية الأنواع والاستخدامات الأخرى، والاستفادة الكاملة من نتائج واستنتاجات تقرير حلقة العمل التشاورية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية فيما بعد عام 2020² ونتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية؛

(ب) مواصلة التعاون الوثيق مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك فيما يتعلق بآثار التقييم المواضيعي الذي أجراه المنبر بشأن الاستخدام المستدام للأنواع البرية، على تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) التعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز تعميم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ولا سيما للأنواع البرية، في جميع القطاعات ذات الصلة؛

(د) مواصلة التعاون وتعزيز أوجه التآزر في مجال الاستخدام المستدام للأحياء البرية مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وصياغة توصيات لأعمال الاتفاقية في المستقبل المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

² انظر CBD/WG2020/1/INF/3.

24/15- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

إين مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 20/9، و29/10، و18/11، و23/12، و9/13، و10/13، و11/13، و12/13، و8/14، و10/14، و30/14 فيما يتعلق بالتعاون والتآزر مع المنظمات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون والتآزر مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما في ذلك المنظمات التي لديها الكفاءات في المناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، وتطبيق نهج النظم الإيكولوجية والنهج التحوطي،¹ واستخدام أفضل العلوم والمعارف التقليدية المتاحة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،² في نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكولها،

وإذ يقر بأهمية العلم في صنع القرار، ويرحب بالعمل في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ يسلم بأهمية التنوع البيولوجي البحري والساحلي كأحد العناصر الرئيسية الشاملة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وبدوره الحاسم لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بالعمل الذي تجريه الأمانة التنفيذية بشأن تجميع وتوليف المعلومات عن:

(أ) آثار الضجيج تحت الماء الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ب) آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل ووسائل تقليل هذه الآثار والتخفيف من حدتها؛

(ج) تجارب تطبيق التخطيط المكاني البحري؛

(د) الجهود المبذولة لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية الرامية إلى تحقيق الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الوثيقة الارتباط بها؛³

(هـ) الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل الطوعية المحددة بشأن التنوع البيولوجي في مناطق المياه الباردة الواقعة ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية؛⁴

2- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في جهودها لحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الأولويات والظروف الوطنية ودون الوطنية، حسب الاقتضاء؛

¹ المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

² في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاث "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

³ المقرر 23/12، المرفق.

⁴ المقرر 11/13.

3- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير تجميع وتوليف وتبادل المعلومات والتوجيهات بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما يتماشى مع مقررات مؤتمر الأطراف؛*

4- *يرحب بتقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،⁵ المنعقدة عملاً بالمقرر 34/14 بدعم مالي من حكومة جمهورية كوريا وحكومة السويد، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمنظمات ذات الصلة، لإجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، ولإعداد مشروع محدث لبرنامج العمل على أساس هذا الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، ليتم تعميمها للتعليق عليها من قبل الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛*

5- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وإعداد استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الجزري في سياق دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس هذه التقارير، بالتعاون مع الشراكة الجزرية العالمية واستناداً إلى الجهود المبذولة الأخرى ذات الصلة من أجل استعراض التقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات والأهداف العالمية للتنوع البيولوجي الجزري، وإعداد مشروع منقح لبرنامج العمل على أساس الاستعراض والتحليل الاستراتيجيين، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛*

6- *يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة التقييمات التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الجهود المبذولة لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛*

7- *يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى الاعتراف بالأهمية الحاسمة للتنوع البيولوجي البحري والساحلي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال تعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام، بناء على أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، ولا سيما بالنسبة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية الأكثر ضعفاً والمناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وتسليط الضوء على الحاجة إلى الحفاظ القائم على المناطق البحرية على النحو الوارد في أهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 3، ومعالجة الدوافع المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي التي حددها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومن خلال الوصول المناسب إلى الموارد الجينية البحرية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية البحرية، ضمن نطاق اختصاص الاتفاقية وبروتوكولها، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها ودورها الرئيسي في حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام؛*

8- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تعزيز الجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية نحو حسابات المحيطات والتقييم الاقتصادي لخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدام هذه المعلومات لدعم صنع القرار من أجل الحفاظ والاستخدام المستدام؛

9- يلاحظ دور الهيئات والمبادرات العالمية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لِقاع البحار، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية رامسار، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية، وهيئات مصايد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، والمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وكذلك عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، في مجال حفظ التنوع البيولوجي الساحلي واستخدامه المستدام، ويدعوهم إلى دعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والمساهمة في الرصد والإبلاغ عن تنفيذ الإطار، حسب الاقتضاء؛

10- يلاحظ دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصفتها الهيئة التنفيذية العالمية ذات الصلة بمصايد الأسماك، ويقر بالعمل المنجز لتعميم التنوع البيولوجي في قطاع مصايد الأسماك على الصعيد العالمي، ولا سيما العمل المنجز لتسهيل تنفيذ الهدف 6 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بشأن مصايد الأسماك المستدامة، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى النظر في إعداد مواد إرشادية، وإجراء برامج منتظمة لبناء القدرات، وتقديم الدعم التقني وتيسير نقل التكنولوجيا لتعزيز وتيسير تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بمصايد الأسماك بين البلدان الأعضاء فيها؛

11- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى المشاركة في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بتطوير صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، إلى أن تأخذ في الاعتبار إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في المفاوضات بشأنه، حسب الاقتضاء؛

12- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية، عند اعتماد صك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار⁶ بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تحديد الخيارات المحتملة لطرائق التآزر والتعاون مع المنظمات العالمية والإقليمية ذات الصلة في سياق هذا الصك؛

13- يرحب بقيام جمعية الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لتطوير صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دعم العمل في إطار هذه العملية لتطوير صك دولي ملزم قانوناً طموح بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية يتناول دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية؛

14- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، إلى اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء وفي حدود اختصاصاتهم، ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية، لتجنب

⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، العدد 31363.

وتقليل وتخفيف الآثار السلبية الكبيرة المحتملة للضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

15- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم، رهنا بتوافر الموارد، تنفيذ التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة الشراكة في إطار جملة أمور من بينها مبادرة المحيطات المستدامة والمبادرات الأخرى ذات الصلة، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق، وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك النساء والشباب؛*

16- *يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى التأكد، قبل القيام بأنشطة استغلال المعادن في قاع البحار العميقة، بإجراء بحث كافٍ بشأن الآثار على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وفهم المخاطر، وعدم تسبب التكنولوجيات والممارسات التشغيلية في إحداث آثار ضارة بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي وقيام السلطة الدولية لقاع البحار بوضع القواعد واللوائح والإجراءات المناسبة، وفقا لأفضل العلوم المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، والنهج التحوطية ونهج النظم الإيكولوجية، بطريقة تتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة؛*

17- *يرحب بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لدعم الجهود المبذولة لتعميم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة هذا التعاون بطريقة مفتوحة وشفافة، بناء على التوجيه والمشورة الواردة في المقرر 8/14، ونتائج اجتماع الخبراء المعني بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في قطاع مصايد الأسماك البحرية⁷ والمبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن "الاعتراف بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والإبلاغ عنها"⁸، بما في ذلك إعداد إرشادات طوعية بشأن تحديد وتطبيق تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في مصايد الأسماك، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛*

18- *يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، جميعا وتوليفا للمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة لتحديد تدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والاعتراف بها وإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق في المناطق البحرية والساحلية؛*

19- *يرحب بأنشطة بناء القدرات وتقاسم الخبرات والشراكة التي تيسرها الأمانة التنفيذية، ولا سيما من خلال مبادرة المحيطات المستدامة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية، وحسب الاقتضاء، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، ويعرب عن امتنانه للبلدان المانحة وللعديد من الشركاء الآخرين لتوفير الدعم المالي والتقني لتنفيذ الأنشطة في إطار مبادرة المحيطات المستدامة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تيسير أنشطة بناء القدرات في إطار مبادرة المحيطات المستدامة من أجل دعم تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك إطار الرصد الخاص به، فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي والجزري؛*

⁷ روما، 7-10 مايو/أيار 2010. انظر <https://www.fao.org/3/ca7194en/ca7194en.pdf>.

⁸ فرقة العمل التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة-اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية والمعنية بالتدابير الفعالة الأخرى للحفظ القائم على المناطق، (2019). الإقرار بتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق والإبلاغ عنها. غلاند، سويسرا: الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

20- يرحب أيضا بالجهود التعاونية بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار والاتفاقيات الإقليمية للبحار وخطط عملها والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، والمشاريع/البرامج الكبيرة للنظم الإيكولوجية البحرية والمبادرات الإقليمية الأخرى ذات الصلة لتعزيز التعاون بين القطاعات على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال الحوار العالمي لمبادرة المحيطات المستدامة مع المنظمات الإقليمية للبحار والهيئات الإقليمية لمصايد الأسماك، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة هذا التعاون في سياق تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كأصحاب حقوق وفقا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بمختلف القضايا المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة⁹ لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز التعاون وأوجه التآزر مع الجهود المبذولة في إطار عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة؛

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية تعزيز التعاون وأوجه التآزر مع المنظمات العالمية والإقليمية فيما يتعلق بتغير المناخ والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،¹⁰ واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في سياق عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، مع مراعاة ميثاق غلاسكو للمناخ وملاحظة الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بما في ذلك من خلال المناطق المحمية البحرية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، هي عناصر حاسمة لإعادة البناء وتعزيز قدرة النظم البيئية البحرية والساحلية على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ.

⁹ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1771، العدد I-30822.

-25/15 المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

إن مؤتمر الأطراف

- 1- يُقر بأن الأمانة التنفيذية استكملت، بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر والحادي عشر،¹ بنجاح سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي تغطي معظم المحيطات في العالم، مما يبسر وصف 338 منطقة تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 2- يعرب عن تقديره لجميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة الذين ساهموا في هذه العملية، ويشجع على بذل جهود مستمرة لوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا باستخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وعلى زيادة عدد وتغطية المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا حول العالم؛
- 3- يعرب عن امتنانه لحكومة السويد لاستضافتها حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي، وكذلك لحكومات الدانمرك وفرنسا وألمانيا والسويد لتوفيرها الدعم المالي لحلقة العمل، ولاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي لتقديمهما إسهامات علمية وتقنية قيّمة؛
- 4- يرحب بالتقارير الموجزة التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، والمرفقة بهذا المقرر وتستند إلى تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي؛²
- 5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُدرج التقارير الموجزة في مستودع المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، وكذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، تمشيا مع الغرض والإجراءات المنصوص عليها في المقررات [29/10](#) و [17/11](#) و [22/12](#) و [12/13](#) و [9/14](#).

إضافة

تقرير موجز عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

معلومات أساسية

- 1- عملا بالفقرة 36 من المقرر [29/10](#)، والفقرة 12 من المقرر [17/11](#)، والفقرة 6 من المقرر [22/12](#)، والفقرة 8 من المقرر [12/13](#)، والفقرة 4 من المقرر [9/14](#)، عقدت الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل إقليمية لتيسير وصف المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (استكهولم، 23-27 سبتمبر/أيلول 2019).³

¹ انظر الفقرة 36 من المقرر 29/10، والفقرة 12 من المقرر 17/11.

² CBD/EBSA/WS/2019/1/5.

³ للاطلاع على تقرير حلقة العمل، انظر CBD/EBSA/WS/2019/1/4.

2- وليس في وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية؛ وهو يشكل على وجه الدقة ممارسة علمية وتقنية.

3- وعملا بالفقرة 12 من المقرر 17/11، يتاح ملخص لنتائج حلقة العمل الإقليمية هذه في الجدول 1 أدناه، في حين يتاح الوصف الكامل للكيفية التي تستوفي بها هذه المناطق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، في مرفق بتقرير حلقة العمل.

4- وفي الفقرة 26 من المقرر 29/10، لاحظ مؤتمر الأطراف أنّ تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يشكل ممارسة علمية وتقنية، وأنّ المناطق التي يخلص إلى أنها تستوفي المعايير قد تتطلب تدابير مُعززة للحفاظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك التخطيط المكاني البحري وإنشاء المحميات البحرية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق وتقييم الأثر. وشدد مؤتمر الأطراف أيضا على أنّ تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.⁴

المختصرات المستخدمة في الجداول

المعايير	ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا
C1: فريدة أو نادرة	أو بيولوجيا
C2: أهمية خاصة لمراحل تاريخ حياة الأنواع	درجة الأهمية
C3: أهمية بالنسبة إلى الأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة لخطر الانقراض أو المعرضة لانخفاض العدد	H: عالية
C4: مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء التعافي	M: متوسطة
C5: الإنتاجية البيولوجية	L: منخفضة
C6: التنوع البيولوجي	-: لا توجد معلومات
C7: الخصائص الطبيعية	

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة

(ترد التفاصيل في تقرير حلقة العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي (CBD/EBSA/WS/2019/1/4))

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
L	M	H	L	M	H	H	<p>1- سكاغيراك الدانمركية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في الجزء الدانمركي من مضيق سكاغيراك. وتمتد المنطقة باتجاه الغرب إلى 6°45' شرقا، أي إلى مدينة سكاغين، التي تقع عند الطرف الشمالي من شبه جزيرة بوتلاند، وتمتد من مدينة سكاغين إلى الشمال الشرقي. وتبلغ مساحة هذه المنطقة 7 876 كيلومترا مربعا وتصل من الساحل إلى عمق 465 مترا. وتغطي الأجزاء الشمالية والغربية من هذه المنطقة الأطراف الجنوبية للخنق النرويجي. تركز هذه المنطقة على منطقة عالية الإنتاجية ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح على طول الحافة الجنوبية للخنق النرويجي. وتتميز هذه المنطقة بارتفاع الكتلة الأحيائية السمكية وتنوع الأسماك فيها، كما توفر المنطقة التي ترتفع فيها مياه القاع إلى السطح أماكن هامة لتغذية عدد من أنواع الحيتانيات والطيور.
M	M	M	H	H	H	H	<p>2- كاتيغات الدانمركية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم منطقة كاتيغات الجزء الشمالي من المياه الدانمركية الداخلية، ويحدها من الجنوب الساحل الشمالي لسليلاند، ومن الغرب ساحل بوتلاند الشمالي الشرقي، ومن الشرق الحدود الدانمركية السويدية، ومن الشمال خط يمتد من أقصى نقطة في شمال الدانمرك إلى شمالها الشرقي. وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المنطقة 14 995 كيلومترا مربعا. وتُعد منطقة كاتيغات المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الحالية (وهي المنطقة رقم 9: فلادين وستورا وليلا ميدلغروند)، الموصوفة في حلقة العمل الإقليمية الخاصة بالمناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في بحر البلطيق (انظر تقرير حلقة العمل هنا: https://www.cbd.int/doc/c/aa9a/bde9/eaf24f73bd471d64e8094722/ebsa-ws-2018-01-04-en.pdf). يضم الجزء الدانمركي من منطقة كاتيغات منظرا طبيعيا يحتوي على مسطحات رملية ضحلة وقنوات موحلة عميقة ومناطق بها شعاب صخرية وشعاب فقاعية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من الطيور، تشمل عناصر من بيئات المياه السطحية في بحر الشمال وكذلك بعض الطيور الشتوية القادمة من أماكن التكاثر في الاتحاد الروسي والبلدان الاسكندنافية. ويصعب الوصول إلى أجزاء من هذه المنطقة لأغراض الأنشطة البشرية، مما جعلها مواقع هامة لطرح الريش بالنسبة للبط البحري، مثل الأسقطور الشائع والأسقطور المخملي. وتشكل المنطقة موقعا لالتقاء نوعين من التجمعات الفرعية للخنازير البحرية المرفؤية. وتوجد في المنطقة مروج لعشب ثعبان البحر، وإن كان حجمها الآن أصغر مما كان

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							عليه في عام 1900. وتوجد غابات للأعشاب البحرية وثروة من الكائنات الحيوانية على الشعاب الصخرية والشعاب الفقاعية في هذه المنطقة، وتتسم مجتمعات الكائنات القاعية بارتفاع كتلتها الأحيائية. وتوجد أحواض بلح البحر بصورة أساسية في الجزء الجنوبي من كاتيغات، حيث تشكل هذه الأحواض هياكل للشعاب المرجانية الحيوية. وتوجد في المنطقة أيضا قشريات صغيرة من نوع <i>Haploostubicola</i> ، إلا أنها لم تعد تشكل موئلا محددًا شديد الكثافة.
							<p>3- بحر كانتابريان (جنوب خليج بسكاي)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في جنوب خليج بسكاي ويحدّها خطّ العرض 25°43' و 00°45' شمالاً وخطّ الطول 10°2' و 00°7' غرباً. وتمتدّ الميزة التي تختص بها هذه المنطقة أيضا باتجاه الشرق والشمال خارج الحدود الموصوفة حالياً. يضم النظام الإيكولوجي لبحر كانتابريان الجرف والمنحدر القاريين والحوض السحيق العميق (الذي يبلغ عمق المياه فيه 5 000 متر) والواقع على طول الحدود الشمالية لشبه جزيرة أيبيريا (جنوب خليج بسكاي)، من رأس أخدود كابريتون إلى رأس استاكا دي باريز، على الساحل الغاليسي. وتتسم هذه المنطقة بأنها شديدة التعقيد، حيث يتأثر الجرف القاري الضيق تأثراً عميقاً بنشاط الضغط التكتوني. وتحتوي المنطقة على عناصر جيومورفولوجية هامة، مثل الأخاديد المغمورة بالمياه والجبال البحرية الكبيرة. وتتسم الهيدرولوجيا في هذه المنطقة بالتعقيد أيضا بسبب التفاعل بين المياه المتكونة في المحيط الأطلسي والمياه القادمة من البحر الأبيض المتوسط. وتضم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، بما في ذلك الموائل التي تُعتبر بؤراً للتنوع البيولوجي. وتشكل هذه الموائل مسارا لعدة أنواع تجارية من الكائنات القاعية. وتحتوي المنطقة أيضا على موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد وكذلك لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، بما في ذلك الحيتانيات.
							<p>4- المصطبات والأخاديد في غرب شبه جزيرة أيبيريا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في المياه المحيطة بالبرتغال وإسبانيا، وتبلغ مساحتها الإجمالية 189 239 كيلومترا مربعا وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: شمال غرب شبه الجزيرة الأيبيرية ووسط غرب شبه الجزيرة الأيبيرية وجنوب غرب شبه الجزيرة الأيبيرية. وتضم المنطقة 12 أخدودا مغمورا بالمياه وخمسة هياكل لجبال بحرية ومصطبات وجزر وأرخبيل. تضم المنطقة عددا من المحميات البحرية (بما في ذلك ست محميات بحرية بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي)، وإحدى محميات المحيط الحيوي التابعة لليونسكو، و 12 موقعا من مواقع المصالح المجتمعية التابعة لشبكة ناتورا 2000، و 10 مناطق حماية خاصة للطيور البحرية تابعة لشبكة ناتورا 2000. وتنقسم المنطقة إلى ثلاثة أقسام: الشمال الغربي والوسط الغربي والجنوب الغربي. وتُعتبر

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
							انظر المختصرات المستخدمة في الجداول
							المعالم الموجودة في المنطقة بؤرا للحياة البحرية وتمثل مناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق المحيطة بها. وتضم المنطقة تنوعا كبيرا من مجتمعات الكائنات القاعية وكذلك مسارا لعدة أنواع من الكائنات البحرية، وهي منطقة مهمة للحيتانيات. ويبلغ إجمالي عدد الأنواع المسجلة في المنطقة 3 411 نوعا، و 11 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
							5- خليج قادس <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة إلى الجنوب الغربي من شبه الجزيرة الأيبيرية. وتمثل حدودها الشرقية في مضيق جبل طارق، الذي يقع على الحدود الغربية للبحر الأبيض المتوسط. ويحد المنطقة خط العرض 37°00' و 35°56' شمالا وخط الطول 6°00' و 7°24' غربا. تعتبر المنطقة معقدة هيكليا للغاية، وتحتوي على عناصر جيومورفولوجية هامة، مثل الأخاديد المغمورة بالمياه والجبال البحرية الكبيرة. وتتسم الهيدرولوجيا في هذه المنطقة بالتعقيد أيضا بسبب التفاعل بين المياه المتكونة في المحيط الأطلسي والمياه القادمة من البحر الأبيض المتوسط. وتضم هذه المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، سواء الموجودة على القيعان الرخوة أو القيعان الصخرية، والتي تُعتبر بؤرا للتنوع البيولوجي وكذلك موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد. وتُعتبر المنطقة أيضا مسارا للهجرة الموسمية لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، وهي تشكل بوجه خاص منطقة هامة لأنواع الحيتانيات.
							6- ماديرا-توري <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يحد هذه المنطقة خط العرض 39°28'4" و 33°31'04'17" شمالا وخط الطول 13°31'88'12" و 14°25'54'58" غربا. تضم هذه المنطقة 19 هيكلا رائعاً، من بينها 17 جبلا بحريا. وتمثل الجبال البحرية بؤرا للحياة البحرية وتُعتبر بوجه عام مناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. وتبلغ مساحة ماديرا-توري 197 431 كيلومترا مربعا، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 25 مترا (قمة جبل غيتيسبيرغ البحري) و 930 4 مترا (أسفل جبل توري البحري). وتضم المنطقة موقعا مقترحا من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (ضفة غورينج) وواحدة من المحميات البحرية في أعالي البحار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (جبل جوزفين البحري). ويوجد 965 نوعا في هذه المنطقة، و 7 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
-	-	-	H	H	H	H	<p>7- ديزيرتاس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة المناطق البحرية المجاورة لجزر ديزيرتاس، وتبلغ مساحتها 455 كيلومترا مربعا وتقع إلى الجنوب الشرقي من جزيرة ماديرا البرتغالية (32.47 شمالا و16.52 غربا). تمتلك جزر ديزيرتاس بعضا من أهم مستعمرات الطيور البحرية في منطقة المحيط الأطلسي، حيث تضم أعدادا كبيرة من طيور النوثيات، بما في ذلك التجمعات الوحيدة في العالم لطيور النوء الديزيرتاسية (<i>Pterodroma deserta</i>). وتحتوي الجزر أيضا على موائل هامة لتكاثر وتستريح فيها فقمة الراهب المعرضة لخطر الانقراض (<i>Monachusmonachus</i>) وذلك في شكل كهوف للوضع وشواطئ للاستراحة.
M	H	H	H	H	H	H	<p>8- الجزر المحيطية والجزال البحرية في منطقة الكناري</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في جزر الكناري وما حولها، بين خطي العرض 24°60' و32°27' شمالا وخطي الطول 20°96' و30°33' غربا. وتضم المنطقة بعض التراكيب البركانية (منها على سبيل المثال الجزر الناشئة والجزال البحرية والمصطبات) ويبلغ أقصى عمق للمياه فيها 3 000 متر. تضم المنطقة المحيطة بجزر الكناري مجموعة من الجزر والجزال البحرية المتأثرة بالعمليات التي كانت تحركها الحمم المنصهرة على مدى عشرات الملايين من السنين فوق بقعة الكناري الساخنة البركانية. ويتكون الأرخيبيل من سبع جزر رئيسية، ومجموعة من الجزيرات في الشمال الشرقي، وثلاثة من حقول الجزال البحرية: حقل في الشمال الشرقي للأرخيبيل وحقل في الجنوب الغربي وحقل آخر بين الجزر. وقد أجريت دراسات متعمقة لبعض هذه الجزال البحرية (كونسيبيسيون والبنكويت وأماناي) وكذلك للمناطق الساحلية في منطقة الكناري. وتضم المنطقة 39 منطقة بحرية خاصة لحفظ الطبيعة وموقعين هامين من المواقع ذات الأهمية المجتمعية (حُددا بموجب شبكة ناتورا 2000)، فضلا عن ثلاث محميات بحرية. وتمثل هذه المنطقة، بظروفها الأوقيانوغرافية شبه المدارية، الحد الأقصى للتوزيع الجنوبي للعديد من الأنواع القاعية والأنواع التي توجد في المياه السطحية. وتضم المنطقة مجموعة متنوعة من موائل الكائنات القاعية، بما في ذلك بعض الموائل التي تُعتبر بؤرا للتنوع البيولوجي. وتشكل هذه الموائل مسارا لعدة أنواع تجارية من الكائنات القاعية. وتحتوي المنطقة أيضا على موائل لبعض الأنواع المهددة بالانقراض والمعرضة لخطر الانقراض والمعرضة لانخفاض العدد وكذلك لبعض الأنواع المهاجرة التي توجد في المياه السطحية، بما في ذلك الحيتانيات.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							<p>9- الجبل البحري المداري</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع الجبل البحري المداري في شمال شرق المحيط الأطلسي (23°55' شمالا، و20°45' غربا)، على طول الحافة القارية الشمال غربية لأفريقيا. يشكل الجبل البحري المداري موطنًا للعديد من الأنواع الضعيفة، بما في ذلك حدائق المرجانيات الثمانيّة عالية الكثافة، والشعاب المنعزلة من نوع <i>Solenosmiliavariabilis</i>، والمنخربات من نوع xenophyophores، وحقول زنابق البحر، وأماكن تواجد الإسفنج في أعماق البحار. وقد قدمت دراسة حديثة أول نظرة بيولوجية متعمقة للتحقق على أرض الواقع من وجود نظم إيكولوجية يُحتمل أن تكون ضعيفة على الجبل البحري المداري، إلى جانب نماذج تنبؤية لتوسيع التغطية المكانية إلى خارج نطاق الدراسات الاستقصائية التي تجريها المركبات التي تعمل عن بعد وتحت الماء المستقلة. وقد وجد نموذج التنبؤ بالموائل للإسفنج الزجاجي (<i>Poliopogonamadou</i>)، وهو نوع من الإسفنجيات السداسية المقيدة بيوجغرافيا والتي تشكل أماكن واسعة شبه أحادية الخصوصية، أنّ الموائل المفضلة لهذا النوع هي سفوح الجبال البحرية العميقة لهذه المنطقة داخل نظام أوقيانوغرافي ضيق للغاية.
H	H	M	H	H	-	H	
							<p>10- مجمّع جبال أتلانتيس-ميتيور البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة على بعد حوالي 700 كيلومتر من جنوب جزر الأزور وحوالي 1 500 كيلومتر من شمال غرب أفريقيا. وتبلغ مساحة المنطقة الإجمالية 134 079 كيلومترا مربعا، وتتراوح أعماق المياه فيها بين 265 مترا (قمة جبل أتلانتيس البحري) و4 800 متر (أسفل جبل غريت ميتيور البحري). ويحدّ المنطقة خطّ العرض 35°30'00" و29°12'00" شمالا وخطّ الطول -27°0'00" و-31°30'00" غربا. يحتوي مجمّع جبال أتلانتيس-ميتيور البحرية على 10 جبال بحرية. وتشكل هذه الجبال البحرية بؤرا للحياة البحرية ومناطق ذات إنتاجية محسّنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. وتبلغ مساحة مجمّع الجبال البحرية هذا 134 079 كيلومترا مربعا، وتتراوح أعماق المياه فيه بين 265 مترا (قمة جبل أتلانتيس البحري) و4 800 متر (أسفل جبل غريت ميتيور البحري). ويبلغ إجمالي عدد الأنواع الموجودة في هذه المنطقة 437 نوعا (16 في المائة من الكائنات الحيوانية الضخمة والعيانية وما يصل إلى 91 في المائة من الكائنات الحيوانية المتوسطة التي تستوطن مجموعة الجبال البحرية)، و3.9 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
M	H	M	H	H	H	H	

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
H	H	H	H	H	H	H	<p>11- المرتفع الواقع إلى الجنوب من جزر الأزور</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة على المحيط الأطلسي - إلى الجنوب من جزر الأزور. وتضم هذه المنطقة هياكل موجودة على أعماق تبلغ 3 460 مترا (عمق مُستنتج - أوقيانوغرافي الجنوب) وأعماق متوسطة تبلغ 2 320 مترا (عمق مُقاس - رينبو) ومياه سطحية عند مرتفع ألبرت موناكو. تضم هذه المنطقة الوادي المحوري وقمم المرتفعات التابعة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي، من منطقة حقل المنافس الحرمائية مينيزغوين إلى منطقة صدع هاينز. وعند قمة المرتفع الشرقي، تضم المنطقة جزءا من مرتفع ألبرتو موناكو ومعالم شبيهة بالبحال البحرية ومرتبطة بالأجزاء الغربية من المرتفع. وتضم المنطقة ثلاث محميات بحرية (جزء من شبكة المحميات البحرية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي) - هي حقول المنافس الحرمائية لآكي سترايك ومينيز غوين ورينبو. وتُعتبر المعالم الموجودة في المنطقة بؤرا للحياة البحرية ومناطق ذات إنتاجية محسنة عند مقارنتها بالمناطق اللجية والسحيقة المحيطة بها. وتتراوح درجات الحرارة المائية بين 10 درجات مئوية (مينيز أوم وسالدانها) و362 درجة مئوية (رينبو). وتضم المنطقة أيضا معالم أخرى مرتبطة بقاع البحار عند قمة المرتفع تحتوي على تجمعات الإسفنج ومرجانيات المياه الباردة وغيرها من الكائنات الحيوانية الكاريزمية.
-	-	-	H	H	H	H	<p>12- غراسيوسا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تضم هذه المنطقة المياه المحيطة بجزيرة غراسيوسا وجزيرتين صغيرتين هما: بايكسو وبريا. وتبلغ مساحة المنطقة 277 كيلومترا مربعا وهي أقصى جزيرة إلى الشمال بين مجموعة جزر الأزور البرتغالية (39.05 شمالا - 27.99 غربا). تشكل غراسيوسا منطقة رئيسية لتجمعات التكاثر الوحيدة لطيور النوء من نوع <i>Hydrobatessmonteiri</i> التي تتسم بالضعف وتستوطن مونتيريا، وتشكل أيضا منطقة هامة لتجمعات التكاثر لطيور جلم الماء من نوع <i>Puffinuslherminieribaroli</i> التي صنفتها اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي كنوع مهدد بالانقراض و/أو معرض لانخفاض العدد. وتتواجد في هذه المياه الكثير من الطيور البحرية الأخرى، مثل طائر نوء ماديران (<i>Hydrobatesscastro</i>) وجلم الماء الكوري (<i>Calonectris borealis</i>) والخرشنة الشائعة (<i>Sterna hirundo</i>) والخرشنة الوردية (<i>Sterna dougallii</i>). وتتسم جميع هذه الأنواع بانخفاض معدلات الانتعاش وبحساسيتها الشديدة للتدهور البيئي أو الاستفاد البيئي الناجم عن الأنشطة البشرية.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
M	H	M	H	H	H	H	<p>13- هضبة شمال جزر الأزور</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد هذه المنطقة على جزء كبير من المحيط الأطلسي، وتقع إلى الشمال من جزر الأزور. وتُعتبر المنطقة موطنًا لأنواع متعددة من الهياكل (مثل حقل للمنافيس الحرمائية، ومرتفع وسط المحيط الأطلسي الواقع إلى شمال المنطقة البحرية المحمية لأعالي البحار في جزر الأزور، وجبال بحرية). وتتسم هذه الهياكل بتباين كبير من حيث البيولوجيا والجيولوجيا، وتتسم أيضا باختلاف تكويناتها ومواقعها وأعمارها. تتكون هذه المنطقة من عدة جبال بحرية، وحقل واحد للمنافيس الحرمائية، وحوض تحت سطح البحر، وجزء كبير من هضبة شمال جزر الأزور التابعة لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وتمثل الهياكل الموجودة في هذه المنطقة بؤرا للحياة البحرية وتُعتبر بوجه عام مناطق ذات إنتاجية محسنة، ولا سيما إذا قورنت بالمناطق السحيقة المحيطة بها. ويُعد موييتيرا أول حقل للمنافيس الحرمائية معروف في أعماق البحار على مرتفع وسط المحيط الأطلسي الواقع إلى الشمال من جزر الأزور، وهو ما جعل هذه المنطقة فريدة من نوعها للغاية. وقد شوهد 536 نوعا في هذه المنطقة، و6 في المائة منها أنواعا محمية بموجب القانون الدولي أو الإقليمي.
H	H	H	H	M	H	-	<p>14- المنظومة الجبهية لوسط شمال المحيط الأطلسي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتميز هذه المنطقة بحدود (جبهة) غربية مرسومة بوضوح وتتوافق مع الحدود البحرية التي رسمتها لجنة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتمتد المنطقة شمالا على طول الجهة الشرقية لغراند بانكس، حيث تشكل حلقة تسمى الركن الشمالي الغربي ثم تستمر شرقا. وتُحدّد الحدود الشمالية بالامتداد الشمالي للجبهة شبه القطبية عند 54 درجة شمالا. وترتكز الجبهة شبه القطبية الشمالية طوبوغرافيا في منطقة صدع شارلي-غيبس عند 30 درجة غربا. ومن المعروف أنّ هناك اختلافات شديدة بين تيار شمال المحيط الأطلسي والأفرع الجبهية، حيث تصل التغيرات في خطوط العرض إلى ما بين 250 و300 كيلومتر. وبالتالي فقد استُخدمت خرائط المتوسطات السنوية لضمان تحديد التباين الزمني الكامل للمنطقة. تتسم هذه المنطقة بأنها نائية وتضم أنشطة مكثفة ذات نطاق متوسط، ويوجد بالقرب منها دوامات ثابتة وجبهات حرارية عديدة مُرتّبة في مجموعات مناطقية. وتساعد هذه الجبهات والدوامات على تحسين الإنتاجية الأولية والاحتفاظ بالإنتاجية الثانوية وزيادة تركيزها رأسيا وأفقيا. وينتج عن مزيج الخلط الموضعي عالي الكثافة في الدوامات إنتاجية غير منتظمة عند الأسطح العالية بقشور رقيقة. وتؤكد بيانات التنبُّع التي جُمعت عن الطيور البحرية والحيتان والسلاحف البحرية وأسماك التونة وأسماك القرش (التي يُعتبر العديد منها مهددا بالانقراض على مستوى العالم) أنّ هذه المنطقة عالية الإنتاجية وترتفع فيها كثافة الأنشطة العلفية، مما يشير إلى وصول هذه الإنتاجية إلى مستويات تغذوية أعلى.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
							انظر المختصرات المستخدمة في الجداول
M	H	-	H	H	-	H	<p>15- منطقة صدع شارلي-غيبيس</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد هذه المنطقة من 48° درجة و 188°55' درجة شمالا على طول مرتفع وسط المحيط الأطلسي، وتقع منطقة صدع شارلي-غيبيس عند 30°52' درجة شمالا. وتمتد المنطقة من حوالي 25° درجة غربا إلى 45° درجة غربا، وتقع أماكن الصدوع التحويلية بين 30° درجة غربا و 35° درجة غربا. ويمكن اكتشاف الحدود الشرقية لمنطقة صدع شارلي-غيبيس عند أماكن أبعد من 42° درجة غربا. ويمتد المرتفع الجنوبي دون انقطاع حتى 45° درجة غربا. وتضم هذه المنطقة منطقة صدع شارلي-غيبيس، ومنطقة الجبهة شبه القطبية المنعرجة، والمجتمعات القاعية لمنطقة مرتفع وسط المحيط الأطلسي، بما في ذلك فرادى الجبال البحرية. تُعد مناطق الصدوع من المعالم الطبوغرافية الشائعة للمحيط والتي تنشأ من خلال الحركة التكتونية للصفائح. وتُعتبر منطقة صدع شارلي-غيبيس صدعا تحويليا مزدوجا وموجودا على الجانب الأيسر وغير مألوف في شمال المحيط الأطلسي، ويقابله الوادي المتصدع لمرتفع وسط المحيط الأطلسي بمقدار 350 كيلومترا بالقرب من 30°52' شمالا. وتفتح هذه المنطقة أعمق اتصال بين شمال غرب المحيط الأطلسي وشمال شرق المحيط الأطلسي (بعمق أقصاه حوالي 4 500 متر) ويبلغ طوله حوالي 2 000 كيلومتر، ويمتد من حوالي 25° درجة إلى 45° درجة غربا. وتُعتبر هذه المنطقة الانقطاع الأبرز في مرتفعات وسط المحيط الأطلسي بين جزر الأزور وأيسلندا، وتُعد منطقة الصدع الوحيدة بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يبلغ الصدع فيها هذا الحجم. ويرتبط جبلان بحريان بهذه الصدوع التحويلية هما: مينيا وهيكات. وتُعتبر المنطقة من المعالم الجيومورفولوجية الفريدة في شمال المحيط الأطلسي، كما أنها تعكس التاريخ الجيولوجي للأرض، بما في ذلك العمليات الجيولوجية الهامة المستمرة. وتمثل الجبهة شبه القطبية أيضا منظومة جبهية لبيئات المياه السطحية. وتوصف المنطقة استنادا إلى أهميتها كجزء من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي وتشكل جزءا تمثيليا بيوجغرافيا من النطاق الشمالي لمرتفع وسط المحيط الأطلسي. وهناك أدلة على وجود تجمعات الإسفنج في أعماق البحار ومرجانيات المياه الباردة في هذه المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد مرتفع وسط المحيط الأطلسي الركيزة الصلبة الوحيدة المتوفرة لنشر آكلات العوالق القاعية عند الأجراف القارية والجبال البحرية المنعزلة في المنطقة.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
انظر المختصرات المستخدمة في الجداول							
							<p>16- مرتفع ريكيانيس الجنوبي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتمثل الحدود الشمالية لهذه المنطقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأيسلندا وتقع الحدود الجنوبية لهذه المنطقة عند 55°188' شمالاً، أي شمال الجبهة شبه القطبية التي تفصل بين الكتل المائية الدافئة والباردة وعادة ما توجد بين 52 درجة شمالاً و53 درجة شمالاً. وقد استُخدم خط التساوي العمقي عند 2 500 متر لتحديد حدود هذه المنطقة، وذلك لأنه يلتقط الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة (بحد أقصى 2 400 متر). يشكل مرتفع ريكيانيس جزءاً من أحد المعالم الطبوغرافية الرئيسية للمحيط الأطلسي، ألا وهو مرتفع وسط المحيط الأطلسي. ويفصل مرتفع وسط المحيط الأطلسي حوضي نيوفاوندلاند ولابرادور عن حوض غرب أوروبا ويفصل أيضاً بحر إيرمنغرن حوض أيسلندا، وهو ما يؤثر على الهيدروغرافيا والدوران. ويقطع قمة المرتفع واد متصدع عميق يمتد بطولها وتُحده جبال متصدعة عالية يُحدها هضاب متصدعة عالية. وتتألف هذه المنطقة في معظمها من الصخور البركانية، التي تشكل أساس المنطقة وتوفر ركازة صلبة القاع لإنشاء مستعمرات الكائنات القاعية، بما فيها الأنواع الضعيفة والأنواع التي تشكل الموائل. وتدعم المنطقة العديد من أنواع أسماك القرش وأسماك الشفنين المعرضة لخطر الانقراض والمهددة بالانقراض. ويسهم مرتفع ريكيانيس نفسه وتكوينه الهيدروغرافي المعقد في تحسين المزج والاضطراب الرأسي، مما يؤدي إلى وجود مناطق تزداد فيها الإنتاجية فوقه. ويُستخدم خط التساوي العمقي عند 2 500 متر لترسيم حدود المنطقة، ويغطي الجزء الأكبر من قمة المرتفع والتوزيع المعروف لمرجانيات المياه العميقة.

C7	C6	C5	C4	C3	C2	C1	موقع كل منطقة ووصف موجز لها
							انظر المختصرات المستخدمة في الجداول
M	H	M	H	H	M	H	<p>17- ضفتا وحوض هاتون وروكال</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع هذه المنطقة في شمال شرق المحيط الأطلسي على بعد حوالي 400-500 كيلومتر من غرب الشمال الغربي لأيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية و 400-500 كيلومتر من جنوب الجنوب الشرقي لأيسلندا. وتضم المنطقة مناطق قيعان البحار ومناطق المياه السطحية على عمق أقل من 3 000 متر من ضفتي روكال وهاتون، إلى جانب حوض روكال-هاتون الواقع بينهما. وقد اختير خط التساوي العمقي عند 3 000 متر لترسيم حدود هذا المَعْلَم للأسباب التالية: (1) لأنه يشير إلى الحدود المقبولة بين البيئات اللحية والسحيقة؛ (2) لأن استعراض البيانات الأوقيانوغرافية يشير إلى أنّ خط التساوي العمقي عند 3 000 متر يتوافق جيدا مع التأثير الأوقيانوغرافي لهذا المَعْلَم ومن ثم مع تأثيره المحتمل على مجتمعات المياه السطحية، (3) لأنّ البيانات الجديدة عن الطيور والثدييات تشير إلى أنّ الأنواع تستخدم مناطق المياه السطحية قبالة الضفة مباشرة، والتي تضمها حدود هذه المنطقة. تمثل ضفتا هاتون وروكال، فضلا عن المنحدرات المرتبطة بها والحوض الواصل بينهما، موانئ بحرية سطحية وسحيقة ابتداء من سطح البحر إلى عمق 3 000 متر، وتشكل مجتمعة مَعْلَمًا فريدا ومميزا لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتنتم المنطقة بأنّ موانئها شديدة التباين وبأنها تدعم طائفة واسعة من أنواع الكائنات القاعية والأخرى الموجودة في المياه السطحية والنظم الإيكولوجية المرتبطة بها، ويوفر لها موقعها المحيطي النائي نسبيا الذي يبعد مئات الكيلومترات من الجرف القاري قدرا من الحماية والعزلة عن العديد من الأنشطة البشرية المعروفة بأنها تؤدي إلى تدهور البيئة البحرية الطبيعية.

26/15- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: أعمال إضافية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يعيد التأكيد على المادتين 4 و 22 من الاتفاقية وكذلك المقررات 29/10 و 17/11 و 22/12 و 12/13 (ولا سيما الفقرة 3) و 9/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف،

وإن يشير إلى القرار 72/76 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار وفقرات الديباجة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،¹،²،³

وإن يؤكد من جديد الدور المحوري للجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية،

وإن يلاحظ المفاوضات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملا بالقرار 249/72 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإن يلاحظ أيضا تقرير اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 292/69 بشأن وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام والتوصيات الواردة فيه، التي تتناول، من بين قضايا أخرى، أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك وضع مقاييس ومعايير للمناطق التي تحتاج إلى حماية من خلال إنشاء أدوات الإدارة القائمة على المناطق، وكذلك تحديد وتنفيذ ورصد واستعراض أدوات الإدارة القائمة على المناطق،

وإن يلاحظ كذلك اختصاص المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالشحن وصيد الأسماك في المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، على التوالي، واختصاص السلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد المعدنية في منطقة قاع البحار الدولية،

وإن يلاحظ أن وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية مهمة يمكن أن تسهم في تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

¹ تتأى تركيا بنفسها عن الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي ليست طرفا فيها. ولا يمكن تفسير مشاركة تركيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على أنها تغيير في الموقف القانوني المعروف لتركيا فيما يتعلق بالصك المذكور.

² تؤكد كولومبيا من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم جميع الأنشطة القانونية المضطلع بها في المحيطات والبحار. ولا تؤثر مشاركة كولومبيا في المناقشات بموجب هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على وضعها أو حقوقها، ولا يمكن تفسيرها على أنها قبول ضمني أو صريح لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي صك ليست كولومبيا طرفا فيه.

³ ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليست الصك القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتعلقة بالبحار والمحيطات. ولذلك، تتأى فنزويلا بنفسها عن الإشارة إلى الصك الدولي المذكور، ولا يمكن اعتبار المشاركة في المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال خلال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف بمثابة تغيير في موقف فنزويلا الوطني فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- 1- يعرب عن تقديره لحكومتى بلجيكا وألمانيا لما قدمتا من دعم لتنظيم حلقة عمل الخبراء لتحديد خيارات تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، ويحيط علما بتقرير حلقة العمل⁴؛
- 2- يرحب بأنشطة بناء القدرات التي يسهلها الأمانة التنفيذية على المستوى الإقليمي بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة لتيسير الجهود المبذولة لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، ويقر بأن هذه الأنشطة قد تشكل عنصرا مهما في أي برنامج عمل محدث بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تيسير أنشطة بناء القدرات هذه لدعم تنفيذ إطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛
- 3- يقرر تمديد ولاية الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية عقد حلقة عمل للخبراء، رهنا بتوافر الموارد، لاستعراض الجوانب التقنية للطرائق المبينة في مرفق التوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁵ وحلقة عمل للخبراء لاستعراض المسائل القانونية المتصلة بهذه الطرائق، استنادا إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها أعلاه، من أجل تقديم نتائج هذا العمل لمناقشتها من خلال طرائق افتراضية، مثل الحلقات الدراسية الشبكية على المستوى العالمي و/أو الإقليمي، والتعليقات المفتوحة من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، ومناقشات الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتقديم نتائج هذا العمل إلى أحد الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية و/أو للهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف اعتماد طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 5- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تعد مشروع اختصاصات "الهيئة الخبراء الاستشارية ذات الصلة" في سياق طرائق تعديل وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ووصف مناطق جديدة، المرفقة بالتوصية 10/24 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، دون المساس بالمناقشات المستقبلية بشأن هذه المسألة، لكي تنتظر فيها لاحقا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تضع، بتوجيه من مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مبادئ توجيهية طوعية بشأن عمليات استعراض النظراء لوصف المناطق التي تقي بمعايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا وغيرها من المعايير العلمية المتوافقة والتكميلية ذات الصلة، لكي تنتظر فيها لاحقا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في المداولات الخاصة بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة تجارب ونتائج عملية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا عند تحليل مخاطر وأثار التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك في سياق المداولات التي تجري في إطار السلطة الدولية لقاع البحار؛

⁴ CBD/EBSA/WS/2020/1/2

⁵ مع وضع في الاعتبار أيضا المعلومات الواردة في الوثيقتين CBD/SBSTTA/24/INF/41 و CBD/EBSA/OM/2022/2/1.

9- يشجع على زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأمانتي المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك هيئات مصائد الأسماك الإقليمية، واتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، فيما يتعلق باستخدام المعلومات المتعلقة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، بما في ذلك أفضل المعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،⁶ باعتبارها من بين المعلومات الرئيسية التي يمكن أن تُستخدم، ضمن جملة أمور، للإرشاد والتعلم المتبادل فيما يتعلق باستخدام أدوات الإدارة القائمة على المناطق، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما المناطق البحرية الحساسة، والمناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، ومناطق الثدييات البحرية المهمة، من بين نُهج أخرى، بهدف المساهمة في تحقيق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

⁶ في هذا المقرر، تشير الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة إلى المصطلحات الثلاثة "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

-27/15- الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ بقلق أن الأنواع الغريبة الغازية هي أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في جميع أنحاء العالم، كما أفاد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، في تقرير التقييم العالمي لعام 2019،¹

وإن يلاحظ تزايد حجم الشحنات الدولية التي تحتوي على كائنات حية ووحيدات استتساخ، وكذلك التغيرات في أنماط التجارة وسلوك المستهلكين وعاداتهم،

وإن يسلم بأن التغيرات البشرية المنشأ في البيئة، بما في ذلك تغير المناخ وتغير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط والتلوث، تزيد من التعقيد ومن مخاطر الغزو البيولوجي وما يترتب على ذلك من تهديدات للتنوع البيولوجي،

وإن يؤكد على الحاجة إلى زيادة التعاون بين الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية، عند الاقتضاء، والشعوب الأصلية، والمجتمعات، المحلية والمنظمات المعنية وجميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاع الأعمال،

وإن يشير إلى المقررات 16/12 و 13/13 و 11/14، ويسلم بأن الإرشادات الطوعية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية والاتجار بالكائنات الحية قد تنطبق أيضا على التجارة الإلكترونية،

1- يحيط علما بنتائج المنتدى الإلكتروني بشأن الأنواع الغريبة الغازية² واجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك:³

(أ) طرائق تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية، وتحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

(ب) طرائق وأدوات وتدبير تحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية والآثار الناجمة عنها؛

(ج) طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات في استخدام الأراضي؛

(د) استخدام قواعد البيانات القائمة بشأن الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر؛

(هـ) المشورة والإرشادات الإضافية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنظم عملية استعراض الأقران للتماس المشورة عملا بالمقرر 11/14، بشأن المرفقات من الأول إلى السادس بهذا المقرر، مع مراعاة المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف ومقررات الصكوك الدولية القائمة

¹ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

² CBD/IAS/AHTEG/2019/INF/1

³ CBD/IAS/AHTEG/2019/1/3

والاختلافات الإقليمية، وأن تعقد منتدى مفتوح العضوية عبر الإنترنت بشأن نتائج عملية استعراض الأقران وإتاحة النتائج لتتظير فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تعزيز إدراج القيم الاجتماعية والثقافية المتنوعة للتنوع البيولوجي بشكل أكثر وضوحاً عبر المجتمعات المحلية على المستوى الوطني و/أو دون الوطني، بما في ذلك تلك الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وكبار السن، مع ملاحظة التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها الذي أعده المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،⁴ ووفقاً للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، والبناء على العمليات الحالية وأفضل الممارسات الدولية والوطنية لإشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة، من أجل إفادة عمليات صنع القرار بشكل فعال بناء على الأدلة العلمية والمعارف التقليدية وتقييمات المخاطر؛

4- يرحب بإدراج منظمة الجمارك العالمية للأنواع الغريبة الغازية في المواصفات التقنية بموجب إطار معايير التجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

5- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى وضع بوابات وطنية أو إقليمية أو دولية مفتوحة على الإنترنت أو مواقع شبكية أخرى موجهة إلى الجمهور العام، لزيادة التعاون والوعي وفهم التهديدات التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وتقديم المساعدة العملية لتحديد الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها، وكذلك طلب المساعدة من الجمهور في الإبلاغ عن الأحداث، والسيطرة على الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى على تعزيز رصد تأثيرات التغييرات في المسارات والإطلاقات الواسعة النطاق للأنواع الغريبة المنقولة أو التي تمت تربيتها في الأسر، على سبيل المثال، الأسماك والأشجار وأنواع الطرائد، على التنوع الجيني للأنواع المحلية الأصلية وقدرتها طويلة الأجل على التكيف مع بيئة متغيرة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة أي آثار ضارة على الأنواع الأصلية، وتبادل المعرفة وأفضل الممارسات مع الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء؛

7- يدعو أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ودستورها الغذائي، وأمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وفريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في نطاق ولايات كل منهم، إلى دعم التنفيذ الوطني لإطار كونيغ-مونتريل العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك رصدها والإبلاغ عنها؛

8- يلاحظ أن لجنة الخبراء الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة ستتظير أثناء انعقاد دورتها المقبلة في إدراج الكائنات الحية الخطرة بيئياً في الفئة 9 من الفصل 2-9، من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة - النظام النمونجي،⁵ مع الأخذ في الاعتبار مخاطر الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك مسببات الأمراض، بالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وخبراء آخرين؛

9- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية بشأن الخبرات والمبادرات ذات الصلة لاستكشاف الآفاق، ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وخاصة صحة

⁴ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2022): تقرير التقييم المنهجي للقيم المتنوعة للطبيعة وتقدير قيمتها للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

⁵ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.19.VIII.1.

الحيوانات والنباتات البرية التي تسببها مسببات الأمراض أو الطفيليات والأنواع الغريبة الغازية التي تعمل كناقلات أو مضيفات لمسببات الأمراض أو الطفيليات؛

10- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الجاري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن التقييم المواضيعي للأنواع الغريبة الغازية ومكافحتها؛

11- يدعو فريق الخبراء المنخصين المعني بالأنواع الغازية للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى إجراء تقييمات بشأن حجم الآثار السلبية الناجمة عن مسببات الأمراض أو الطفيليات الغريبة والأنواع الغريبة الغازية التي قد تنقل مسببات الأمراض أو الطفيليات التي قد تؤثر على التنوع البيولوجي وإتاحة المعلومات من خلال قاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وقواعد البيانات الأخرى ذات الصلة؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد مشروع مقترح إلى اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة بشأن نظام وضع علامات منسق عالمياً لشحنات الكائنات الحية أو وحدات الاستنساخ الخطرة بيئياً، بما يتسق وينسجم مع قواعد منظمة التجارة العالمية والاتفاقات الدولية الأخرى وبالتشاور مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية وأمانة اللجنة الفرعية؛

(ب) التعاون مع منظمة السياحة العالمية، للنظر في الجهود المشتركة في معالجة السياحة، من بين القطاعات الرئيسية لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وكذلك الأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية من أجل وضع إرشادات طوعية تشغيلية منسقة عالمياً بشأن نظافة الحاويات البحرية وحمولاتها؛

(د) مواصلة وتعزيز التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك بهدف تحديد كيفية تطبيق نهج منع ومكافحة وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بشكل مفيد على الغزو البيولوجي لمسببات الأمراض، ولا سيما مسببات الأمراض الحيوانية المنشأ؛

(هـ) القيام، على أساس التقارير الوطنية وبالتعاون مع فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بوضع مشورة بشأن تقييم القدرات والاحتياجات الحالية لرصد ومنع ومكافحة إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية وتأثيراتها الضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة، وبعد ذلك حسب الاقتضاء، تحديث مجموعة أدوات اتفاقية التنوع البيولوجي الإلكترونية بشأن الأنواع الغريبة الغازية ووضع مواد تدريبية إضافية لموضوعات مثل إدارة الأنواع ذات الأولوية ومسارات الإدخال والتحديد وإدارة المجالات ذات الأولوية، وكذلك تطبيق معايير البيانات الدولية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية التي تحتوي على معلومات بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(و) التعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لتحديد الفجوات في المعرفة ورصد وإدارة الأمراض المعدية الناشئة التي تؤثر على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان والتي تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو التي تيسرها واقتراح تدابير لتخفيف وتقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان ومنع المزيد من إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية ذات الصلة؛

(ز) تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن ما ورد أعلاه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

مسودة طرائق لتحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة التي تنطبق على أفضل وجه على إدارة الأنواع الغريبة الغازية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (أ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

1- ينص الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الحاجة إلى تحديد الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها وتحديد أولوياتها وإلى مكافحة الأنواع ذات الأولوية أو استئصالها. ويتضمن الأساس المنطقي التقني الموسع لهذا الهدف (UNEP/CBD/COP/10/INF/12/Rev.1) بيان بأنه "بالنظر إلى المسارات المتعددة لإدخال الأنواع الغازية وإلى أن الأنواع الغريبة المتعددة موجودة بالفعل في العديد من البلدان، فإنه سيكون من الضروري إيلاء الأولوية لجهود مكافحة والاستئصال لتلك الأنواع والمسارات التي سيكون لها أكبر تأثير على التنوع البيولوجي و/أو تلك الأكثر فعالية في التصدي لها من حيث الموارد". وبناء على ذلك، توجد حاجة واضحة إلى إعداد طرائق لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها بشكل فعال.

2- إن طرائق تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة متاحة على نطاق واسع وهي مستخدمة بالفعل في بعض المناطق للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك تحديد الأولويات. ومع ذلك، تتطلب عادة هذه التحليلات القائمة معلومات مفصلة، على سبيل المثال عن التكاليف، وقد تحتاج إلى خبرة تقنية لتطبيقها. ويمكن أيضا أن يمثل إجراء اعتبارات التنوع البيولوجي ورفاهية الحيوان والقبول العام في تحليلات التكاليف والمنافع إشكالية، وعلى الرغم من ذلك، غالبا ما يكون من الصعب تمثيل هذه المسائل بعبارات مالية بسيطة.

3- وينطوي القرار النهائي لاستئصال أو إدارة الأنواع الغريبة الغازية على تكاليف ومخاطر كبيرة. وفي حين أن هذه الطرائق السريعة قد تنتج "قوائم مختصرة" للأنواع ذات الأولوية التي يجب النظر فيها بغرض الإدارة، يوصى بإجراء دراسات تجريبية أكثر تفصيلا وتقييمات اقتصادية قبل الالتزام بالإدارة.

4- وقد تكون هناك حاجة إلى طرائق لدعم إدارة المخاطر عندما يتعين إجراء تقييم سريع لأعداد كبيرة من الأنواع، وحيث تكون المعلومات التفصيلية ناقصة في الغالب وحيث تكون المدخلات غير النقدية بشأن القيم الاجتماعية والثقافية مطلوبة.

ألف- الطرائق المتعددة المعايير

5- يمكن استخدام الطرائق المتعددة المعايير في الظروف التي قد تكون فيها النهج الأكثر تفصيلا، ولكن المتعطشة للبيانات، مثل نهج تحليل التكاليف والمنافع، غير عملية. وتوفر الطرائق المتعددة المعايير طريقا للتقييم السريع للخيارات وهي تُستخدم بالفعل على نطاق واسع لدعم اتخاذ القرارات بشأن الأنواع الغريبة الغازية - على سبيل المثال من خلال عملية تقييم المخاطر. وهناك مجال لاستخدام الطرائق المتعددة المعايير على نطاق أوسع لدعم اتخاذ القرارات للإجابة على أسئلة مثل كيف يتم تحديد الأولويات للأنواع بغرض الإدارة، ومتى يكون الاختيار بين الوقاية أو الاستئصال أو أهداف الإدارة الطويلة الأجل، وكيف يتم إنتاج تقييمات سريعة لأعداد كبيرة من الأنواع، أو كيف تتم مقارنة جدوى خيارات الإدارة المختلفة؟

6- ويهتم صنع القرار متعدد المعايير بهيكل وحل مشاكل القرار والتخطيط التي تنطوي على معايير متعددة. ويمكن استخدامها من خلال تقسيم المشاكل إلى مكوناتها المختلفة لتقييم القرارات بطريقة شفافة وعقلانية، ويمكن تطبيقها بسرعة على عدد كبير من الحالات، وباستخدام رأي الخبراء، أو معرفة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقته المسبقة والمستنيرة أو

الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة أو الموافقة والمشاركة، لا يزال من الممكن أيضا تطبيقها في حالة نقص المعلومات المنشورة. وقد صممت أدوات النمذجة والمنهجية هذه لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بعملات مختلفة.

7- ونظرا لأن النهج المتعددة المعايير تعمل غالبا في غياب البيانات المنشورة، فقد يؤثر ذلك مخاوف بشأن استخدام الرأي أو المعلومات غير المدعومة بأدلة. ويمكن أن تشكل الطريقة التي يتم بها الجمع بين معايير متعددة لدعم استنتاج شامل مشكلة أيضا، وغالبا ما تستند إلى البراغماتية وليس إلى نهج تم التحقق من صحته. ومع ذلك، فإن الطرائق المتعددة المعايير وتحليل التكاليف والمنافع يكملان بعضهما البعض، فعلى سبيل المثال، يمكن إجراء تحديد أولي للأولويات بناء على عدد كبير من الخيارات باستخدام نهج متعدد المعايير، ولكن يمكن بعد ذلك تقييم الأولويات المقترحة بشكل كامل باستخدام نهج أكثر صرامة مثل نهج التكاليف والمنافع من حيث التكاليف قبل تخصيص الموارد.

باء- المشورة بشأن الإجراءات

8- ينبغي أن يتم وضع استراتيجيات استجابة وطنية ودون الوطنية ومحلية منسقة لتقليل توغل وآثار الأنواع الغريبة الغازية، مثل إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية المتعلقة بالأنواع الغازية المحلية كجزء من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ودون الوطنية والمحلية للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يشمل ذلك تعزيز وتنسيق البرامج القائمة، وتحديد الفجوات وسدها بواسطة مبادرات جديدة، والبناء على نقاط القوة والقدرات لدى المنظمات الشريكة، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والعلمية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية.

9- وينبغي أن يتم تطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات إدارة مسارات انتشار الأنواع الغريبة الغازية داخل البلدان وفيما بينها، ومن أجل تقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة. وينبغي أن تكون هذه الطرائق في شكل متوافق ومكمل للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وتشمل الطرائق المستخدمة لتحديد أولويات مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، التكاليف والمنافع، والفعالية من حيث التكلفة وتحليل المخاطر. ومع ذلك، فإن المعلومات التفصيلية المطلوبة لإجراء تحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة غالبا ما تكون غير متوفرة أو غير مؤكدة، وتتطلب هذه التحليلات خبرة تقنية كافية. وتم إعداد عدد من منهجيات تحديد الأولويات القائمة على العلم الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية، واستكشافات الآفاق، وتأثير وإدارة أنواع فردية أو متعددة من الأنواع الغريبة الغازية من قبل الأطراف أو الأفرقة العلمية الدولية المستقلة، وهي تستحق أن تنظر فيها البلدان الأخرى.

10- وينبغي تعزيز تبادل المعرفة، وكذلك التدريب وبناء القدرات لتطبيق أفضل الطرائق المتاحة لتحديد الأولويات بشكل متنسق عبر البيئات.

11- وينبغي استخدام أفضل الطرائق المتاحة لتحديد أولويات الأنواع الغريبة الغازية التي يتعين إدارتها ولتقييم الجدوى والفعالية من حيث التكلفة، في شكل متوافق ومكمل للنهج الحالية لتقييم المخاطر. وينبغي استخدام نهج صنع القرارات المتعدد المعايير لدعم تحديد أولويات الإدارة على أساس المخاطر عندما تكون المعلومات المطلوبة لإجراء تحليل التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة غير متوفرة أو غير مؤكدة.

12- وتُشجّع الدول والسلطات القطاعية والمنظمات والحكومات دون الوطنية على تبادل المعلومات عن أفضل ممارساتها فيما يتعلق بالأدوات والتكنولوجيات الخاصة بإدارة⁶ الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن تنفيذها عبر القطاعات على جميع المستويات.

13- ويمكن استخدام نهج متعددة المعايير لصنع القرار، حيثما أمكن، عند تطبيق تحليل المخاطر، وتحليلات التكاليف والمنافع والفعالية من حيث التكلفة لدعم تحديد الأولويات على أساس المخاطر. ويمكن بعد ذلك النظر في الأنواع الغريبة الغازية التي تم إيلاء الأولوية لها من خلال الآثار الفعلية أو المحتملة باستخدام مثل هذه الطرائق السريعة بمزيد من التفصيل لضمان أن الإدارة، القائمة على أهداف واضحة، هي بالفعل فعالة من حيث التكلفة وممكنة. ويمكن أن تراعي عملية صنع القرار المتعدد المعايير بعض الجوانب مثل الفعالية، والتطبيق العملي، والجدوى، واحتمالية النجاح، والتكلفة والقبول العام، بما في ذلك لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب للإجراءات المقترحة، وكذلك أي آثار سلبية غير مقصودة للإدارة جنباً إلى جنب مع المخاطر والآثار التي تسببها الأنواع الغريبة الغازية المستهدفة، بما يتماشى مع الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة. وتتطوي هذه الطرائق على عملية مهيكلية ويمكن أن تساعد في حل المشاكل المرتبطة باتخاذ القرارات والتخطيط الذي ينطوي على معايير متعددة ومصممة لإيجاد الحلول المثلى للمشاكل المعقدة حيث يتم قياس معايير التقييم أو البيانات بطرق مختلفة. ويمكن استخدامها أيضاً باستشارة الخبراء فقط عند توفر معلومات غير كاملة أو غير دقيقة.

14- وتبقى الطرائق المتعددة المعايير لدعم تحديد أولويات الأنواع الغريبة، وإدارة المخاطر وصنع القرار بحاجة إلى مزيد من التطوير. وتشمل فرص التطوير:

- (أ) هناك تباين كبير في الطرائق والنهج المتبعة في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات المستخدمة في مختلف البلدان - سيكون استعراض نقاط القوة ومواطن الضعف في النهج الأخرى أمراً مهماً لهذه المسألة؛
- (ب) تُستخدم إدارة المخاطر كجزء من عملية تحليل مخاطر أكبر على نطاق واسع في مجالات أخرى، مثل صحة النباتات - سيساعد الحوار المتزايد مع الخبراء من هذه المجالات في وضع أفضل الممارسات؛
- (ج) ستكون هناك حاجة إلى اعتبارات أخرى عند تطبيق النهج على مختلف مسائل الإدارة؛
- (د) الحالات التي تم فيها تطبيق الطرائق المتعددة المعايير على اتخاذ قرارات إدارة الأنواع الغريبة الغازية لا تزال محدودة - من شأن المزيد من التجارب والتطبيقات أن تساعد في تحسين النهج؛
- (هـ) ينبغي، حيثما أمكن، استخدام البيانات الكمية المنشورة لدعم عملية صنع القرار، من أجل تحديد المعلومات الأساسية والوصول إليها بشكل أفضل.

15- ويُقترح وضع مبادئ توجيهية من أجل إدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحاً عند تقييم التكاليف والمنافع وتحديد أولويات الإدارة. ويمكن أن يستند ذلك إلى العمليات القائمة (على سبيل المثال، تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في صنع القرار. وينبغي أن تستند القرارات وتحليلات المخاطر إلى العلم وينبغي أن تتبع المعايير الدولية المتفق عليها بموجب المنظمات الدولية ذات الصلة مثل الاتفاق الخاص بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، حسب الاقتضاء.

⁶ يشير هذا إلى "تطبيق تدابير لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية أو مكافحتها أو استئصالها" (انظر الوثيقة CBD/IAS/AHTEG/2019/1/2، الفقرة 13(هـ)).

16- ويوصى بأن يتم بذل الجهود لزيادة إمكانية الوصول إلى البيانات والمفردات الخاصة بأنشطة الإدارة عبر الأنواع والنظم الإيكولوجية لدعم تحديد أولويات الإدارة وصنع القرار القائمين على الأدلة. وسيساعد في ذلك إنشاء نُهج مشتركة لتبادل الخبرات والمعلومات والإبلاغ عنها، وأشكال البيانات المشتركة التي تتضمن معلومات عن التصنيف و/أو هدف الإدارة و/أو التكلفة و/أو الجهد، والمجال المغطى ونتائج الإدارة. وهناك حاجة إلى تبادل المعرفة والتدريب وبناء القدرات من أجل تعزيز إنتاج قوائم العمل ذات الأولوية.

17- ويوصى، عند الإبلاغ عن المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، بتسليط الضوء على أن هذه المخاطر يمكن أن تؤثر على التنوع البيولوجي واقتصاد المناطق/الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكذلك على الصحة العامة.

المرفق الثاني

مسودة طرائق وأدوات وتدابير لتحديد وتقليل المخاطر الإضافية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود في الكائنات الحية إلى أقصى حد والآثار الناجمة عنها

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (ب) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

ألف- الإجراءات المقترحة للسلطات الوطنية و/أو دون الوطنية/الوكالات الحدودية

1- التشريعات والسياسات التي وضعتها الدول

1- التحقق من المخاطر التي تشكلها جميع أشكال التجارة الإلكترونية وتقييمها على إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأجزائها، وإذا لزم الأمر، وضع وتنفيذ أنشطة مناسبة لإدارة المخاطر. انظر أيضا الفقرة 9 (د) من المقرر 17/12.

2- وتنفيذ الفقرتين 7 و8 من المقرر 13/13 عند تناول التجارة مع الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، واستخدام الإرشادات الطوعية بشأن وضع وتنفيذ التدابير لإدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية (المقرر 16/12) والإرشادات التكميلية لتجنب الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية المرتبطة بالاتجار في الكائنات الحية (المقرر 11/14)، حسب الاقتضاء.

3- واستعراض التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية و/أو دون الوطنية القائمة للتحقق من تناول التجارة الإلكترونية بشكل مناسب أو إجراء تغييرات حسب الحاجة لضمان إمكانية اتخاذ إجراءات الإنفاذ، بموجب الفقرة 2 من المقرر 13/13.

4- وإنشاء آليات لتحديد السلع المثيرة للقلق التي يمكن الحصول عليها عن طريق التجارة الإلكترونية مع التركيز على الشحنات عالية الخطورة أو التي من المحتمل أن تكون عالية الخطورة، مثل التربة ووسائط النمو والكائنات الحية.

5- والنظر في استخدام القوائم التي تحدد الأنواع التي يمكن استيرادها وتقييدها الباقي، بدلا من القوائم التي تحدد فقط تلك الأنواع التي يُحظر أو يقيد استيرادها، من أجل منع الإدخال غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في حالة البلدان المعرضة للأنواع الغريبة الغازية، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الجزرية والبلدان التي بها جزر. وينبغي أن تكون هذه الاعتبارات متسقة مع الإرشادات الواردة في الفقرة 23 من المقرر 16/12⁷ والفقرة 11(أ) من المقرر 14⁸، وكذلك الالتزامات والمعايير الدولية الأخرى السارية بما في ذلك تلك المعترف بها في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاتفاق العام بشأن التجارة

⁷ ينبغي أن تحتفظ الدول بقائمة بالأنواع التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى. الفقرة 23 من المقرر 16/12.

⁸ يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى (أ) إعداد وتبادل قائمة للأنواع الغريبة الغازية المنظمة، استنادا إلى نتائج تحليل المخاطر، حسب الاقتضاء. الفقرة 11(أ) من المقرر 11/14.

في الخدمات ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود، وكذلك وفقاً للفقرة 22 من المقرر 16/12، والفقرة 11(أ) من المقرر 11/14.

2- مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين

6- وضع آليات وفقاً للفقرة 7 من المقرر 13/13، بالتعاون مع أصحاب المصلحة في التجارة الإلكترونية، لتحديد تجارة التجارة الإلكترونية، ومواقعهم وأصحاب المصلحة الآخرين بهدف تيسير المشاركة والتعاون بين الوكالات وأصحاب المصلحة المتعددين.

7- والعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام للكشف عن التوغل المبكر أو توطن أو انتشار الأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك الناتج عن التجارة الإلكترونية، عبر الأراضي والمياه التقليدية، وكذلك المجتمع الأوسع والجمهور العام.

8- وضمان الامتثال لمتطلبات الاستيراد المتعلقة بالصحة البشرية والنباتية والبيطرية للبلدان المستوردة بين عملاء التجارة الإلكترونية والتجار، وفقاً للفقرة 10 من المقرر 11/14، من خلال توفير معلومات جيدة عن المخاطر التي يتعرض لها البلد العميل (ذات صلة بالمخاطر القانونية والبيئية والصحية).

9- وتعزيز التنسيق مع خدمات البريد والبريد السريع لضمان نقل المعلومات ذات الصلة بشأن المخاطر والتدابير الوقائية إلى مستخدمي التجارة الإلكترونية، وفقاً للفقرة 24 من المقرر 16/12، ومع مراعاة الفقرات 7 و9-11 و13 و29 من المرفق الأول بالمقرر 11/14.

10- والتأكد، بالتعاون مع السلطات التجارية الوطنية والإقليمية، من أن متطلبات الاستيراد/التصدير محدثة وواضحة ومتاحة لتجار التجارة الإلكترونية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

11- والعمل على إعلام البائعين والمشتريين بشأن الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، مع التركيز على مسؤوليتهم القانونية. وينبغي استخدام كل من وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المتخصصة، مثل المجلات/الصحف/الكتب الخاصة بالحيوانات الأليفة، وخاصة المجلات الصادرة عن رابطات/جمعيات الحيوانات الأليفة أو النباتات وحملات الدعاية المستهدفة المتعددة الوكالات، لنشر المعلومات الصحيحة، بهدف تحويل قيم المستهلك (على سبيل المثال نحو استخدام الأنواع الأصلية والأنواع غير الغازية) ولتغيير السلوكيات (على سبيل المثال لمنع الشراء المنفعة للأنواع الغريبة الغازية) وفقاً للفقرة 7(أ) من المقرر 13/13.

12- وتشجيع منصات التجارة الإلكترونية ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات البريد والبريد السريع على التقيد باللوائح الوطنية والمعايير الدولية والإرشادات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في عملياتهم، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الأخرى، ومع مراعاة الفقرة 7 من المقرر 13/13.

13- والنظر في تنفيذ نهج النافذة الواحدة⁹ الذي يتيح تبادل المعلومات والوثائق الموحدة مع نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور. وقد يسهل تنفيذ هذا النهج على المستوى الوطني و/أو دون الوطني الإبلاغ عن المواد الخاضعة للتنظيم (بما في ذلك الكائنات الحية الغريبة ذات المخاطر على الصحة والصحة النباتية والتي تشكل

⁹ تُعرّف النافذة الواحدة على أنها مرفق يسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم معلومات ووثائق موحدة عبر نقطة دخول واحدة للوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والعبور (انظر <http://www.wcoomd.org/~media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/activities-and-programmes/tf-negotiations/wco-docs/info-sheets-on-tf-measures/single-window-concept.pdf>).

مخاطر على التنوع البيولوجي)، مع مراعاة الفقرة 6 من المقرر 16/12، والفقرة 7 (ج) من المقرر 13/13، والفقرة 33 من المرفق الأول بالمقرر 11/14.

14- ووضع أطر قانونية وسياساتية تسمح بتبادل البيانات الإلكترونية الدولية المتقدمة بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية، حسب الاقتضاء، واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

3- الرصد والامتثال

15- جمع البيانات باستخدام جميع الوسائل والأدوات المتاحة (مثل الاستعانة بالجمهور)، مع مراعاة الفقرات 34-36 من المرفق الأول بالمقرر 11/14 ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، لرصد الامتثال وتقييم فعالية الأنشطة التي تُنفذ للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية. وينبغي استخدام البيانات التي تم جمعها، جنباً إلى جنب مع المعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سجل الامتثال، والمعلومات ذات الصلة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، لإرشاد عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق أو إنفاذ. وينبغي تطبيق تحليلات البيانات لتحديد أي اتجاهات وأنماط غير طبيعية بما في ذلك توغل الأنواع الغريبة الغازية المحتملة ومخاطر آثارها.

16- ونشر الممارسات الجيدة والتدخلات القائمة على المخاطر باستخدام طرائق أفضل ممارسات تحليل البيانات لتيسير التجارة الإلكترونية المشروعة، وفي نفس الوقت تحديد التجارة غير المشروعة ووقفها. وإعطاء الأولوية، حيثما أمكن، لاستخدام تقنيات التفتيش غير الاقتحامي، وتعزيز ملاءمة التكنولوجيات الحالية، على سبيل المثال المساحات الضوئية والكلاب البوليسية والأدوات الأخرى المتاحة لاكتشاف الأنواع الغريبة الغازية، ومواصلة تطوير أجهزة الاستشعار البيولوجية الآلية لتحسين الكشف الفعال عن المواد المحظورة والمقيدة التي تنتقل عبر نظم البريد السريع والبريد.

17- وإعداد وتنفيذ التدريب والأدوات لتيسير المستوى المناسب من الرصد والتفتيش في أسواق التجارة الإلكترونية. ويمكن أن يشمل ذلك وضع إرشادات بشأن رصد منصات التجارة الإلكترونية وبشأن إصدار التحذيرات والإخطارات وغيرها من إجراءات الإنفاذ عند اكتشاف حالات عدم الامتثال في بعض معاملات التجارة الإلكترونية، والتعامل الصحيح مع العناصر المحظورة المصادرة وفقاً للقانون الوطني و/أو دون الوطني.

باء- الإجراءات المقترحة للأسواق الشبكية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني، وخدمات

البريد والبريد السريع

18- تُشجع الأسواق الشبكية (منصات البيع) ومقدمي خدمات الدفع الإلكتروني والخدمات البريدية والبريد السريع بقوة على:

(أ) النظر في المعلومات المتاحة من الهيئات الدولية ذات الصلة، و/أو السلطات الوطنية و/أو دون الوطنية والمصادر الأخرى، فيما يتعلق بالمخاطر (القانونية والبيئية على حد سواء) التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، وأن تتخذ الخطوات بناء على ذلك لتوعية مستخدميها بها، مع مراعاة الفقرات 11-13 من المرفق الأول بالمقرر 11/14؛

(ب) رصد التجارة الإلكترونية التي تحدث داخل منصاتهم أو في نطاق ولايتهم القضائية وتنبه السلطات المختصة، بما يتفق مع التشريعات الوطنية و/أو دون الوطنية ذات الصلة، في حالة وجود دليل على حدوث تجارة غير قانونية أو ضارة في الأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) وضع وتطبيق تدابير إدارة محسنة للتقليل من حدة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية من خلال التجارة الإلكترونية، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والوطنية.

جيم - الإجراءات المقترحة للهيئات/الاتفاقيات الدولية والتعاون عبر الولايات القضائية

19- تُشجع الهيئات/الاتفاقيات الدولية بقوة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والسلطات الوطنية حسب الاقتضاء، على القيام بما يلي:

(أ) التعاون لتقاسم البيانات، والمعلومات، والتكنولوجيا والخبرة بشأن التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة؛

(ب) الاستناد إلى الإرشادات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى، بما في ذلك العمل الجاري في منظمة الجمارك العالمية وفي اتفاقية برن؛

(ج) مواصلة رصد التجارة الإلكترونية في الأنواع الغريبة الغازية المحتملة على المستويين العالمي والإقليمي بهدف تحديد الاتجاهات والمخاطر في تجارة الأنواع الغريبة الغازية؛

(د) إعداد إرشادات لمساعدة وكالات الحدود الوطنية في الاستجابة لحالات عدم الامتثال، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يلزم اتخاذ إجراءات محلية ودولية للاستجابة بفعالية؛

(هـ) تحسين التعاون بين وكالات الحدود الوطنية من أجل تعزيز فرص ربط المبادرات الأمنية القائمة بإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية وعمليات التفتيش المستهدفة (القائمة على المخاطر). وسيوفر ذلك أيضا آلية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الوكالات الحدودية الوطنية والوزارات/الإدارات المعنية الأخرى بشأن القضايا المتعلقة بالتجارة الإلكترونية عبر الحدود؛

(و) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات المشتركة مع المنظمات ذات الصلة، والأطراف والحكومات الأخرى وتقديم المساعدة التقنية والموارد لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية القائمة، ووضع أطر أو تدابير تنظيمية وطنية و/أو دون وطنية للتصدي للمخاطر المرتبطة بالتجارة الإلكترونية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) توسيع مفهوم "المشغلين الاقتصاديين المعتمدين"¹⁰؛ والتجار الموثوق بهم للتجارة الإلكترونية عبر الحدود وإدراج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في معايير ومتطلبات المشغلين الاقتصاديين المعتمدين. وتنفيذ برامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين وبرامج التجار الموثوق بهم في بيئة التجارة الإلكترونية لدى مشغلي البريد، وشركات النقل السريع والمنصات الإلكترونية مما قد يؤدي إلى انخفاض وتيرة عمليات التفتيش؛

(ح) وضع أطر تسمح بالتبادل الإلكتروني المتقدم للبيانات بين جميع الأطراف المشاركة في سلسلة الإمداد الدولية واستخدام هذه البيانات لفرز الحزم وتحديد مستوى التفتيش المطلوب (التفتيش القائم على المخاطر).

دال- الإجراءات المقترحة لمنظمات الخبراء الدولية ذات الصلة

20- تُشجع منظمات الخبراء الدولية ذات الصلة بقوة على:

¹⁰ انظر أيضا خلاصة منظمة الجمارك العالمية لبرامج المشغل الاقتصادي المعتمد (2019)، -/http://www.wcoomd.org/media/wco/public/global/pdf/topics/facilitation/instruments-and-tools/tools/safe-package/aeo-compendium.pdf?db=web

(أ) إنكفاء الوعي بين المنظمات الدولية والوطنية والأطراف المعنية بالتجارة الإلكترونية بشأن متطلبات الاستيراد/التصدير وما يمكن القيام به لتقليل حدة مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة والتي يحتمل أن تكون غازية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة 7 (أ) من المقرر 13/13؛

(ب) الاستناد إلى أطر مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة،¹¹ وإنشاء نظام دولي لوضع العلامات على الأنواع الغريبة الغازية على أساس مخاطرها، لاستخدامه في جميع الأنواع المباعه عن طريق التجارة الإلكترونية وتقديم الإرشادات بشأن التعامل مع الكائنات والعناية بها. وفيما يتعلق بشحنات الأنواع الغريبة الحية، ينبغي أن تتضمن هذه العلامات معلومات تمكن من تحديد المخاطر التي تشكلها على التنوع البيولوجي وتحديد الأنواع أو الأصناف من الفئة الأدنى (مثل الاسم العلمي أو الرقم التسلسلي التصنيفي أو ما يعادله)، مع مراعاة المقررين 17/12 و 11/14 بالإضافة إلى العمل المستمر الذي تضطلع به اللجنة الفرعية للخبراء التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمعنية بنقل البضائع الخطرة.

المرفق الثالث

مسودة طرائق وأدوات واستراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية، من حيث صلتها بمنع المخاطر المحتملة الناشئة عن تغير المناخ وما يرتبط به من كوارث طبيعية وتغيرات استخدام الأراضي

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1 (جيم) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

1- ستكون لتفاعلات تغير المناخ والتغيرات المرتبطة به في النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والغزوات البيولوجية عواقب عميقة على التنوع البيولوجي. ويُنظر في هذه التفاعلات في الوثيقة CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2 ويرد فيها ذكر الاستجابات المحتملة لهذه التفاعلات.

2- ويساعد تغير المناخ على زيادة معدلات (وخطر) انتشار العديد من الأنواع الغريبة. وسيغير تكيف الإنسان مع تغير المناخ أنماط استخدام الأراضي، وسيزيد من الاضطرابات في النظم الإيكولوجية، وهو ما يسهل بدوره توطن الأنواع الغريبة.

3- ولا تُكَلل كل غزوات الأنواع الغريبة بالنجاح، ولن تستفيد جميع الأنواع الغريبة الغازية من تغير المناخ، إذ قد يصبح بعضها أقل وفرة في مناخات متغيرة معينة. وستقل أهمية بعض الأنواع الغريبة الغازية، في حين أن بعض الأنواع الغريبة الغازية، ذات الأثر المنخفض في الوقت الحالي، قد تصبح أنواعا غريبة غازية هامة.

4- وقد يؤدي تغير المناخ إلى تفاقم المشاكل القائمة وآثار الأنواع الغريبة الغازية، بآثار مباشرة وغير مباشرة على قيم التنوع البيولوجي والقيم الاجتماعية والاقتصادية. وستكون لتيارات المحيطات المتغيرة آثار هائلة على تحركات الأنواع في البيئات البحرية، فضلا عن تأثيرها على الظروف المناخية على اليابسة. ويؤدي فقدان الجليد البحري الدائم إلى فتح طرق جديدة للنقل البحري، كما أن عمليات الشحن في القطب الشمالي تولد احتمالية كبيرة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وتوطئتها في البيئات الأرضية والبحرية في القطب الشمالي.

5- ويرتبط تغير المناخ بظواهر طقس متطرفة أكثر تواترا من قبيل الأعاصير والفيضانات. ولا يقتصر تأثير ظواهر الطقس المتطرفة على نقل الأنواع الغريبة الغازية إلى مناطق جديدة فحسب، بل يسبب أيضا اضطرابات في الموئل التي تمكن الأنواع الغريبة الغازية من التوطن والانتشار. وقد تؤدي ظواهر الطقس المتطرفة الناتجة عن تغير المناخ أيضا إلى تحركات سكانية مفاجئة ويمكن للنازحين نقل أنواع غريبة غازية بدون قصد.

¹¹ تصنيف الأثر البيئي للأنواع الغريبة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، -<https://ipbes.net/policy-support/tools-instruments/environmental-impact-classification-alien-taxa-eicat>

6- وقد أصبح منع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ تحدياً أكبر من أي وقت مضى مع تغير المناخ. وسيتعين اتخاذ إجراءات جديدة لتحديد الأولويات.

7- وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الأدوات التي تدعم إدارة الأنواع الغريبة الغازية في مواجهة تغير المناخ، انظر التقرير التجميعي للمنتدى الإلكتروني¹².

ألف - التنبؤ

8- تتطلب إدارة آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية معرفة الطريقة التي سيتنوع بها الأثر الفعلي والمحتمل نتيجة لتغير المناخ بحيث يمكن تكييف أولويات الإدارة وفقاً لذلك.

9- وتُشجع الدول والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيون بقوة على القيام بما يلي، مع مراعاة عدة أمور من بينها المقرر 5/14:

(أ) إجراء استكشاف للآفاق لتوقع/التنبؤ بالتغيرات المستقبلية للمخاطر والآثار الفعلية والمحتملة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ب) تحديد تغيرات مخاطر مسار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن المرجح أن تتغير المناطق المتشابهة مناخياً والتي تشكل أكبر المخاطر الحالية المتبادلة في المستقبل مع التغيرات في النواقل والمسارات، بما في ذلك التغيرات في التجارة وحركة الأشخاص بين هذه المناطق؛

(ج) إعطاء الأولوية للأنواع الغريبة الغازية على أساس الآثار المباشرة وغير المباشرة المحتملة في سياق تغير المناخ؛

(د) تحديد تأثيرات تغير المناخ على عمليات إدخال الأنواع الغريبة الغازية الجديدة المحتملة أو مسارات عمليات الإدخال والتوطين في المجتمعات البكر والمجتاحة؛

(هـ) تحديد المواقع الأكثر عرضة للمخاطر الناتجة عن تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية وإيلاء الأولوية للعمل بها؛

(و) إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى حفظ سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن هياكل ووظائف النظم الإيكولوجية في المواقع المعرضة لأخطر نتيجة تغير المناخ والأنواع الغريبة الغازية؛

(ز) تطبيق النماذج المناخية لفهم آثار الأنواع الغريبة الغازية على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الناشئة عن تغير المناخ، ومواصلة وضع النماذج لاستخدامها على نطاق واسع من قبل البلدان النامية؛

(ح) وضع طرائق أفضل لدمج (1) نماذج تغير المناخ، (2) سيناريوهات استخدام الأراضي، (3) الاتجاهات في التجارة مع تحليل بيانات الأنواع الغريبة الغازية لتحسين القدرة على التنبؤ؛

(ط) تحديد السيناريوهات لفهم المواضيع التي قد تؤدي فيها الأنواع الغريبة الغازية إلى زيادة تأثيرات تغير المناخ بشكل غير مباشر على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن طريق تحويل النظم الإيكولوجية؛

¹² (CBD/IAS/AHTEG/2019/1/INF/1).

(ي) تعديل/ضبط تحليل مخاطر الأنواع الغريبة الغازية، وتحديد الأنواع الغريبة الغازية¹³ المحتملة (بما في ذلك نواقل الأمراض) التي لا تبقى عرضية إلا في الظروف الحالية دون أثر كبير؛ ومن المرجح أن تصبح متوطنة و/أو غازية وذات أثر متزايد بسبب النمو السكاني السريع نتيجة لتغير المناخ؛

(ك) تعريف ودراسة الأنواع الغريبة الغازية المستقبلية المحتملة القادرة على التوطن أو الانتشار وذات الأثر المتزايد نتيجة لتغير المناخ. ويمكن القيام بذلك عن طريق استخدام نهج مثل مواقع المراقبة لرصد التغيرات في وفترة مثل هذه الأنواع وانتشارها وآثارها أو عن طريق إجراء تقييمات للمخاطر قائمة على السمات والآثار؛

(ل) تحديد الأنواع الغريبة الغازية التي من المرجح أن تستفيد في ظل زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون، وارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تواتر الظواهر المتطرفة، ونظم الحرائق ذات التواتر والشدة المتزايدة، والتوغلات الكبيرة للمياه المالحة، والتغيرات في التيارات البحرية والتغيرات في أنماط هطول الأمطار، وإيلاء الأولوية لإدارة منع انتشارها وآثارها، بما في ذلك الطرائق البشرية لاستئصالها ومكافحتها؛

(م) تحسين المعرفة بمخاطر تكيف الأنواع الغريبة الغازية مع الظروف البيئية الجديدة، بما في ذلك التطور السريع والتهجين؛

(ن) تحديد آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(س) كفالة المشاركة الهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستخدام ما لديها من مؤشرات ثقافية بيولوجية، ونظم للكشف والإنذار المبكر ومعارف تقليدية في إعداد تنبؤات بالأنواع الغريبة الغازية في ظل تغير المناخ بموجب "موافقتها الحرة والمسبقة" أو "موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة" أو "موافقتها ومشاركتها"، وفقا للظروف الوطنية.

باء- التخطيط والوقاية

10- تُشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الخبراء والحكومات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما يلي:

(أ) إعداد تحليل للمخاطر ذات الصلة بتغير المناخ بهدف إعطاء الأولوية للأنواع الغريبة الغازية من أجل إدارتها (مثل الأعشاب الضارة التي تعزز الحرائق)؛

(ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات إدارية لاستئصال أو احتواء أو مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والأنواع الغريبة الغازية المُدخلة أو المتوطنة العالية التصنيف قبل أن تتمكن من الاستجابة لتغير المناخ. وينبغي أن تخضع هذه الاستراتيجيات لتحليل مخاطر مناسب، بهدف تجنب أي شواغل غير ضرورية تتعلق بالسلامة الأحيائية؛

(ج) رصد انتشار وأثر جميع الأنواع الغريبة المتوطنة والمحتملة، ولا سيما في المواقع أو المناطق التي يحتمل أن يتدهور فيها كل من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بسرعة في ظل تغير المناخ. ويُقترح اتباع نهج أفضل الممارسات التي تستخدم، على سبيل المثال، الاستشعار عن بعد أو شبكات الاستشعار؛

¹³ الأنواع الغريبة النائمة: الأنواع الغريبة التي يكون استمرار تواجدها محدودا بسبب المناخ الحالي والتي من المتوقع أن تظهر معدلات توطن أكبر نتيجة لتغير المناخ.

(د) التقليل إلى أدنى حد من احتمالات الغزوات البيولوجية أو وضع تخطيط للاستجابة المكانية للمناطق التي تكون فيها المجتمعات مهددة بمخاطر كبيرة من جراء ظواهر الطقس المتطرفة (على سبيل المثال، نقل حدائق الحيوان، والحدائق النباتية ومرافق تربية الأحياء المائية الغريبة من المناطق المعرضة للظواهر المتطرفة)؛

(هـ) تكييف إدارة المسار الحالي بهدف الحد من تغيرات المخاطر الناشئة عن المناخ، بما في ذلك التغييرات المتوقعة المرتبطة بذلك في التجارة وحركة الأشخاص؛

(و) إشراك جميع القطاعات، بما في ذلك وكالات وصناعات الزراعة والصحة العامة، في أنشطة تخطيط الأنواع الغريبة الغازية حيث تشمل مخاطر تغير المناخ عدة قطاعات؛

(ز) إنكاء الوعي العام بشأن التهديدات المتغيرة للأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ وإشراك الجمهور وجميع القطاعات ذات الصلة في تخطيط الاستجابة؛

(ح) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ؛

(ط) الانخراط مع متخصصين إقليميين ومحليين عند النظر في تدابير الوقاية والتخطيط والتخفيف.

جيم - الإدارة

11- يُقترح أن تتخذ الدول الإجراءات التالية:

(أ) تطبيق نهج الإدارة التكيفية على إجراءات الإدارة المستقبلية ذات الأولوية في سياق تغير المناخ وتقاسم المعلومات مع الأطراف الأخرى لتحسين النتائج؛

(ب) اتخاذ خطوات لزيادة المرونة الوظيفية الطويلة الأجل للنظم الإيكولوجية والموئل المهددة في مواجهة تغير المناخ، وظواهر الطقس المتطرفة والكوارث الطبيعية وما يرتبط بها من توغلات الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما في الجزر والنظم الساحلية، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الفقرتين 3(ح) و4(ب) من المقرر 5/14 والمرفق، وكذلك الفقرة 8(ن) من المقرر 33/10؛

(ج) اتخاذ إجراءات إدارة مركزة، بما في ذلك احتواء أو استئصال، عند الإمكان، أو السيطرة على الأنواع الغريبة الغازية في المناطق التي يمكن أن تعمل كمصادر غير أصلية للانتشار في المناطق المحددة المعرضة للخطر و/أو المجتمعات الأصلية؛

(د) تجميع المعارف الموجودة في قواعد البيانات الدولية على الإنترنت للسماح بجمع ونشر البيانات والمعارف القابلة للتشغيل البيئي بشأن فعالية الإجراءات للتخفيف من آثار الأنواع الغريبة الغازية الناشئة عن تغير المناخ. ومن الأمثلة على قاعدة البيانات هذه، قاعدة بيانات استئصال الأنواع الغازية على الجزر؛¹⁴

(هـ) وضع وإدراج استراتيجيات إدارة الأنواع الغريبة الغازية في "إجراءات المساعدة في نقل الأنواع المهددة والمعرضة لخطر المناخ" لتجنب النتائج غير المقصودة، مع مراعاة الفقرة 8(هـ) من المقرر 33/10؛

(و) جمع أفضل ممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن رصد ومراقبة وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية والأمراض والتوزيعات المتغيرة للأنواع نتيجة لتغير المناخ.

دال - التعاون الوطني والدولي

12- تُشجع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة بشدة على دمج مسارات ونهج تحديد الأولويات المتعددة المعايير والقائمة على المخاطر للأنواع الغريبة الغازية في جميع مستويات التخطيط للحصول على منافع متعددة ونتائج مشتركة، بما في ذلك ما يلي؛

(أ) الاستراتيجيات الوطنية والدولية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وتقييمات الأثر البيئي، وأنشطة تخطيط الاستجابة وفقا للفقرة 8(ع) من المقرر 33/10؛

(ب) الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة) وتزويد وكالات التنفيذ التابعة للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرشادات المتعلقة بالسياسات؛

(ج) الالتزامات والإجراءات الوطنية والدولية والإجراءات بموجب أهداف التنمية المستدامة؛

(د) برامج حوافز السوق والإجراءات الأخرى التي تمولها الوكالات أو المنظمات المتعددة الأطراف، مثل مرفق البيئة العالمية، وآلية التنمية النظيفة، والصندوق الأخضر للمناخ.

13- ويُقترح أن تنظم المنظمات الدولية ذات الصلة تدريجيا لوكالات المساعدة الإنمائية الحكومية وغير الحكومية والعاملين المشاركين في الإغاثة في حالات الكوارث، وتحديد مخاطر إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال أنشطتها، والاضطلاع بالاستجابة السريعة باستخدام تدابير مناسبة، مثل الحجر الصحي للمعدات والسلع، والاستجابة لحالات الطوارئ، والاستئصال، والاحتواء والمكافحة.

المرفق الرابع

مسودة تحليل المخاطر بشأن العواقب المحتملة لإدخال الأنواع الغريبة الغازية على القيم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(د) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

1- يُقترح وضع مبادئ توجيهية لإدراج القيم الاجتماعية والثقافية بشكل أكثر وضوحا عند تقييم التكاليف والفوائد وتحديد أولويات الإدارة. وقد يعتمد ذلك على العمليات القائمة (من قبيل تصنيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأنواع الغريبة) وأفضل الممارسات الدولية بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في صنع القرار. وتدرج نيوزيلندا المعارف والقيم والآراء الثقافية (ماتورانجا) في إدارة الأنواع الغريبة الغازية. ويشترك الماوري في تسيير إدارة الأنواع الغريبة الغازية، ولا سيما عندما تكون الأنواع ذات الأهمية الثقافية والروحية (تاونغا) عرضة للخطر. ومن الجدير محاكاة هذا النظام. فينبغي أن تسعى الدول إلى المشاركة الرسمية وأن تكفل تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجعبي البيانات على المستوى العالمي. وينبغي أن تفهم جميع الأطراف وضع عضوية البلد وقدراته وموارده والجوانب الأخرى الخاصة به. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات التي تستخدمها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيون أمرا ضروريا لتحسين إدارة هذا التهديد ورصده. وسيؤدي ذلك إلى (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل على مستوى اتفاقية التنوع البيولوجي وصنع القرارات الدولية (ب) إتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على المستوى الوطني.

- 2- ويُقترح بذل الجهود لزيادة المعارف والبيانات النوعية والكمية بشأن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأنواع الغريبة الغازية على المجموعات والمجتمع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطرائق استخدام هذه المعارف عند إعطاء الأولوية لأنواع الغريبة الغازية فيما يتعلق بأثرها وجدوى إدارتها واحتمالية نجاحها. وسيكون من المهم تحديد معايير الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي من أجل تقييم هذه الآثار بشكل جماعي، على سبيل المثال كيف يمكن قياس آثار الأنواع الغريبة الغازية على الأنواع الأصلية المُقدرة والمقدسة والهامة ثقافية وروحياً، وفهم عتبات الأثر وتناولها.
- 3- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، الذين قد يشملون عامة الجمهور والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفيق آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موثقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 4- ويُفتقر إلى المعايير شبه الكمية الموثقة جيداً فيما يتعلق بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمجتمعي والتي لا يقتصر دورها على تقييم الآثار فحسب، بل أيضاً لتقييم فعالية خيار إدارة المخاطر المُطبق.
- 5- ويقدم تقييم الأثر الاجتماعي عملية منظمة لتحديد تقييم ومعالجة التكاليف والفوائد الاجتماعية. ولهذا التقييم قيمة محتملة في التمكين من مشاركة الجمهور في التخطيط وباعتباره مكوناً رئيسياً للتقييمات المتكاملة لخيارات الإدارة.

المرفق الخامس

مسودة استخدام قواعد البيانات الحالية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وآثارها، لدعم الإبلاغ عن المخاطر

(مشورة مؤقتة بمقتضى الفقرة 1(هـ) من المرفق الثاني للمقرر 11/14)

- 1- تهدف هذه المشورة إلى مساعدة الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات في تطوير وحفظ بيانات ومعلومات فعالة ومناسبة التوقيت ومحدثة لإدارة الأنواع الغريبة الغازية.
- 2- ويعد تحسين الإبلاغ عن المخاطر أمراً ضرورياً لتيسير الحوار والتفاهم بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويهدف الإبلاغ عن المخاطر إلى توفيق آراء جميع الأطراف المهتمة من أجل الوصول إلى فهم مشترك للمخاطر التي تشكلها الأنواع الغريبة الغازية، ووضع خيارات إدارة موثقة ولوائح متسقة، وتعزيز الوعي بالقضايا المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 3- ومن الضروري الاحتفاظ بالبيانات المنظمة والمحدثة بانتظام بشأن توزيع الأنواع الغريبة الغازية وآثارها، وإجراءات إدارتها والمعارف ذات الصلة. وينبغي تقاسم البيانات ذات الصلة المتاحة للجمهور مع مجمعي البيانات العالمية الرئيسيين لدعم العمليات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى.
- 4- ومن الضروري أن تشارك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات مع مجمعي البيانات العالمية الرئيسيين ومقدمي البيانات (مثل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، والسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية) وضمان تدفقات البيانات ثنائية الاتجاه بين أصحاب البيانات ومولديها من خلال بوابات البيانات الوطنية (حيثما ينطبق ذلك) إلى مجمعي البيانات على المستوى العالمي. ويعد النفاذ المفتوح إلى البيانات والتكامل السلس لهذه البيانات بين أدوات البيانات وتوافر البيانات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين أمراً ضرورياً لتحسين إدارة الأنواع الغريبة الغازية ورصدها. ويعد التنسيق الوطني أو المركزي لتدفقات البيانات أمراً ضرورياً للتوافر الشامل والعاقل وفي الوقت المناسب لبيانات الحدوث المتعلقة

بالأنواع الغريبة الغازية من مصادر متعددة. وسيؤدي ذلك إلى: (أ) زيادة تدفقات البيانات اللازمة للتحليل وصنع القرارات على المستويين العالمي والإقليمي (ب) إتاحة فرص لبناء القدرات وتوفير الموارد على المستوى الوطني.

5- ومن المهم تيسير تقاسم البيانات، والقيام عند الاقتضاء باستخدام معايير البيانات الدولية المشتركة، والمصطلحات القياسية في قواعد البيانات الوطنية والإقليمية والمحلية والمواضيعية، حتى ولو اختلفت اللغات بين بوابات البيانات.

6- ومن المهم أيضا الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتبيرة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند استخدام معارفها التقليدية.

7- ويوصى بتقاسم البيانات في الوقت الفعلي للسماح بالوصول إلى معلومات مُحدثة من أجل التمكين من الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة.

8- ويتعين على الدول والمنظمات والدوائر العلمية بالضرورة تحديد الفجوات في المعارف والمعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد البيانات القائمة والسعي إلى تحسين المعارف والبيانات، ولا سيما بالنسبة لمجموعات الكائنات الحية التي تكون المعارف عنها ضعيفة بشكل خاص، مثل الأنواع البحرية الغريبة، واللافقاريات والكائنات الحية الدقيقة والفطريات. وقد يفضي التفاعل المتزايد بين مولدي البيانات ومقدمي البيانات والخبراء إلى تحسين جودة البيانات. كما أن التعاون بين الخبراء في تجميع قواعد البيانات القائمة باستخدام المعايير القائمة يمكن أن يسهم أيضا في سد فجوات المعلومات هذه. وينبغي تحديد الأخطاء في قواعد البيانات الحالية وتصحيحها في قواعد البيانات القائمة.

9- وقد يُدعى مقدمو البيانات العالميون الحاليون بشأن الأنواع الغريبة الغازية، مثل فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية إلى توفير منصة عالمية لتقاسم المعلومات، والخبرات وتحليل نتائج أنشطة الإدارة فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية، وأفضل الممارسات في السياسات والآليات التنظيمية وقواعد السلوك لمعالجة الأنشطة التي تقضي إلى إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، وأحواض السمك والأنشطة الإنتاجية المحلية.

10- وقد يُدعى فريق الخبراء المتخصصين المعني بالأنواع الغازية في الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والشركاء إلى فهرسة وجمع وأرشفة وضع مؤشرات استجابة السياسات ضمن إطار مؤشرات التنوع البيولوجي ومؤشر هدف التنمية المستدامة 15-8-1.

11- وتُدعى الدول، والمنظمات والخبراء إلى مواصلة دعم التطوير المستمر للسجل العالمي للأنواع المدخلة والغازية وشبكات الخبراء الأخرى التي تركز على تجميع وتنظيم البيانات الجديدة والقائمة.

12- وقد يُدعى المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي إلى إدراج بيانات التوزيع الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية في قواعد بيانات التنوع البيولوجي العالمية الخاصة بها.

13- وقد تُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيون إلى المساهمة في خلاصة المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية بشأن الأنواع الغازية واستخدامها، وهي مصدر موسوعي للمعلومات العلمية عن الأنواع الغريبة الغازية للمساعدة في إرشاد عملية صنع القرار.

14- وتُدعى الدول والسلطات القطاعية والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيون إلى استخدام أطر تقييم الأثر (مثل تصنيف الآثار البيئية للأنواع الغريبة، وتصنيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأنواع الغريبة) ومواصلة تطويرها لوضع سياسات قائمة على العلم وتحديد أولويات إجراءات إدارة الأنواع الغريبة الغازية.¹⁵

المرفق السادس

مسودة مشورة إضافية وإرشادات تقنية بشأن إدارة الأنواع الغريبة الغازية

ألف - المشورة بشأن استخدام التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية

- 1- يتطلب تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لتنظيم استيراد/تصدير الكائنات الغريبة على المستوى الوطني تعاوناً وثيقاً بين السلطات الوطنية والوزارات والإدارات الأخرى ذات الصلة. وتقوم بعض البلدان بتنسيق أنشطتها عن كثب بشأن متطلبات الاستيراد للكائنات الغريبة بين الوزارات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية (على سبيل المثال، التنسيق في أستراليا بين وزارة الزراعة ووزارة البيئة والطاقة).
- 2- وينبغي نصح السلطات البيئية والمنظمات الوطنية لوقاية النباتات والسلطات البيطرية بإقامة شراكات قوية مع الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بولايات إدارة الأنواع الغريبة. وسيساعد ذلك في منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية ودعم الاكتشاف المبكر والاستجابة السريعة والإدارة الفعالة. ويمكن أن تشمل هذه الشراكات التعاون في تحديد الأولويات الوطنية والإقليمية، واستكمال تقييمات المخاطر، والقيام بالمراقبة، ووضع خطط الاستجابة، وتبادل المعلومات والخبرات.
- 3- ويوجد عدد كبير من المعايير الدولية المعترف بها من قبل اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية ذات الصلة بحماية التنوع البيولوجي. ويجب تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية هذه على نطاق أوسع، ليس فقط في سياق الزراعة، ولكن أيضاً لحماية صحة الحيوانات والنباتات البرية.
- 4- وتم وضع عدد من الأدلة والكتيبات والمواد التدريبية في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات لبناء القدرات ودعم تنفيذ المعايير الدولية. ويجب استخدام هذه المواد لزيادة الوعي وبناء القدرات بين المنظمات الشريكة لمعالجة قضية الأنواع الغريبة الغازية.
- 5- وهناك حاجة إلى بناء القدرات فيما بين البلدان النامية، لتنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية الحالية للاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ووضع أطر تنظيمية وطنية لمواجهة المخاطر المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية.
- 6- وينبغي زيادة تطوير التعاون الإقليمي والشراكات لدعم تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وما يتجاوزه، من خلال التنسيق والتواصل المنتظمين، وتحديد الأولويات المشتركة ومواءمة الجهود على أساس إقليمي. ويمكن دعم ذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية النباتات باستخدام نموذج المنظمات الإقليمية لحماية النباتات لتعزيز التعاون بشأن الأنواع الغريبة الغازية.
- 7- وهناك فجوة رئيسية تحتاج إلى مزيد من الاهتمام والإرشادات وهي مسببات الأمراض التي تؤثر على الحياة البرية والأنواع الغريبة الغازية والتي قد تكون ناقية للأمراض أو من مواطن مسببات الأمراض أو الفطريات والكائنات الحية الأخرى التي لا تفي بتعريف الاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بأفات الحجر الصحي، ومسببات الأمراض المسببة للأمراض المدرجة

¹⁵ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن استخدام هذه الأدوات، انظر CBD/AHTEG/IAS/2019/1/2، الصفحات 31-35.

ضمن قوائم المنظمة العالمية لصحة الحيوان وغيرها من الكائنات الحية (مثل النمل الغازي) التي لا تغطيها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

8- ونظرا لأن البلدان تتبنى نهجا مختلفة في تنظيم الأنواع الغريبة الغازية (على سبيل المثال، قوائم الأنواع المقيدة والمحظورة والمصرح بها أو الأنواع الهجينة)، يمكن وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية تنفيذ هذه النهج في امتثال لاتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، وذلك بهدف تسهيل وضع نظم أفضل وضمان الشفافية.

باء- المشورة بشأن المسارات الخاصة بالإدارة

1- نقل المياه بين الأحواض والقنوات الملاحية

9- ينبغي التشجيع على التصديق على الاتفاقات البحرية الدولية ذات الصلة وتطبيقها (مثل الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها، المذكورة في الفقرة 25 من المقرر 27/8، والمبادئ التوجيهية لضبط وإدارة التصاق الشوائب الحيوية المذكورة في الفقرتين 29 و30 من المقرر 27/8) من أجل الحد من انتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال طرق الشحن الجديدة التي يتم فتحها نتيجة لتغير المناخ.

10- وينبغي تعزيز التعاون الإقليمي فيما بين الدول في مجال التخطيط والرصد وتبادل البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية المتصلة على وجه التحديد بقنوات المياه بين الأحواض لإنشاء نظم إنذار مبكر واستجابة سريعة، فضلا عن منهجيات البحوث والتوظيف من أجل الحد من غزوات جديدة عبر هذه القنوات.

11- وينبغي القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز تدابير لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية في إجراءات تخطيط ووضع وإدارة البنية التحتية للطرق المائية الداخلية. وينبغي استشارة المنظمات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الصيادون المحليون والمجموعات الأخرى التي تعتمد على الطرق المائية (مثل أصحاب المراكب ومستخدمي القوارب الترفيهية وتجار الملابس)، وإشراكهم عند تخطيط وتصميم مثل هذه التدابير.

2- برامج المساعدات الدولية

12- تحتاج البلدان النامية إلى بناء القدرات وحشد الموارد وتقاسم المعلومات لتقييم وإدارة مخاطر الأنواع الغريبة الغازية المرتبطة ببرامج المساعدة الدولية.

13- وينبغي أن تضمن وكالات المعونة أن أي مبادرات/مشروعات/برامج/اتفاقات تتجنب إدخال الأنواع الغريبة الغازية إلى المنطقة.

الإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة

14- ينبغي للسلطات البيئية استشارة وكالات الإنفاذ المختصة من أجل الامتثال لاتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أو لوائح الحجر الصحي للبلد لمنع مخاطر الغزو البيولوجي المرتبط بالإغاثة في حالات الطوارئ والمساعدة والاستجابة.

15- وينبغي الشروع في توثيق أي حالة للأنواع الغريبة الغازية في البلدان المتلقية للمعونة عبر قطاعات واسعة.

16- وينبغي دمج مخاطر الأنواع الغريبة الغازية في استراتيجيات الاستجابة لحالات الطوارئ.

17- وينبغي تحديد مسؤوليات مقدمي المعونة والمتلقين للمعونة لتجنب إدخال أي أنواع غريبة غازية من خلال الملوثات في عمليات نقل المساعدات وتحويلها.

3- النقل الجوي

- 18- ينبغي للمنظمات ذات الصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في وضع القواعد القياسية لمنع وصول الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الجو.
- 19- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي، أن تتعاون في وضع قواعد قياسية منسقة ذات صلة بالبضائع الجوية، بمدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.
- 20- وينبغي للدول أن تتجنب دخول وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الكائنات الحية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقررين 16/12 و11/14.

4- السياحة

- 21- ينبغي للأطراف أن تقوم، بالتعاون مع شركات السفر والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج وحملات توعية لتثقيف السائحين ووكالات السياحة والمجتمعات المحلية ووضع السياسات بشأن مخاطر وإدارة الأنواع الغريبة الغازية، ووضع استراتيجيات وتقنيات لتقليل المخاطر إلى أدنى حد.
- 22- وينبغي إعطاء الأولوية لتقليل أثر النشاط السياحي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية، مع مراعاة النظم الإيكولوجية الضعيفة، كما في المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية الجزرية.
- 23- وينبغي أن تتعاون الأمانة مع منظمة السياحة العالمية للنظر في بذل جهود مشتركة لمعالجة السياحة باعتبارها احتمال رئيسي لإدخال الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها.

5- الحاويات والبضائع البحرية

- 24- ينبغي أن تدرك الأطراف والحكومات الأخرى أن الحاويات البحرية قد تحمل أنواعا غريبة غازية مع أي بضائع، بما في ذلك المنتجات الصناعية، وليس فقط في البضائع التي تحتوي على كائنات حية.
- 25- وينبغي أن تقوم المنظمات ذات الصلة بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات لوضع مبادئ توجيهية من أجل منع غزو الأنواع التي تنتقل بشكل متطفل أو خلسة عن طريق الحاويات البحرية.
- 26- وينبغي للمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الجمارك العالمية، أن تواصل التعاون في وضع قواعد قياسية منسقة لمعالجة مسارات الغزو البيولوجي (الملوثات والأنواع المتجولة) عبر الحاويات البحرية، بالتعاون الوثيق مع قطاع الأعمال المعني ومدخلات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة المعالجة المناسبة للحاويات البحرية قبل تحميل البضائع.
- 27- وينبغي تجنب إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية من خلال نقل الحاويات البحرية، وفقا للإرشادات المرفقة بالمقرر 13/13 واتخاذ إجراءات مناسبة لمنع الانتشار غير المقصود للأنواع الغريبة الغازية عبر الحاويات البحرية، مع مراعاة الفقرات 10 و34 و35 و36 من الإرشادات المرفقة بالمقرر 11/14 والإرشادات الدولية الأخرى ذات الصلة، على سبيل المثال

إرشادات الاتفاقية الدولية لحماية النباتات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالحاويات البحرية والتابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.¹⁶

28- وينبغي أن يعمل الشركاء التجاريون المشاركون في تشغيل الحاويات البحرية بشكل استباقي لمنع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية دون قصد.

جيم- المشورة بشأن أنشطة بناء القدرات

29- ينبغي أن يتضمن برنامج بناء القدرات بموجب الاتفاقية بناء القدرات في إدارة الأنواع الغريبة الغازية.

30- وينبغي إنشاء برامج تدريبية على المستوى الدولي أو الوطني أو دون الوطني أو المحلي عن طريق دعوة قطاعات واسعة، ولا سيما الأكاديميين ومنظمات الخبراء العلميين والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

31- وينبغي النظر في تقييم القدرات القائمة ووضع مجموعات تدريبية للمواضيع ذات الصلة، مثل التصنيف والإيكولوجيا وبيولوجيا الغزو وتحليل المخاطر - لا سيما مسح الأفق - والمراقبة البيولوجية وإدارة الأنواع والمسارات ذات الأولوية، في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات.

32- وهناك حاجة إلى وضع موارد تقنية، بما في ذلك كتيبات تقنية لقطاعات واسعة، على النحو التالي:

- (أ) التعريف التصنيفي للكائنات، بما في ذلك مفاتيح التعريف القائمة على التشكيل والربط بقواعد البيانات بالصور وقوائم المتخصصين، وترميز الحمض النووي، وتحديد الهوية بمساعدة الذكاء الاصطناعي والعلم التشاركي؛
- (ب) كيفية تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية؛
- (ج) كيفية نشر واستخدام البيانات عن الأنواع الغريبة الغازية باستخدام القواعد القياسية للبيانات الدولية لضمان الربط المتبادل بين قواعد البيانات المواضيعية الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية؛
- (د) أفضل الممارسات المنشورة بشأن عمليات الاستئصال الناجحة، ومصادر المعلومات المفيدة الأخرى بشأن المشورة التقنية على المواقع الإلكترونية؛
- (هـ) كيفية استخدام المعلومات المشتركة بشأن الأنواع الغريبة الغازية لوضع السياسات الوطنية ودون الوطنية وتنفيذها؛

(و) كيفية تطبيق عوامل المكافحة البيولوجية التقليدية ضد الأنواع الغريبة الغازية وتحت أي ظروف؛

(ز) كيفية تطبيق نهج قائم على النظم الإيكولوجية لمكافحة الأنواع الغريبة الغازية؛

(ح) دليل متعدد المعايير لدعم القرار لوضعي السياسات؛

(ط) وضع قانون تنظيمي نموذجي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، إذا لزم الأمر، مع تقاسم المسؤولية بين قطاعات

واسعة؛

¹⁶ الحد من انتشار الآفات الغازية عن طريق الحاويات البحرية (<http://www.fao.org/3/ca7670en/CA7670EN.pdf>).

(ي) أدلة الإدارة لقطاعات عريضة للتواصل بشأن الأنواع الغريبة الغازية بين مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب.

التنوع البيولوجي والزراعة -28/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 11/3 و5/5 و5/6 و23/8 و34/10،

وإن يسلم بأهمية التنوع البيولوجي للتربة في دعم عمل النظم الإيكولوجية الأرضية، وبالتالي معظم الخدمات التي تقدمها، وإن يقر بأن الأنشطة الرامية إلى تعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها أساسية في وظائف النظم الزراعية المستدامة من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتغذي للجميع، وتخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه والمنافع المشتركة، والانتقال نحو نظم زراعية وغذائية أكثر استدامة، وتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

1- يعتمد خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، ويعتبرها أداة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، على أساس طوعي وبما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

2- يحيط علماً بالتقرير المعنون حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للتربة - الوضع والتحديات والإمكانيات،¹ الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع الفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، والمفوضية الأوروبية وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على دعم تنفيذ خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، وبناء القدرات وتنميتها لها، من خلال جملة أمور من ضمنها دمج التدابير المناسبة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية والإدارة المستدامة للتربة والسياسات والخطط والتشريعات والمعايير والبرامج والممارسات الزراعية ذات الصلة، وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

4- يحث الأطراف على التصدي للدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للتربة وتدهور الأراضي؛

5- يشجع الأطراف على دمج حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام في النظم الزراعية والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة والقطاعات الأخرى ذات الصلة، وبرامج إدارة الأراضي والتربة، وبرامج التنمية والسياسات ذات الصلة؛

6- يدعو الهيئات الأكاديمية والبحثية، والمنظمات والشبكات ذات الصلة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمزارعين، والنساء والشباب إلى زيادة المعارف وتعزيز أنشطة رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة، وتشجيع إجراء مزيد من البحوث من أجل سد الفجوات المحددة في خطة العمل، بما في ذلك من خلال مختلف طرائق نقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتنميتها، وفقاً للاتفاقية؛

¹ منظمة الأغذية والزراعة، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمفوضية الأوروبية. 2020. حالة معارف التنوع البيولوجي للتربة - الوضع والتحديات والإمكانيات، تقرير عام 2020، روما، منظمة الأغذية والزراعة.

7- يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى القيام، بما في ذلك من خلال إطار المبادرة العالمية من أجل التربة، بتيسير تنفيذ خطة العمل، من خلال إشراك الأطراف، بما فيها وزاراتها المعنية بالزراعة والبيئة على المستوى الوطني، حسب الاقتضاء؛

8- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة التابع للشراكة العالمية من أجل التربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة إلى دعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالأهداف والإجراءات ذات الصلة بالتربة، بما في ذلك رصدتها والإبلاغ عنها؛

9- يحث الأطراف، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، ويدعو الحكومات والمنظمات الأخرى القادرة على تقديم الدعم التقني والمالي إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، لتمكين الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من تعزيز البحوث، ونقل التكنولوجيا، ورصد وتقييم التنوع البيولوجي للتربة؛

10- يدعو مرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة الأخرى، ووكالات التمويل والقطاع الخاص إلى تقديم مساعدة مالية إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يشمل أنشطة بناء القدرات وتميها، من أجل المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية، التي تتناول تنفيذ خطة العمل (2020-2023) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام؛

11- يدعو الأطراف إلى أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن أنشطتها ونتائجها التي تحققت من تنفيذ خطة العمل، بما يتماشى مع إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع التقارير المقدمة وإتاحتها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تنقل هذا المقرر إلى انتباه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والبرامج والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030).²

المرفق

خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

أولاً - مقدمة

1- منذ إطلاق المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام، صدر قدر كبير من المعارف العلمية والتقنية وأنواع أخرى من المعارف ذات الصلة بالتربة وتنوعها البيولوجي.

² انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

2- وتستند خطة العمل (2020-2030) للمبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام إلى استعراض المبادرة وتقدير حالة موارد التربة في العالم³ ونتائج التقرير عن حالة المعرفة بالتنوع البيولوجي للتربة - الوضع والتحديات والإمكانات⁴ الذي أعدته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة.

3- وتقدم الإدارة المحسنة للتربة وتنوعها البيولوجي حولا لجميع القطاعات التي تعتمد على التربة، بما في ذلك الحراثة والزراعة، في حين أنها يمكن أن تؤدي في الوقت نفسه إلى زيادة تخزين الكربون وتحسين دورة المياه وتدوير المغذيات والقدرة على الصمود في وجه تغير المناخ، مع منع وتجنب الآثار المحتملة الناشئة عن تنفيذ نُهج وممارسات تخفيف أثر التربة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال الحلول القائمة على الطبيعة⁵ و/أو نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية وتخفيف التلوث. ويعتمد التنوع البيولوجي للتربة على نوع المناخ والتربة المعدنية ونوع الغطاء النباتي، ويؤثر هذا التنوع البيولوجي بدوره على التربة. ومن أجل حفظ التنوع البيولوجي للتربة أو استعادته، من الضروري الحفاظ على خصائصها البيوفيزيائية والبيوكيميائية والبيولوجية أو استعادتها. ويعتبر التنوع البيولوجي للتربة وتفاعلاته الحيوية من العوامل الهامة لتحسين جودة التربة ووظيفتها، مما يسלט الضوء على أهمية البحوث والرصد والإدارة الموجهة مباشرة إلى التنوع البيولوجي للتربة، باعتبارها جزءا تكامليا وعنصرا أساسيا لجودة التربة. ولا يعتبر التنوع البيولوجي للتربة بالغ الأهمية لتحسين سلامة التربة⁶ فحسب، ولكن لتحسين صحة النباتات والحيوانات والبشر أيضا.

4- غير أن التربة تعد من أضعف موارد العالم في مواجهة التلوث، وتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والجفاف، وتغير استخدام الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وفقدان التنوع البيولوجي، وزيادة الطلب على المياه وإنتاج الأغذية، والتوسع الحضري والتنمية الصناعية. ولذلك، من أجل حماية التربة والنظم الإيكولوجية، من الضروري منع فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة الناتج عن الدوافع البشرية المنشأ المتعلقة بتغير المناخ، من قبيل ارتفاع درجات الحرارة أو موجات الجفاف أو غزارة الأمطار، وتغيير استخدام الأراضي.

5- وتقدم خطة العمل هذه إجراءات عالمية لدعم دمج اعتبارات التنوع البيولوجي للتربة في سياق إطار كومنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وكذلك داخل القطاعات الإنتاجية وعبرها.

6- وتتعرف عناصر خطة العمل هذه بالحاجة إلى تعميم التنوع البيولوجي للتربة عبر القطاعات والحاجة إلى نُهج متكاملة لتناول التفاعلات المعقدة ذات الصلة بشكل أفضل نظرا لأن حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام عادة ما ينطوي

³ منظمة الأغذية والزراعة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة. 2015. حالة موارد التربة العالمية - التقرير الرئيسي، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، روما، إيطاليا.

⁴ منظمة الأغذية والزراعة، والفريق الحكومي الدولي التقني المعني بالتربة، والمبادرة العالمية بشأن التنوع البيولوجي للتربة، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمفوضية الأوروبية. 2020. حالة معارف التنوع البيولوجي للتربة - الوضع والتحديات والإمكانات، تقرير عام 2020، روما، منظمة الأغذية والزراعة.

⁵ اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة، في قرارها بشأن "الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة"، رسميا تعريف الحلول القائمة على الطبيعة على أنها "إجراءات لحماية النظم الإيكولوجية الأرضية والنظم الإيكولوجية للمياه العذبة والنظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية، الطبيعية منها أو المعدلة، وحفظها واستعادتها واستخدامها المستدام وإدارتها، وهي إجراءات تتصدى للتحديات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بشكل فعال وقابل للتكيف، وتعمل في الوقت نفسه على توفير رفاهية الإنسان، وخدمات النظم الإيكولوجية، والقدرة على الصمود ومنافع التنوع البيولوجي."

⁶ تعرّف سلامة التربة بأنها: "قدرة التربة على العمل كنظام حي. وتحفظ التربة السليمة بمجموعة متنوعة من كائنات التربة التي تساعد على مكافحة الأمراض النباتية، والحشرات والأفات العشبية، وتكوّن روابط تكافلية نافعة مع جذور النباتات، وتعيد تدوير العناصر المغذية الأساسية للنبات، وتحسن بنية التربة وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية على قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء والعناصر المغذية، وتحسن في نهاية المطاف إنتاج المحاصيل". منظمة الأغذية والزراعة. 2011. الحفظ والتوسع. دليل صانع السياسات بشأن التكثيف المستدام للإنتاج المحصولي لدى المالكين الصغار. ISBN 978-92-5-106871-7112

على عوامل اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية. وتعتبر أهمية التنفيذ على المستوى الميداني مع إيلاء العناية الواجبة للأدوار الجنسانية، والسياق والخصائص المحلية عنصرا آخر ينعكس في الخطة، في حين يظل رفع الوعي، وتقاسم المعارف، وبناء القدرات والبحوث من الأمور الأساسية لضمان فهم دور التنوع البيولوجي للتربة من أجل الاستدامة بشكل أفضل.

7- وأعدت خطة العمل هذه من خلال عمل مشترك بين منظمة الأغذية والزراعة، وأمانة الشراكة العالمية من أجل التربة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع الشركاء الآخرين والخبراء المعنيين، عملا بالمقرر [30/14](#).

ثانيا - الغرض والأهداف

8- حدد تقرير حالة موارد التربة في العالم 10 تهديدات بالغة الأهمية تواجه وظائف التربة. وتم تحديد فقدان التنوع البيولوجي للتربة كأحد هذه التهديدات وتمت التوصية بشدة بإطلاق دعوة للعمل بشأنه. وتوفر الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة⁷ إطارا لعكس اتجاه فقدان من خلال عدد من السياسات والبحوث والإجراءات الميدانية.

9- ويتمثل الغرض من خطة العمل هذه في توفير طرق لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ودعم الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، في تسريع وزيادة الجهود الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، وإلى التقييم والرصد على المستوى المناظر لكائنات التربة لتعزيز حفظها و/أو استخدامها المستدام و/أو استعادتها، والتصدي للتحديات التي تهدد التنوع البيولوجي للتربة.

10- ويتمثل الهدف الشامل لخطة العمل هذه في تعميم علوم ومعارف وفهم التنوع البيولوجي للتربة في السياسات العامة على جميع المستويات، وتعزيز العمل المنسق للاستثمار في تقييمات التنوع البيولوجي للتربة على المستوى العالمي لحماية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يقدمها، والتي تعتبر أساسية لاستمرار الحياة على الأرض، مع الاعتراف بأن العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية تساهم في الإدارة المستدامة للتربة، وتشجيع الاستثمار في بحوث التنوع البيولوجي للتربة، والرصد والتقييم على المستوى المناظر. وسيضمن تحقيق هذا الهدف استعادة التنوع البيولوجي للتربة واستمراره في توفير مجموعة كاملة من الوظائف. كما أنه سيعزز رسميا ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، بما في ذلك الأشكال الحرفية لإنتاج الأغذية، الأمر الذي يمكن أن يعزز التنوع البيولوجي للتربة وأن يحافظ في الوقت ذاته على إنتاجية النظم الإيكولوجية الخاضعة للإدارة.

11- والأهداف المحددة لخطة العمل هذه هي مساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، وبما يتماشى مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة على القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستويات المحلية، ودون الوطنية، والوطنية، والإقليمية والعالمية، مع مراعاة العوامل الاقتصادية والبيئية والثقافية والاجتماعية المختلفة لجميع القطاعات الإنتاجية ذات الصلة وممارسات إدارة التربة الخاصة بها، وتعميم إدماجها في الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطاعية والمتعددة القطاعات ذات الصلة؛

⁷ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 2017. الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما، إيطاليا.

(ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، والأدوات القائمة، والممارسات التقليدية المستدامة، والإرشادات والأطر القائمة للحفاظ على التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وتشجيع نقل المعارف وتمكين النساء، ولا سيما النساء الريفيات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وجميع أصحاب المصلحة، من تسخير فوائد التنوع البيولوجي للتربة لصالح سبل عيشهم، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(ج) تعزيز التعليم، ورفع الوعي وتنمية القدرات في القطاعين العام والخاص بشأن الفوائد المتعددة للتنوع البيولوجي للتربة وتطبيقها، وتقاسم المعارف وتحسين أدوات صنع القرار، وتعزيز الانخراط من خلال التعاون، ونقل المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بين الأجيال والشراكات، وتوفير الإجراءات العملية والقابلة للتنفيذ لتجنب فقدان التنوع البيولوجي للتربة أو تقليده أو عكس اتجاهه؛

(د) وضع بروتوكولات قياسية طوعية لتقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، فضلا عن رصد الأنشطة، وفقا للتشريعات الوطنية لسد الفجوات في المعارف وتعزيز البحوث ذات الصلة، والتمكين من تجميع مجموعات كبيرة من البيانات لدعم أنشطة البحوث والرصد؛

(هـ) الاعتراف بدور وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تملك الأراضي واستغلال الموارد وتأييد هذا الدور وهذه الحقوق، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، فضلا عن دور النساء، وأصحاب الحيازات الصغيرة وصغار منتجي الأغذية، ولا سيما المزارعين الأسريين، في صون التنوع البيولوجي من خلال الممارسات الزراعية المستدامة.

12- وتسعى خطة العمل إلى المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف 2 و3 و6 و13 و14 و15، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ورؤية عام 2050، واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية⁸ والإطار الاستراتيجي للفترة 2018-2030 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر⁹ والأهداف والالتزامات والمبادرات في إطار الاتفاقيات الأخرى والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود¹⁰، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية¹¹ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة¹²، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

ثالثا - النطاق والمبادئ

13- يركز نطاق خطة العمل المحدثة هذه على التربة عبر المناظر الطبيعية الزراعية، وغيرها من المناظر الطبيعية الإنتاجية، والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات الصلة. وهو نطاق واسع ويعيد المدى ويعتمد على السياق لضمان استجابته لحالات وأنماط مزارعين معينة وتحديده لأولويات الإجراءات على أساس الأهداف القطرية واحتياجات المستفيدين المباشرين.

14- ويستمر تنفيذ المبادرة الدولية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام كمبادرة شاملة من جانب الأطراف في الاتفاقية، وأمانتها، ومنظمة الأغذية والزراعة وشراكاتها العالمية من أجل التربة في شراكة مع عمل الفريق الحكومي الدولي التقني

⁸ منظمة الأغذية والزراعة. 2020. استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات الزراعية. روما.

⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مؤتمر الأطراف، الدورة الثالثة عشرة، المقرر 7/م أ-13 (انظر الوثيقة ICCD/COP(13)/21/Add.1).

¹⁰ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1673، الرقم 28911.

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 2244، الرقم 39973.

¹² المرجع نفسه، المجلد 2256، الرقم 40214.

المعني بالتربة، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للتربة، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والوكالات المانحة والقطاع الخاص، وكذلك المنظمات ذات الصلة والمزارعين وأصحاب الأراضي ومديري الأراضي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمجتمع المدني والحكومات دون الوطنية والمجتمع المدني.

15- وعند ربطه بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،¹³ وعقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية 2019-2028، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها بشأن التنمية المستدامة¹⁴، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس¹⁵، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي، يمكن أن يحقق نطاق خطة العمل هذه فوائد مشتركة متعددة لعمليات التنوع البيولوجي للتربة من أجل الوصول إلى ممارسات محسنة وأكثر استدامة لاستخدام الأراضي.

16- وتلتزم خطة العمل بمبادئ نهج النظم الإيكولوجية،¹⁶ التي تهدف إلى توفير تفاعلات بيولوجية، وفيزيائية، واقتصادية وبشرية أفضل مرتبطة بالنظم الإيكولوجية المستدامة والمنتجة.

17- وتركز خطة العمل على تحسين سبل العيش، وعلى تنفيذ حلول متكاملة وشاملة مكيمة مع السياقات الوطنية ودون الوطنية وعلى تطوير أوجه تآزر من أجل تحسين عمليات البحوث والرصد والتقييم المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أفضل على المستوى المناظر وضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين.

18- وتسلم خطة العمل بدور المزارعين، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والفلاحين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والمجتمع المدني، والحكومات دون الوطنية، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وفي تنفيذ الخطة.

19- وتدعى منظمة الأغذية والزراعة إلى تيسير تنفيذ خطة العمل ومن المتوخى مواصلة الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة بشكل أوثق مع الأنشطة الأخرى ذات الصلة في منظمة الأغذية والزراعة، بما في ذلك الشبكة الدولية للتنوع البيولوجي للتربة، والمرصد العالمي للتنوع البيولوجي للتربة، من أجل رصد وتوقع ظروف التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة، وكذلك مع المكاتب الإقليمية والقطرية من أجل إيجاد أوجه تآزر وتقديم دعم أوسع نطاقاً. وسيعتمد التنفيذ الكامل لخطة العمل على المستويين الوطني ودون الوطني على توافر الموارد.

رابعاً - الإجراءات العالمية

20- لدعم تنفيذ سياسات متماسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على جميع المستويات، تم تحديد الإجراءات العالمية التالية ويمكن النظر فيها، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، من جانب الأطراف والحكومات الأخرى، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

¹³ انظر قرار الجمعية العامة 284/73 المؤرخ 1 مارس/آذار 2019.

¹⁴ قرار الجمعية العامة 1/70.

¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، رقم التسجيل I-54113.

¹⁶ المقرر 6/5.

- (أ) وضع بروتوكولات واعتماد أساليب منسقة واستخدام أدوات لجمع ورقمنة بيانات التنوع البيولوجي للتربة وتحسين قدرات الأطراف على رسم الخرائط، مع الاعتراف بالاختلافات في أنواع التربة عبر المناطق؛
- (ب) إدراج التنوع البيولوجي للتربة كمكون مهم في استقصاءات وصف التربة باستخدام مجموعة كبيرة من الأدوات، بما في ذلك أحدث الطرائق والتكنولوجيا، ووضع المؤشرات الحيوية؛
- (ج) إنشاء أو تعزيز، حسب الاقتضاء، شبكة رصد لتقييم وتتبع وفرة وتنوع تصنيفات أو وحدات التربة المتعددة والتغيرات في التنوع البيولوجي للتربة وعمله، وفقا للتشريعات الوطنية؛
- (د) وضع أو تحديد وتنفيذ مؤشرات قابلة للتطبيق بشأن للتنوع البيولوجي للتربة تتعلق بتوفير وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية؛
- (هـ) تعزيز التعليم والبحث وبناء القدرات لاستخدام الأدوات لرصد التنوع البيولوجي الدقيق للتربة والمساهمة في صحة الإنسان والنباتات والتربة؛
- (و) تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته بشكل مستدام استجابة للتحديات العديدة، مثل فقدان الكربون العضوي الموجود في التربة، والحاجة إلى الإدارة المستدامة للتربة في سياق تغير المناخ، وتدهور التربة، ومراقبة الأمراض المنقولة عن طريق التربة والوقاية منها ومكافحتها، وتعزيز مغذيات التربة، والأمن الغذائي، وسلامة الأغذية، والحد من ندرة المياه ومخاطر الكوارث؛
- (ز) العمل مع عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، لمواصلة إصلاح التربة المتدهورة ووظائفها المتعددة، بما في ذلك استخدام المناطق المستصلحة والمناطق الزراعية المتدهورة لإنتاج الأغذية وتجنب التوسع إلى المناطق الطبيعية حيثما يمكن؛
- (ح) تشجيع مجموعات المجتمع المدني، والكيانات البحثية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والسلطات التقليدية من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على المشاركة في تنفيذ خطة العمل؛
- (ط) تشجيع رفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للتربة ووظائفه وخدماته من خلال المنصات دون الوطنية والوطنية الإقليمية والعالمية، مثل منظمة الأغذية والزراعة والشراكة العالمية من أجل التربة، التي توفر قنوات قائمة يمكن الاستفادة منها؛
- (ي) تعزيز أنشطة الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام وممارسات الإدارة في الموقع وخارجه مع تعزيز نظم المعرفة لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ك) تحديد الآثار التراكمية للقطاعات المتعددة على نوعية التنوع البيولوجي للتربة؛
- (ل) تعزيز الممارسات الزراعية الجيدة، بما في ذلك الإدارة المتكاملة للآفات من أجل منع ومعالجة الآثار السلبية المحتملة للأسمدة ومبيدات الآفات على التنوع البيولوجي للتربة، استنادا إلى نهج تقييم المخاطر والأدلة العلمية؛
- (م) تحديد مصادر الموارد المالية لتنفيذ خطة العمل.

خامسا - العناصر والأنشطة الرئيسية

21- تشمل خطة العمل على أربعة عناصر رئيسية يمكن أن تضطلع بها الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

- (أ) اتساق السياسات والتعميم؛
 (ب) تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛
 (ج) رفع الوعي وتقاسم المعارف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتميبتها؛
 (د) البحوث والرصد والتقييم.

العنصر 1: اتساق السياسات والتعميم

الأساس المنطقي

يعد فقدان التربة وفقدان التنوع البيولوجي للتربة مسألة شاملة، ولا ينبغي تصميم السياسات لدمج الاعتبارات في سياق الزراعة المستدامة والإدارة المستدامة للغابات فحسب، ولكن أيضا في القطاعات الأخرى، ولا سيما البنية التحتية والتعدين والطاقة والنقل والتخطيط المكاني. وهناك حاجة إلى سياسات وطنية ودون وطنية مناسبة ومتسكة لتهيئة بيئة فعالة وتمكينية لدعم أنشطة المزارعين، مع التركيز على أصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والمزارعين الأسريين، والمزارعات، والفلاحين، والقائمين على إدارة الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن توفر السياسات الشاملة، التي تأخذ التنوع البيولوجي للتربة بعين الاعتبار وتعزز حفظه واستعادته واستخدامه المستدام، فوائد متعددة عن طريق ربط الزراعة، وإنتاج الأغذية، والحراثة، والبحار، والمياه، والهواء، وصحة الإنسان، والثقافة والسياسات الروحية والبيئية.

الأنشطة

1-1 تعزيز أهمية تعميم التنوع البيولوجي للتربة، بما في ذلك حفظه واستعادته واستخدامه المستدام وإدارته، في السياسات التي تهدف إلى استدامة قطاع الزراعة والقطاعات الأخرى ذات الصلة ودعم وضع وتنفيذ سياسات متمسكة وشاملة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام واستعادته على المستويات المحلية ودون الوطنية والوطنية والإقليمية والعالمية؛

2-1 تعزيز الأنشطة لحماية وتعزيز أهمية التنوع البيولوجي للتربة وتطبيقه في الممارسة العملية، وإدماجها في جداول أعمال السياسات الأوسع نطاقا للأمن الغذائي، واستعادة النظم الإيكولوجية والمناظر الطبيعية، والتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، والتخطيط الحضري والتنمية المستدامة، بما في ذلك إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 وأهداف التنمية المستدامة؛

3-1 تعزيز تنفيذ الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للتربة¹⁷ كوسيلة ممكنة لتعزيز الحلول المتكاملة والشاملة التي تعترف بالدور الرئيسي لتفاعلات التنوع البيولوجي فوق سطح الأرض/تحت سطح الأرض والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومعارفها وممارساتها التقليدية، والتي تأخذ في الاعتبار السياقات المحلية والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي بطريقة تشاركية؛

4-1 تعزيز نهج متكاملة إزاء النظم الإيكولوجية لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، مع مراعاة الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة المناسبة؛

5-1 تعزيز السياسات التي تحمي التنوع البيولوجي للتربة أو تساعد على زيادته؛

¹⁷ منظمة الأغذية والزراعة. 2017. الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

6-1 وضع سياسات وإجراءات تستند إلى الاعتراف بأن التنوع البيولوجي للتربة أمر أساسي لاستدامة جميع النظم الإيكولوجية وأصل من الأصول الرئيسية في استعادة وظائف التربة المتعددة في النظم الإيكولوجية المتدهورة والآخذة في التدهور؛

7-1 تعزيز أوجه التآزر بين الأدلة العلمية وممارسات الحفظ والاستعادة والممارسات المستدامة، والممارسات المجتمعية المشتركة بين المزارعين والباحثين، والخدمات الاستشارية الزراعية، والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لدعم السياسات والإجراءات بشكل أفضل؛

8-1 معالجة الروابط بين التنوع البيولوجي للتربة وصحة الإنسان، والأنماط الغذائية المغذية والصحية والتعرض للملوثات؛

9-1 تعزيز السبل والوسائل للتغلب على العقبات التي تعترض اعتماد الممارسات الجيدة في الإدارة المستدامة للتربة المرتبطة بحيازة الأراضي، وحقوق مستخدمي الأراضي والمياه، ولا سيما النساء، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحقوق الفلاحين والأشخاص الآخرين الذين يعملون في المناطق الريفية، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية، مع الاعتراف بمساهماتهم المهمة من خلال معارفهم وممارساتهم، والمساواة بين الجنسين، والحصول على الخدمات المالية، والخدمات الاستشارية الزراعية والبرامج التعليمية؛

10-1 النظر في استخدام وتنفيذ الأدوات والإرشادات القائمة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والإقليمية والعالمية، مثل مركز معارف إيكولوجيا الزراعة في منظمة الأغذية والزراعة، والخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،¹⁸ والميثاق العالمي للمراجع للتربة لمنظمة الأغذية والزراعة،¹⁸ ومدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات،¹⁹ ومدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها على نحو مستدام،²⁰ والخطوط التوجيهية الطوعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني؛²¹

11-1 تشجيع الأطراف على إدراج التنوع البيولوجي للتربة في التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والتنسيق على المستويين الوطني ودون الوطني، لزيادة وتحسين الإجراءات العامة والخاصة التي تعمل على تحسين التنوع البيولوجي للتربة؛

12-1 تعزيز التخطيط المكاني المنسق والنهج الأخرى للحد من فقدان التربة والتنوع البيولوجي للتربة وتنفيذ رصد ملائم لتصلب التربة؛

العنصر 2: تشجيع استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة

الأساس المنطقي

تؤثر ممارسات الإدارة والقرارات المتعلقة باستخدام الأراضي التي يتخذها المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومديرو الأراضي، والمشغلون بالحراثة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وجميع أصحاب المصلحة المعنيين

¹⁸ منظمة الأغذية والزراعة. 2015. الميثاق العالمي للمراجع للتربة. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، روما.

¹⁹ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2014. مدونة السلوك الخاصة بإدارة مبيدات الآفات. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية. روما.

²⁰ منظمة الأغذية والزراعة. 2019. مدونة السلوك الدولية بشأن استخدام الأسمدة وإدارتها على نحو مستدام. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. روما.

²¹ منظمة الأغذية والزراعة. 2022. الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني. المراجعة الأولى. روما.

على العمليات الإيكولوجية، بما في ذلك تفاعلات التربة والمياه والنباتات والغلاف الجوي مع التنوع البيولوجي. وهناك اعتراف متزايد بأن استدامة الزراعة والنظم الأخرى الخاضعة للإدارة تعتمد على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والدورات البيوجيوكيميائية والتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي للتربة ووظائفه ومساهمته للنظم الإيكولوجية ذات الصلة. ويتطلب تحسين الاستدامة الاستخدام الأمثل والإدارة المثلى لخصوبة التربة والخصائص الفيزيائية للتربة واستعادة التربة، التي تعتمد جزئياً على العمليات البيولوجية للتربة والتنوع البيولوجي للتربة. ويلزم التصدي للدوافع المباشرة وغير المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي للتربة على نطاقات متعددة، وهناك حاجة إلى إيلاء اهتمام خاص على مستوى الزراعة والحراثة وعبر النظم الإيكولوجية بأكملها.

الأنشطة

1-2 تعزيز تحسين سلامة التربة وزيادة وفرة كائنات التربة وتنوعها، من خلال تحسين ظروف ما تتحصل عليه من أغذية ومياه وموئلاها من خلال ممارسات الإيكولوجيا الزراعية والممارسات المستدامة الأخرى، على سبيل المثال، من بين ممارسات أخرى، الإدارة المتكاملة للآفات والمغذيات، والزراعة العضوية، والممارسات الزراعية الإيكولوجية، وممارسات حفظ التربة والمياه، والزراعة الحافظة للموارد، والحراثة الزراعية، والنظم الرعوية الحراجية، وإدارة الري، والنظم والممارسات الصغيرة أو المجموعة لتحسين رفاهية الحيوان،²² واستعادة التربة المتدهورة لزيادة ترابط المناظر الطبيعية واستعادة مناطق الإنتاج؛

2-2 وضع وتعزيز وتنفيذ إجراءات تقييم المخاطر القائمة على العلوم، بما يتوافق مع تقنيات تقييم المخاطر التي طورتها المنظمات الدولية ذات الصلة، على أساس منتظم، مع مراعاة التعرض الواقعي في الميدان والتأثيرات طويلة الأجل للملوثات، لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي للتربة وخدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها واستخدامها المستدام؛

2-3 تيسير وصول جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المعلومات والسياسات والأدوات والظروف التمكينية، مثل الوصول إلى التكنولوجيات والابتكار والتمويل، وكذلك إلى الممارسات التقليدية التي تعزز حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام على المستوى الميداني، مع مراعاة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والحكومات دون الوطنية وأصحاب المصلحة في تنفيذ هذه المبادرة؛

2-4 تشجيع الممارسات الزراعية المستدامة، مع الاعتراف بالمجموعة الواسعة من النهج لتعزيز استدامة النظم الزراعية؛

2-5 تيسير المعالجة محددة الموقع للتربة الملوثة،²³ وتفضيل البدائل التي تُظهر مخاطر طفيفة على التنوع البيولوجي، واستكشاف تنفيذ استراتيجيات المعالجة البيولوجية التي تستخدم الكائنات الدقيقة الأصلية؛

2-6 منع إدخال وانتشار الأنواع الغريبة الغازية التي تشكل خطراً مباشراً وغير مباشر على التنوع البيولوجي للتربة وتقليل أثرها إلى أدنى حد ورصد مدى انتشار الأنواع الموجودة بالفعل أو القضاء عليها أو مكافحتها أو إدارتها؛

2-7 حماية واستعادة وحفظ التربة التي توفر خدمات النظم الإيكولوجية المهمة، بما في ذلك من خلال استخدام ممارسات الإدارة المستدامة للتربة؛

²² المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

²³ ينبغي الاعتراف بأهمية التربة الخاصة التي تنتج بيئات لأنواع معينة من الكائنات الحية الموجودة في التربة (على سبيل المثال، التربة الطبيعية شديدة الحمضية أو القلوية، والتربة الطبيعية شديدة الملوحة، والتربة الطبيعية التي تحتوي على كميات كبيرة من العناصر النادرة). وعلى الرغم من أنها ليست بالضرورة تربة منتجة أو عالية التنوع البيولوجي، إلا أنها تستضيف مجتمعات مهمة مثل مخزونات الجينات وتستحق الحماية نظراً لأنها يمكن أن تحتوي على كائنات غير معروفة ومكيفة يمكن أن تكون مفيدة في المستقبل.

8-2 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تحافظ على قدرة التربة الغنية بالكربون على الصمود وتستعيدتها وتعززها (مثل الأراضي الخثية، والتربة السوداء، وغابات المنغروف، والأراضي الساحلية الرطبة، والأعشاب البحرية والتربة الصقيعية)؛

9-2 تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للتربة وما يرتبط بها من إدارة للمياه والأراضي التي تدعم تحييد أثر تدهور الأراضي؛

10-2 تعزيز النهج القائمة على النظم الإيكولوجية لتجنب التغييرات في استخدام الأراضي التي تسبب تآكل التربة، وإزالة الغطاء السطحي وفقدان رطوبة التربة والكربون، وتنفيذ تدابير التخفيف للحد من التدهور مع مراعاة الآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين؛

11-2 تعزيز الحفظ المستدام للتنوع البيولوجي للتربة واستعادته وإدارته، وتنفيذ، عند الاقتضاء، النهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف والتخفيف والحد من مخاطر الكوارث، مع مراعاة الآثار المحتملة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وصغار منتجي الأغذية والفلاحين؛

العنصر 3: رفع الوعي وتقاسم المعارف وبناء القدرات

الأساس المنطقي

يكتسي رفع مستوى الوعي والفهم بأهمية بالغة لوضع وتعزيز الممارسات المحسنة لحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وإدارة النظم الإيكولوجية. ويتطلب ذلك تعاوناً يضمن المشاركة الكاملة والفعالة والتعليقات من مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المزارعون، وأصحاب الأراضي، ومدبرو الأراضي، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وصغار منتجي الأغذية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وصانعو القرار، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان وجود إجراءات وآليات تعاونية فعالة. وهناك حاجة إلى تنمية القدرات لتعزيز النهج المتكاملة والمتعددة التخصصات لضمان حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام وتعزيزه. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تحسين تدفقات المعلومات والتعاون بين الجهات الفاعلة لتحديد أفضل الممارسات وتعزيز تبادل المعارف والمعلومات.

الأنشطة

1-3 زيادة فهم وتقدير دور التنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة في النظم الإيكولوجية الزراعية، والغابات، والنظم الرعوية والنظم الإيكولوجية الأخرى الخاضعة للإدارة، وفي وتأثيرها على ممارسات إدارة الأراضي وسلامة النظم الإيكولوجية؛

2-3 زيادة فهم وتقدير أسباب وعواقب تراجع التنوع البيولوجي للتربة في نظم إيكولوجية زراعية محددة، ونظم إيكولوجية أخرى خاضعة للإدارة وبيئات طبيعية وإشراك مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين المستهدفة، بما في ذلك المزارعون، ومربيو الماشية، والمشتغلون بالحراثة، والمجتمع المدني، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المستهلكين بشأن أهمية التنوع البيولوجي للتربة للصحة والرفاه وسبل العيش؛

3-3 تعزيز فهم وتقدير آثار ممارسات استخدام الأراضي وإدارة التربة، كجزء لا يتجزأ من سبل العيش الزراعية المستدامة وأهميتها بالنسبة لسبل العيش؛

4-3 تعزيز رفع الوعي وتبادل المعارف من خلال الأدوات والتكنولوجيا الرقمية وتعزيز بناء القدرات والتعلم المتبادل، بما في ذلك على المستويين المحلي والميداني من خلال تطوير الأنشطة التعاونية، مثل التعلم بين النظراء، من أجل تعزيز أفضل الممارسات لتقييم وإدارة التنوع البيولوجي للتربة ورصد جميع أنشطة إدارة الأراضي؛

3-5 تعزيز التعليم والمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتربة وسلامة التربة ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية التي يوفرها، من خلال تحديث المناهج التعليمية للمهنيين في مجالات مثل الاقتصاد، وعلم الزراعة، والطب البيطري، والتصنيف، وعلم الأحياء الدقيقة وعلم الحيوان والتكنولوجيا الحيوية، ومن خلال إعداد ونشر مواد تدريبية وإعلامية بشأن التنوع البيولوجي للتربة؛

3-6 دعم حملات العلوم التشاركية وأنشطة رفع الوعي بها لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين في حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام، بما في ذلك احتفالات 5 ديسمبر/كانون الأول باليوم العالمي للتربة، الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2013؛²⁴

3-7 بناء وتعزيز قدرات المزارعين، وأصحاب الأراضي، ومديري الأراضي، والمشتغلين بالحراثة، ومربي الماشية، والقطاع الخاص، والهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والمجتمعات الضعيفة، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة والتطبيق المستدام للتنوع البيولوجي للتربة ومراعاة المعارف والممارسات التقليدية؛

3-8 تجميع المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المزودة بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وحمايتها والحفاظ عليها وتعزيزها بموجب موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي للتربة وخصوبة التربة والإدارة المستدامة للتربة وتعزيز آليات العمل بين المعارف الزراعية التقليدية والمعارف العلمية التي تسهم في تنفيذ الممارسات الزراعية المستدامة وفقا للسياقات والاحتياجات الزراعية الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية المحلية؛

3-9 إقامة الشراكات والتحالفات التي تدعم النهج المتعددة التخصصات، وتعزز أوجه التآزر وتضمن مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للتربة؛

3-10 تعزيز التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا لتحسين سبل الوصول إلى أحدث التكنولوجيات والأدوات الجزيئية للزراعة الحديثة بدون تربة، وتقييم التنوع البيولوجي للتربة ورصده في البلدان النامية.

العنصر 4: البحوث والرصد والتقييم

الأساس المنطقي

يعد تقييم ورصد حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة، وتدبير حفظ التنوع البيولوجي للتربة واستعادته واستخدامه المستدام ونتائج هذه التدابير، أساسيا لإرشاد الإدارة التكميلية وضمان عمل جميع النظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك الإنتاجية الطويلة الأجل للتربة الزراعية. وتبرز الحاجة إلى بيانات التنوع البيولوجي للتربة التي يمكن تجميعها على المستوى العالمي لتسترشد بها عملية صنع القرار، مع التركيز بشكل خاص على الأقاليم والمناطق التي تفتقر إلى البيانات في الوقت الحالي. وينبغي تشجيع الهيئات التعليمية والأكاديمية والبحثية والمنظمات والشبكات الدولية ذات الصلة على إجراء مزيد من البحوث، مع الأخذ في الاعتبار وظائف التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة بين الأقاليم،²⁵ والمعارف التقليدية ذات الصلة، والموافقة

²⁴ انظر قرار الجمعية العامة [232/68](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 2013 بشأن اليوم العالمي للتربة والسنة الدولية للتربة.

²⁵ تم تكييف مصطلح "تنوع خصائص التربة" والعديد من أدوات دراسة خصائص التنوع البيولوجي للتربة من علم الأحياء. فعلى سبيل المثال، يمكن قياس خصائص تنوع التربة، تماما كما يتم قياس التنوع البيولوجي - عن طريق مؤشرات خاصة توضح وفرة الأنواع والمسافات التصنيفية بينها. ويمكن تطبيق مجموعة من الأساليب الرياضية، سواء كانت بارامترية أو غير بارامترية، لتحديد عدم التجانس المكاني للتربة.

الحررة المسبقة والمستتيرة، حسب الاقتضاء، لسد الفجوات في المعارف، وتوسيع نطاق البحوث ودعم جهود الرصد المنسقة على المستوى العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي.

/الأنشطة

1-4 زيادة القدرات الوطنية الخاصة بتصنيف التنوع البيولوجي للتربة وتلبية الاحتياجات في مجال التقييمات التصنيفية في الأقاليم المختلفة، وتصميم استراتيجيات موجهة لسد الفجوات القائمة؛

2-4 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد طرق لدمج تطبيق التنوع البيولوجي للتربة في النظم الزراعية في إطار الجهود المبذولة لتحسين كمية الغلة وتيسير تنسيق البروتوكولات الخاصة بالبحوث وجمع البيانات والإدارة والتحليل والتخزين وتنظيم العينات؛

3-4 التشجيع على إجراء مزيد من البحوث لتحديد المخاطر التي تواجه التنوع البيولوجي للتربة في ظل تغير المناخ وتدابير التكيف وأدوات تخفيف الأثر المحتملة، وكذلك المخاطر الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة أو السامة، بما في ذلك فقدان المحتمل لأنواع الرئيسية وموائلها، فضلا عن دور الكائنات الحية الموجودة في التربة في قدرة النظم الإيكولوجية الأوسع نطاقا على الصمود واستعادة حالتها والتي تسهم، حسب الاقتضاء، في صياغة خطط السياسات؛

4-4 التشجيع على إجراء البحوث وتنفيذ ممارسات الإدارة المتكاملة للآفات، التي تدعم الوظائف والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي للتربة؛

5-4 التشجيع على بناء القدرات وإجراء البحوث من أجل تحديد كمية وجودة التنوع البيولوجي للتربة في النظم الإيكولوجية الزراعية وغيرها من النظم الإيكولوجية والمناظر الثقافية الخاضعة للإدارة، ووضع بروتوكولات متسقة وقابلة للمقارنة لرصد جودة التربة؛

6-4 التشجيع على إجراء البحوث وإدارة المعلومات ونشرها، وجمع البيانات وتجهيزها، والرصد المجتمعي، ونقل المعارف والتكنولوجيات وإنشاء الشبكات؛

7-4 تشجيع الحصول على الموارد الجينية الموجودة في التربة والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع النظر في إمكانية تطوير منتجات وأدوية جديدة، بما يتماشى مع الهدف الثالث للاتفاقية، ومع بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

8-4 حشد أنشطة البحث والتطوير التشاركية المستهدفة، وتعزيز النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية لضمان المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، ومشاركة الشباب، والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل البحث والتطوير؛

9-4 وضع وتطبيق أدوات لتقييم حالة التنوع البيولوجي للتربة في جميع الأقاليم وسد الفجوات في المعارف على جميع المستويات، عن طريق استخدام مجموعة من الأدوات المتاحة، من مراقبة وتحليل الكائنات المجهرية التقليدية وحيوانات التربة، والإحصاءات الوطنية ودون الوطنية، والاستقصاءات المتعلقة بالتربة، إلى أحدث النهج والتكنولوجيات الجديدة، حسب الاقتضاء؛

10-4 توليد مجموعات بيانات عن التنوع البيولوجي للتربة، وتنوع خصائص التربة وتدهور التربة على المستوى الوطني ودون الوطني والإقليمي من خلال عملية رصد قياسية تتيح رسم خرائط بصرية إقليمية ووطنية ودون وطنية ومحلية، ونظم معلومات مرجعية جغرافية وقواعد بيانات للإشارة إلى حالة واتجاهات التنوع البيولوجي للتربة والضعف الخاص بالمحاصيل لدعم اتخاذ قرارات مستتيرة وإجراء المقارنات؛

11-4 تعزيز نشر المعلومات والبيانات والمشاركة في توليدها وتبادلها، تمشيا مع المادتين 8(ي) و8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي، ومن خلال النهج المتعددة التخصصات، ضمان وصول جميع صانعي القرار وأصحاب المصلحة إلى مصادر موثوقة وحديثة للمعلومات؛

12-4 تشجيع وضع تعريف متنسقة، وخطوط أساس قياسية، ومؤشرات وأنشطة رصد على المستوى الوطني للتنوع البيولوجي للتربة مع إدراج مجموعة واسعة من كائنات التربة، من الكائنات الدقيقة إلى الحيوانات، فضلا عن رصد فعالية تدخلات إدارة التربة في الميدان؛

13-4 تعزيز التعاون الإقليمي لتجميع وتنظيم وتبادل البيانات والدروس الناتجة عن الخبرات أو دراسات الحالة بشأن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للتربة في سياق الممارسات الزراعية ذات الآثار الإيجابية على التنوع البيولوجي للتربة؛

14-4 تشجيع ودعم وضع نظم الرصد المجتمعي ونظم المعلومات الأخرى أو منهجيات وأدوات التقييم المبسطة لقياس التنوع البيولوجي للتربة؛

15-4 تعزيز البحث وبناء القدرات بشأن ممارسات الإدارة المستدامة للتربة، التي تضمن الحفظ والاستعادة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للتربة؛

16-4 تعزيز تطوير التطبيقات التجارية، بطريقة مستدامة، للمنتجات القائمة على التنوع البيولوجي للتربة.

سادسا- دعم الإرشادات الطوعية، والأدوات، والمنظمات والمبادرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي للتربة واستخدامه المستدام

22- ستتاح في آليات غرف تبادل المعلومات الإرشادات الطوعية والأدوات ذات الصلة التي أُعدت في إطار الاتفاقية، وتلك التي وضعتها المنظمات والمبادرات الشريكة ذات الصلة، مثل الخطوط التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة والميثاق العالمي للتربة اللذين أصدرتهما منظمة الأغذية والزراعة.

التنوع البيولوجي والصحة -29/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 21/12، و6/13 و4/14 بشأن التنوع البيولوجي والصحة والمقرر 3/13 بشأن تعميم ودمج التنوع البيولوجي ضمن القطاعات وعبرها،

وإن يشير أيضا إلى إعلان شرم الشيخ بشأن موضوع "الاستثمار في التنوع البيولوجي لصالح الناس والكوكب" وإعلان كومنينغ بشأن موضوع "الحضارة الإيكولوجية: بناء مستقبل مشترك لجميع أشكال الحياة على الأرض"،

وإن يلاحظ القرار 300/76 المعنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ والقرار 13/50 المعنون "الحصول على الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى في سياق حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ أيضا القرار 6/5 بشأن التنوع البيولوجي والصحة الصادر عن الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإن يحيط علما بتعريف نهج "الصحة الواحدة" من قبل فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة":

"نهج "الصحة الواحدة" هو نهج متكامل وموحد يهدف إلى تحقيق التوازن المستدام وتحسين صحة الناس والحيوانات والنظم البيئية. فهو نهج يعترف بأن صحة الإنسان، والحيوانات الأليفة والبرية، والنباتات، والبيئة الأوسع نطاقا (بما في ذلك النظم البيئية) مرتبطة ارتباطا وثيقا وتعتمد على بعضها البعض. ويعمل هذا النهج على حشد قطاعات وتخصصات ومجتمعات متعددة على مستويات مختلفة من المجتمع للعمل معا لتعزيز الرفاه والتصدي للتهديدات التي تهدد الصحة والنظم البيئية، مع تلبية الحاجة الجماعية إلى الحصول على المياه النظيفة والطاقة والهواء والأغذية والمغذيات الآمنة واتخاذ إجراءات بشأن تغيير المناخ، والمساهمة في التنمية المستدامة."

وإن يلاحظ أن هذا التعريف لم يُناقش أو يُوافق عليه من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمرا الأطراف العاملان كاجتماعين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا،

وإن يلاحظ أيضا خطة العمل المشتركة من أجل صحة واحدة التي وضعها التحالف الرباعي المعني بنهج صحة واحدة (الذي يضم منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)،

وإن يقر بأن جائحة كوفيد-19 قد سلطت المزيد من الضوء على أهمية العلاقة بين الصحة والرفاه والتنوع البيولوجي، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى تقليل الضغوط على الموائل وتقليل تدهور النظم الإيكولوجية وبالتالي تقليل مخاطر انتشار مسببات الأمراض ونفسيها، وأهمية الإنذار المبكر والمراقبة وتبادل المعلومات الفوري للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والحاجة إلى معالجة أوجه عدم المساواة العالمية في الصحة، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول العادل على الأدوية واللقاحات والتشخيص والمعدات الطبية،

وإن يقر أيضا بأهمية أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة للروابط بين التنوع البيولوجي والصحية،

وإن يقر كذلك بأن نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج كلية أخرى، يمكن أن يسهم في الحد من مخاطر الأمراض الحيوانية المصدر، والأمراض المنقولة بالناقل والأمراض المعدية الأخرى، وفي الصحة والرفاه للجميع، مع الإقرار أيضا بالحاجة

إلى تكافؤ فرص الحصول على الأدوات والتكنولوجيات، بما في ذلك الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى، اللازمة لتنفيذ نهج صحة واحدة والنهج الشمولية الأخرى،

وإذ يحيط علماً بتقرير التقييم العالمي لعام 2019 بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية¹، الذي ورد فيه أن الأمراض الحيوانية المصدر والأمراض المنقولة بالنواقل تشكل تهديدات كبيرة لصحة الإنسان، وأن الأمراض المعدية الناشئة في الأحياء البرية، أو الحيوانات أو النباتات أو البشر يمكن أن تتفاقم بسبب الأنشطة البشرية،

وإذ يؤكد على الدور الحاسم للموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، في البحث والتطوير للمنتجات والخدمات الصحية، وأهمية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في هذا الصدد، تمشياً مع الاتفاقية وبروتوكولها، حسب الاقتضاء وبطريقة متعاضدة مع الاتفاقات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية المبذولة لصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية والتفاوض بشأنها لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، فضلاً عن المفاوضات الجارية بشأن التعديلات المقترحة إدخالها على اللوائح الصحية الدولية (2005)، وضرورة الاتساق مع أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وعدم التعارض مع أهدافها،

1- يشجع الأطراف وحكوماتها دون الوطنية والمحلية، ويدعو الحكومات الأخرى، وفقاً للظروف والأولويات الوطنية، حسب الاقتضاء، وأصحاب المصلحة المعنيين على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات من أجل التعافي المستدام والشامل من جائحة كوفيد-19، وتساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبالتالي المساهمة في تقليل مخاطر الأمراض المستقبلية الحيوانية المصدر، مع مراعاة نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى؛

(ب) زيادة دمج نهج "الصحة الواحدة"، من بين نهج شمولية أخرى، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخطط الصحة الوطنية، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) زيادة دعم بناء القدرات وتميئتها لتعميم التنوع البيولوجي والروابط الصحية في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(د) تعزيز الامتثال للأحكام الدولية والوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، من أجل تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلاً عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في القطاعات الصحية ذات الصلة؛

2- يدعو التحالف الرباعي المعني بنهج "الصحة الواحدة"، وفريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بنهج "الصحة الواحدة"، وغيرها من أفرقة الخبراء والمبادرات ذات الصلة للقيام بما يلي:

¹ المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (2019): تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للمنبر. أمانة المنبر، بون، ألمانيا.

(أ) مراعاة الروابط بين الصحة والتنوع البيولوجي في عملها، والحاجة إلى نهج الصحة الواحدة، من بين نهج شمولية أخرى، عملاً بالمقررين 6/13 و4/14، مع الاعتراف بالمحددات الاجتماعية للصحة، وأوجه التفاوت الاجتماعية الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، خاصة أوجه التفاوت الصحية، فضلاً عن الإنصاف والتضامن؛

(ب) المساهمة بالتوجيه، والتعليم والتدريب المتعدد التخصصات، في تنفيذ العناصر المتعلقة بالصحة وتطبيق نهج الصحة الواحدة، من بين نهج شمولية الأخرى، في إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

(ج) المساهمة في وضع المؤشرات المتعلقة بالصحة لإطار رصد إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها؛

(د) التعاون مع الأمانة التنفيذية في تزويد الأطراف بفرص بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وحشد الموارد لتعزيز التنوع البيولوجي والروابط الصحية؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية، وفقاً لولايته، حسب الاقتضاء، إلى النظر في تقديم الدعم التقني والمالي لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى وجميع الجهات المانحة ومنظمات التمويل ذات الصلة القادرة على ذلك، إلى النظر في تقديم الدعم التقني وحشد الموارد لتعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والصحة؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والتحالف الرباعي المعني بنهج صحة واحدة، استكمال العمل عملاً بالفقرة 13 (ب) و(ج) المقرر 4/14، بشأن الرسائل الموجهة ومشروع خطة عمل عالمية، استناداً إلى مداولات الدورة المستأنفة للاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو التالي:

(أ) إصدار نسخة محدثة من مشروع خطة العمل العالمية والرسائل الموجهة استناداً إلى المدخلات الواردة من الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، والاعتراف بقضايا الإنصاف، بما في ذلك من خلال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، فضلاً عن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛

(ب) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لاستعراض النسخة المحدثة من مشروع خطة العمل العالمية؛

(ج) إتاحة نتائج هذا العمل لتتبع فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع مقبل، بهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

التنوع البيولوجي وتغير المناخ -30/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 15/7 و 16/9 و 33/10 و 19/11 و 20/12 و 4/13 و 5/14، ولا سيما الدور الحاسم للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

1- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى أن تقدم آرائها ومعلوماتها بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع هذه الآراء والمعلومات وإتاحتها للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

3- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة استعراض البند المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ على أساس الآراء والمعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، وكذلك المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ، في اجتماعها الذي سيعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

البيولوجيا التركيبية -31/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررات 24/12 و17/13 و19/14 الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي قدمت التوجيه وفوضت بالعمل في مجال البيولوجيا التركيبية فيما يتعلق بالأهداف الثلاثة للاتفاقية،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 2 من التوصية 7/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، التي أرجأت الهيئة الفرعية بموجبها النظر في التقرير الذي يشير إلى أنه ينبغي تصنيف البيولوجيا التركيبية كقضية جديدة وناشئة إلى اجتماعها الرابع والعشرين،

وإن يلاحظ التحليل الخاص بالعلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة المحددة في المقرر 29/9 الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية،¹

وإن يشير إلى المقرر 19/14، الذي اتفق فيه على ضرورة إجراء مسح أفقي واسع النطاق وبشكل منتظم ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية من أجل استعراض المعلومات الجديدة المتعلقة بالآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للتطبيقات الحالية والمستقبلية للبيولوجيا التركيبية مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع،

وإن يشير أيضا إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14، التي تؤكد على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتكامل وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وكذلك من بين الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة،

وإن يلاحظ أهمية معلومات التسلسل الرقمي بالنسبة للبيولوجيا التركيبية، وإن يشير إلى المقرر 20/14 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمناقشات الجارية، وإن يلاحظ أيضا الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية،

وإن يشير إلى الفقرات 9 إلى 11 من المقرر 19/14، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى، مع مراعاة أوجه عدم اليقين الحالية بخصوص محركات الجينات المحورة هندسيا، إلى تطبيق نهج تحوطي، وفقا لأهداف الاتفاقية،

وإن يسلم بأهمية بناء القدرات وتبادل المعارف ونقل التكنولوجيا والموارد المالية لمعالجة القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية،

وإن يرحب بنتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية الذي عقد في مونتريال، كندا، في الفترة من 4 إلى 7 يونيو/حزيران 2019،²

ألف - اعتبارات القضايا الجديدة والناشئة والمعايير المرتبطة بها

1- يسلم بالتحديات المختلفة التي واجهها فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية في إجراء تحليل للعلاقة بين البيولوجيا التركيبية ومعايير القضايا الجديدة والناشئة؛

¹ الوثيقة CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول، القسم سادسا.

² CBD/SBSTTA/24/4/Rev.1، المرفق الأول.

2- يسلم أيضا بأن المقررات 13/10، و11/11، و24/12، و17/13 و19/14 أوكلت العمل المتعلق بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وأن نتائج تطبيق المعايير على النحو المبين في المقرر 29/9 فيما يتعلق بمسألة البيولوجيا التركيبية لم تكن حاسمة في تحديد ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية هي قضية جديدة وناشئة أم لا ويقرر عدم طلب مزيد من التحليل حول ما إذا كانت البيولوجيا التركيبية قضية جديدة وناشئة؛

3- يلاحظ أن هذا الأمر لا ينبغي النظر فيه على أنه يشكل سابقة بشأن البيولوجيا التركيبية كبنء دائم في إطار الاتفاقية، أو بشأن الاعتماد الدائم للإجراءات المنشأة في هذا المقرر، مثل المسح الأفقي، ولا العمليات المستقبلية للنظر في أي قضايا جديدة أو ناشئة مقترحة؛

باء- عملية إجراء مسح أفقي منتظم واسع النطاق والرصد والتقييم

4- تُنشئ عملية إجراء مسح أفقي منتظم واسع النطاق ورصد وتقييم لأحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية على النحو المبين في القسم ألف من المرفق بالمقرر الحالي ويوافق على البدء في عمله في فترة واحدة بين الدورات؛

5- ينشئ فريق خبراء تقني مخصص متعدد التخصصات معني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية إجراء المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم وفقا للاختصاصات الواردة في القسم باء من المرفق؛

6- يقرر أن الاتجاهات في التطورات التكنولوجية الجديدة في البيولوجيا التركيبية التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية³ وفريق الخبراء التقنيين المخصص للتخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم العملية من أجل رصد وتقييم المسح الواسع والأفقي المنتظم، ستوجه المسح الأفقي المنتظم، والرصد والتقييم في فترة ما بين الدورات التالية؛

7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات ذات الصلة إلى لأن تقدم إلى الأمانة التنفيذية المعلومات ذات الصلة بالاتجاهات المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه لإثراء المسح الأفقي المنتظم، والرصد والتقييم؛

8- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تيسير التعاون الدولي الواسع، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم المعارف، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لمنتجات البيولوجيا التركيبية التي تعتبر كائنات حية محورة، وبناء القدرات في مجال البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات وكذلك العملية الشاملة الموضحة في الفقرة 4 أعلاه؛

(ب) توليف المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 7 أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة من خلال المناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن البيولوجيا التركيبية لإثراء مداولات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات؛

³ المرجع نفسه، المرفق الأول، القسم الأول.

(ج) عقد اجتماع واحد على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات للعمل وفقا للاختصاصات المحددة في القسم باء من المرفق؛

(د) إعداد تقارير عن نتائج وتشغيل عملية المسح الأفقي المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وتقديم تلك التقارير لاستعراض الأقران لدعم استعراض فعالية العملية من قبل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على التوالي؛

(هـ) تيسير التعاون الدولي، وتعزيز ودعم بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا وتقاسم المعارف، فيما يتعلق بالبيولوجيا التركيبية، مع مراعاة احتياجات الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(و) مواصلة ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المناقشات والعمل بشأن البيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية، وفقا للمقرر 40/10؛

10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج عملية المسح الأفقي الواردة في تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، وحسب الاقتضاء، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس؛

11- يطلب أيضا إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في التقرير عن فعالية عملية المسح الأفقي المنصوص عليها في الفقرة 4 أعلاه، في اجتماعها الذي سيعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وتقديم توصية بشأن الحاجة إلى تمديد تلك العملية؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية، بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية.

المرفق

المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية

ألف - عملية المسح الأفقي والرصد والتقييم

1- تتكون عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم (المشار إليها فيما بعد بكلمة "العملية") من الخطوات التالية:

(أ) جمع المعلومات؛

(ب) تجميع المعلومات وتنظيمها وتولييفها؛

(ج) التقييم؛

(د) الإبلاغ عن النتائج.

2- وستكون الأمانة بدعم من الاستشاريين، حسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المعهود إليها بالتنسيق للخطوتين 1(أ) و1(ب)، حسب الاقتضاء؛ وبالنسبة للخطوة 1(ج) فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ وبالنسبة للخطوة 1(د) فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، ومؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وستقوم الجهات الفاعلة المشتركة في العملية، عندما يكون ذلك ممكناً، بالاستفادة من الأدوات الرقمية لنشر المعلومات وجمعها، بما في ذلك أدوات أخرى من بينها، تقديمات المعلومات، والتواصل مع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة، والمنديات الإلكترونية، والأنشطة التعاونية، حسب الاقتضاء.

3- وتقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية باستعراض نتائج العملية وتقديم توصيات بشأن التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة على أهداف الاتفاقية.

4- وسيُنظر مؤتمر الأطراف في فعالية العملية.

باء - اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم

1- يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات، بناء على العمل السابق ذي الصلة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك عمل أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة السابقة المعنية بالبيولوجيا التركيبية، بما يلي:

(أ) استخدام الأدوات والنهج القائمة لتمكين عملية تشاركية لاستعراض وتقييم المعلومات التي تم جمعها من خلال عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم، والرصد والتقييم، واستناداً إلى هذا الأساس، النظر في التطورات التكنولوجية في البيولوجيا التركيبية وآثارها الإيجابية والسلبية المحتملة مقابل أهداف الاتفاقية، مع مراعاة تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص للبيولوجيا التركيبية لعام 2019،⁴ حسب الاقتضاء؛

(ب) تحديد الاتجاهات وأولوياتها والقضايا المتعلقة بتطورات البيولوجيا التركيبية التي تحتاج إلى النظر فيها مقابل الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

(ج) تحديد احتياجات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف على أساس الأولويات التي تحددها الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالبيولوجيا التركيبية وفي ضوء نتائج عملية المسح الأفقي؛

(د) إعداد تقرير عن نتائج تقييمه لتقديمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(هـ) تقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن قضايا محددة قد تتطلب مزيداً من النظر من جانب مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- وسينعقد فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لبدء عمله لفترة واحدة بين الدورات ووفقاً للقسم هاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بما في ذلك، كلما أمكن، الخبرة المتوفرة من مجموعة واسعة من التخصصات العلمية، فضلاً عن الخبرة المتعددة التخصصات والثقافات، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

3- وينطبق إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء المنصوص عليه في مرفق المقرر 33/14 على فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات.

4- وسيعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية من خلال مجموعة من الاجتماعات التي تُعقد وجها لوجه، والتي تُعقد بالحضور الشخصي و/أو عبر الإنترنت، يتم دعمها، حسب الحاجة من خلال المناقشات الإلكترونية عبر الإنترنت.

32/15- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرريه 33/13 و38/14،

12- يقرر أنه بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ستُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف كل سنتين ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

13- يقرر أيضا أن الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ينبغي أن تُعقد في تركيا في النصف الأخير من عام 2024؛

14- يكرر دعوته للأطراف من المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الشرقية إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

15- يدعو الأطراف من المجموعة الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى إخطار الأمانة التنفيذية بعروضها لاستضافة الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف -33/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يضع في اعتباره إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمقررات الأخرى ذات الصلة،

1- يلاحظ أن مؤتمر الأطراف سوف يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في كل اجتماع من اجتماعاته حتى عام 2030،

2- يقرر أن إعداد المزيد من الإرشادات لوضع السياسات وتنفيذها ينبغي أن يدعم تحقيق الغايات والأهداف المحددة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ونتائج التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية والاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في التنفيذ، فضلا عن المعلومات الجديدة التي قد تصبح متاحة، بما في ذلك من خلال التقييمات العلمية؛

3- يحيط علما بالقائمة الأولية للقضايا التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف خلال الفترة 2023-2030 والتي ترد في مرفق هذا المقرر؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تستكمل، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، قائمة القضايا التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، على النحو المحدد في المرفق، في ضوء المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، وإتاحة القائمة على الموقع الشبكي للاتفاقية، ومراعاة القضايا المدرجة عند إعداد جداول الأعمال للاجتماعات ذات الصلة في إطار الاتفاقية؛

5- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح عناصر محددة تتماشى مع تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن مواضيع أخرى وثيقة الصلة، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، بغية استكمال قائمة القضايا التي سينظر فيها في الاجتماعات السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر لمؤتمر الأطراف، على النحو المقترح في مرفق هذا المقرر؛

6- يقرر أن يتناول، في كل اجتماع من اجتماعاته، البنود الدائمة المنسقة مع المقررات السابقة، فضلا عن القضايا الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرامج عمل معينة وقضايا شاملة لعدة قطاعات، ويحافظ على المرونة الكافية في برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل الاستجابة للقضايا أو الفرص الناشئة التي قد يحددها مؤتمر الأطراف.

المرفق

قائمة أولية بالقضايا الرئيسية التي ستتناولها اجتماعات مؤتمر الأطراف
خلال الفترة 2023-2030¹

الاجتماع	القضايا الاستراتيجية
الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف (2024)	<ul style="list-style-type: none"> التحليل العالمي للمعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية. الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. إطار عمل مدته أربع سنوات لأولويات البرامج الموجهة نحو النتائج وتقييم احتياجات التمويل لإرشاد عملية تجديد الموارد لفترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية (2023-2030). وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها. الآثار المترتبة على عمل الاتفاقية نتيجة تقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بشأن القيم والاستخدام المستدام والأنواع الغريبة الغازية. [يُستكمل لاحقاً]
الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف (2026)	<ul style="list-style-type: none"> استعراض عالمي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ ذات الصلة على أساس عدة أمور من بينها التقارير الوطنية السابعة. الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. [يُستكمل لاحقاً]
الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)	<ul style="list-style-type: none"> استعراض تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ووسائل التنفيذ ذات الصلة. الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. إطار عمل مدته أربع سنوات لأولويات البرامج الموجهة نحو النتائج وتقييم احتياجات التمويل لإرشاد عملية تجديد الموارد لفترة التجديد العاشر لموارد مرفق البيئة العالمية (2030-2034). اعتبارات لمتابعة إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. [يُستكمل لاحقاً]
الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)	<ul style="list-style-type: none"> التقييم النهائي لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على أساس التقرير الوطني الثامن. [يُستكمل لاحقاً]

¹ سيتم تحديث القائمة الواردة في هذا الجدول وفقاً للطلبات الواردة في الفقرتين 4 و 5 من هذا المقرر.

ميزانية لبرنامج العمل المتكامل للأمانة -34/15

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 37/14، والمقرر CP-9/16 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والمقرر 16/3 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقسيم المنافع، وإن يشير أيضا إلى مقرره EM-2/1، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2021،

وإن يشير كذلك إلى مقرره 1/15، الذي وافق فيه على تمديد الميزانية لفترة السنتين 2019-2020، وعلى أساس استثنائي، ميزانية مؤقتة أساسية لعام 2022،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقسيم المنافع؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 13:15:72 لفترة السنتين 2023-2024؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية (BY) للاتفاقية بمبلغ 14 350 752 دولارا أمريكيا لعام 2023 ومبلغ 15 634 440 دولارا أمريكيا لعام 2024، وهو ما يمثل 72 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 19 931 600 دولار أمريكي لعام 2023 و 21 714 500 دولار أمريكي لعام 2024 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين أ و ب أدناه؛

4- يوافق أيضا على استخدام الرصيد غير المنفق من الصناديق الاستثنائية BY و BG و BB لفترة السنتين 2021-2022 البالغ 410 000 دولار أمريكي لتعويض المساهمات المقدمة من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا لفترة السنتين 2023-2024 في المجالين التاليين: 160 000 دولار أمريكي لدعم عمل اللجنة الاستشارية المعنية بتعبئة الموارد وفريق الخبراء التقنيين المخصص لمؤشرات إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، اللذين أنشأ بموجب المقررين 7/15 و 5/15، على التوالي؛ و 250 000 دولار أمريكي للاستعراض الوظيفي المطلوب في الفقرة 35 أدناه؛

5- يعرب عن تقديره لكندا، البلد المضيف، على تجديد دعمها للأمانة، ويرحب بالمساهمة بمبلغ 2 112 535 دولارا كندا لعام 2023 ومبلغ 2 153 215 دولارا كندا لعام 2024 من البلد المضيف كندا، ومقاطعة كيبيك للإيجار والتكاليف ذات الصلة للأمانة في مونتريال، والتي ستخصص على أساس نسبة 13:15:72 لتعويض الاشتراكات من الأطراف في الاتفاقية، وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا، على التوالي، لفترة السنتين 2023-2024؛

6- يلاحظ مع القلق التجديدات الجارية في مركز المؤتمرات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، وأنه قد يتعين نقل الاجتماعات استثنائيا إلى مكان بديل، مع ما يترتب على ذلك من آثار من حيث التكلفة، وذلك ضمن الإطار الحالي المعتمد للميزانية، ويدعو الأطراف التي قد تكون في وضع يمكنها من استضافة مثل هذه الاجتماع إلى الإعراب عن اهتمامها بذلك؛

7- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسم النفقات لعامي 2023 و 2024، وفقا للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسم التكاليف في الأمم المتحدة،¹ على النحو الوارد في الجدول 6 بهذا المقرر؛

¹ وفقا لقرار الجمعية العامة 238/76.

- 8- يعتمد أيضا جدول ملاك الموظفين للأمانة لفترة السنتين 2023-2024 (الجدول 2 أدناه)، المستخدم لأغراض حساب التكاليف من أجل وضع الميزانية العامة؛
- 9- يشير إلى أن ترتيبات موظفي الأمانة ينبغي أن تضمن الوفاء بالالتزامات القانونية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛
- 10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ المكتب وتزوده بجميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك فيما يتعلق بتطبيق الترتيبات الإدارية بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل ضمان الدور الإرشادي للمكتب فيما يتعلق بالتحضيرات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتسييرها؛
- 11- يُأذن للأمانة التنفيذية الدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتنوعة، وفقا لمقررات مؤتمر الأطراف وللنظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية تنفيذ عمليات الإفصاح هذه بطريقة مناسبة؛
- 12- يُأذن أيضا للأمانة التنفيذية نقل الموارد فيما بين البرامج بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1ب أدناه حتى 15 في المائة كقيمة إجمالية من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛
- 13- يحث الأمانة التنفيذية على مواصلة خفض الأثر البيئي لعمليات الأمانة، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- 14- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، كوسيلة لمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، أن تحتفظ بالقسم الموجود على الموقع الشبكي للاتفاقية الذي يقدم روابط إلى أحدث المعلومات فيما يتعلق بحوكمة الاتفاقية، بما في ذلك من بين جملة أمور تقارير المراجعة المكتملة والمقبولة، والقواعد واللوائح المالية المعمول بها، وغير ذلك من المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة بالميزانية ذات الصلة لتيسير إيلاء العناية الواجبة وقرارات التمويل من جانب الأطراف والجهات المانحة المحتملة الأخرى؛
- 15- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، وفقا للمادة 14 من اللائحة المالية، إجراء مراجعة على أساس منتظم من جانب مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والمطالبة بتقارير عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة، وتقديم هذه التقارير كجزء من الوثائق للاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف، مشفوعة برد الإدارة؛
- 16- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاستجابة على وجه السرعة لملاحظات وتوصيات المراجعة المعلقة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة CBD/COP/15/7 والتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام 2019 والتي لم تُتناول بعد، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر بشأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛
- 17- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY وBG وBB) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي حُددت فيها ميزانية تلك الاشتراكات، ودفع هذه الاشتراكات على وجه السرعة، ويطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة في وقت مبكر من السنة السابقة لسنة استحقاق سداد الاشتراكات؛

18- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها لم تسدد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2022 وسنوات سابقة، بما في ذلك أطراف لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة،² كانت هناك متأخرات مستحقة تقدر بمبلغ 1 918 753 دولارا أمريكيا للاتفاقية، و 556 128 دولارا أمريكيا لبروتوكول قرطاجنة و 275 653 دولارا أمريكيا لبروتوكول ناغويا في نهاية عام 2021 ويجب خصمها من رصيد الصندوق لتغطية الديون المشكوك في تحصيلها، وبالتالي لا يمكن استخدامها لصالح جميع الأطراف المعنية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقبل المساهمات المقدمة من جميع الأطراف في الاتفاقية في الوقت المناسب؛

19- يحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانيات الأساسية (الصناديق الاستثمارية BY و BG و BB) لعام 2022 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء أو شروط، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر معلومات عن حالة الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية (BY و BG و BB و BE و BZ و VB) وتحديثها بانتظام لأعضاء مكاتب الاتفاقية وبروتوكولها حتى يتمكنوا من تقديم معلومات عن الاشتراكات غير المسددة وعواقبها بالنسبة للأقاليم ذات الصلة، على النحو المشار إليه في الفقرة 21 أدناه؛

20- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة، بصفته الوصي، أن يستخدم جميع القنوات الدبلوماسية المتاحة للاتصال بالأطراف المعنية، بشأن المتأخرات في مساهماتها للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي (BY و BG و BB) منذ عام 2022 والسنوات السابقة بهدف سداد تلك المتأخرات بالكامل لصالح جميع الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تبلغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر عن حالة هذه المتأخرات؛

21- يؤكد أنه بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، فإن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكاتب الاتفاقية، أو بروتوكولها أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أو لترشيح عضو في لجنة امتثال، ويقرر ألا ينطبق ذلك في حالة الأطراف من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

22- يأنن للأمانة التنفيذية إبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر لإبرام اتفاق متبادل على "جدول زمني للسداد" لهذا الطرف من أجل تسوية جميع متأخراته المتبقية في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا بحلول موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى المكتب في اجتماعه القادم وإلى مؤتمر الأطراف؛

23- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفقا عليه وفقا للفقرة 22 أعلاه ويحترم تماما أحكام ذلك الترتيب لن يخضع لأحكام الفقرة 21 أعلاه؛

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف، عن طريق خطاب مشترك موقع عليه، إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها يدعوها لاتخاذ إجراءات في الوقت المناسب، ويشكر الأطراف التي استجابت بطريقة إيجابية لسداد اشتراكاتها المتبقية؛

² انظر قرار الجمعية العامة 283/60، القسم الرابع.

25- يلاحظ أن الصناديق الاستثمارية للاتفاقية وبروتوكولها (BY وBG وBB) ينبغي تمديد فترة سنتين تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2024 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2025، ويطلب إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على تمديد هذه الصناديق؛

26- يقر بتقديرات التمويل لما يلي:

(أ) الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات لدعم الأنشطة الإضافية المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها للفترة 2023-2024، والواردة في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستثماري الخاص (BZ) للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024، والواردة في الجدول 4 أدناه؛

(ج) الصندوق الاستثماري الخاص (VB) للمساهمات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للفترة 2023-2024، والواردة في الجدول 5 أدناه؛

27- يشير إلى المادة 30 من النظام الداخلي للاتفاقية، ويشدد على الحاجة إلى حضور طائفة عريضة من الأطراف اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما من أجل الوصول إلى المستوى المطلوب، المتمثل في حضور ثلثي الأطراف، لتوفير النصاب القانوني للاجتماع للسماح باتخاذ القرارات؛

28- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمانة التنفيذية مراعاة المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف في بروتوكولها بشأن الاجتماعات المتزامنة وبشأن تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها؛

29- يشجع بقوة الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، بما في ذلك في سياق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى تقديم الموارد المالية اللازمة للصندوق الاستثماري BZ من أجل تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماعي للأطراف في البروتوكولين، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

30- يشير إلى الفقرة 31 من المقرر 34/9، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، عند تخصيص التمويل من الصندوق الاستثماري BZ، منح الأولوية الأولى لتمويل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

31- يشجع الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف التي هي في وضع يسمح لها القيام بذلك، على تيسير المشاركة من جانب الأمانة مع الجهات المانحة البديلة المحتملة للصندوق الاستثماري BZ، بما في ذلك الهيئات الخاصة والخيرية، للمساعدة في تمويل مشاركة البلدان النامية المؤهلة في اجتماعات الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها؛

32- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تذكير الأطراف في يناير/كانون الثاني من كل سنة مالية بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري BZ قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماعات العادية للأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، وإصدار طلبات في ديسمبر/كانون الأول من كل سنة لتغطية الاحتياجات لجميع الاجتماعات ذات الصلة في السنة اللاحقة، وإصدار دعوات مبكرة للجهات المانحة الأخرى لتقديم مساهمات؛

33- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تستمر، بالتشاور مع المكاتب، في رصد توافر المساهمات الطوعية إلى الصندوق الاستئماني BZ، بغية تمكين أعضاء هذه المكاتب من توجيه انتباه الأطراف الأعضاء والجهات المانحة المحتملة إلى أوجه النقص في المساهمات، حسب الاقتضاء في مناطقهم؛

34- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وبروتوكوليه، أن تقدم قائمة بالأعمال الموجهة إلى الأمانة التنفيذية في مشاريع التوصيات والمقررات، وآثارها حيثما ينطبق ذلك، وذلك بهدف إبلاغ الأطراف حسب الاقتضاء، دون الإخلال بمقررات مؤتمر الأطراف؛

35- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية، في إطار التحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف وبروتوكوليه والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها والهيئة الفرعية للتنفيذ، إجراء استعراض وظيفي خارجي متعمق لهيكل الأمانة، بالتشاور مع المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنفيذ برنامج عمل الأمانة، مع مراعاة إطار الميزنة القائمة على النتائج، والتقييم الأولي للمخاطر الوارد في الوثيقة CBD/COP/15/7/Add.1، والتوصيات الواردة في تقرير المراجعة الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمخاطر المحددة، بهدف تحديث هيكله وتصنيف الوظائف في ضوء إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³ وتركيز على التنفيذ من جانب الأطراف، لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها في اجتماعه السادس عشر؛

36- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية أن تعد وتقدم برنامج عمل محدث ومفصل ومتكامل للفترة 2025-2026، مع تحديد الأهداف والمهام التي حققها الأمانة، والنتائج المتوقعة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية، بالنسبة للاتفاقية وبروتوكوليه، لنظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والأطراف في بروتوكوليه في اجتماعاتها القادمة، وميزانية برنامجية مقابلة تتبع شكل الميزانية البرنامجية المقترحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك بيان المعلومات التكميلية، لفترة السنتين مع بدليين، مع مراعاة القائمة المطلوبة في الفقرة 34:

(أ) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) عند المستوى الإجمالي لفترة السنتين 2023-2024 بالقيمة الحقيقية، مطروحا منه مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنتين 2023-2024؛

(ب) الإبقاء على الميزانية البرنامجية (الصناديق الاستئمانية BY وBG وBB) عند المستوى الإجمالي لفترة السنتين 2023-2024 بالقيمة الاسمية، مطروحا منه مبلغ الأرصدة غير المنفقة المستخدمة لفترة السنتين 2023-2024؛

37- *يطلب كذلك* إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم جميع التدابير الممكنة لتحسين فعالية وكفاءة الأمانة، وإبراز هذه التدابير في السيناريوهين أعلاه؛

38- *يطلب إلى* الأمانة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العاملين كاجتماعي للأطراف في بروتوكوليه في اجتماعاتها القادمة عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفائض والمبالغ المرحلة وكذلك أي تعديلات تطرأ على الميزانية لفترة السنتين 2023-2024؛

39- *يلاحظ مع القلق* التأخر في تسليم وثائق الميزانية قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، ويحث الأمانة التنفيذية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعميم وثائق الاجتماع السادس عشر للأطراف، مع الاحترام الكامل للقواعد السارية وإبقاء المكتب علم بالتقدم المحرز في إعداد الميزانية.

³المقرر 4/15، المرفق.

الجدول 1أ - ميزانية فترة السنتين للصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024 (حسب بند الإنفاق)

المجموع	2024	2023	باب الإنفاق
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)			
24,157.3	12,267.1	11,890.2	ألف- تكاليف الموظفين
200.0	100.0	100.0	باء- المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي
100.0	50.0	50.0	جيم- الاستشاريون/المتعاقدون من الباطن
10.0	5.0	5.0	دال- التدريب
250.0	0.0	250.0	هاء- الاستعراض الهيكلية
278.9	170.9	108.0	واو- اجتماعات المكتب
480.0	350.0	130.0	زاي- اجتماعات الخبراء
5,584.6	3,343.0	2,241.6	حاء- اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية*
100.0	50.0	50.0	طاء- مواد التوعية العامة/الاتصالات
130.0	65.0	65.0	ياء- ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت/مشاريع مواقع الإنترنت
640.0	320.0	320.0	كاف- السفر في مهام رسمية
2,918.7	1,473.0	1,445.7	لام- الإيجار وما يتصل به من تكاليف
130.0	65.0	65.0	ميم- تكنولوجيا المعلومات
1,453.2	726.6	726.6	نون- النفقات التشغيلية العامة
36,432.7	18,985.6	17,447.1	المجموع الفرعي (أولا)
4,736.2	2,468.1	2,268.1	ثانيا- تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
41,168.9	21,453.7	19,715.2	المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)
477.2	260.8	216.4	ثالثا- احتياطي رأس المال العامل
41,646.1	21,714.5	19,931.6	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
29,985.2	15,634.4	14,350.8	حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة)
-2,374.6	-1,198.4	-1,176.2	ناقص مساهمات من البلد المضيف
-295.2	-147.6	-147.6	ناقص استخدام الاحتياطي
27,315.4	14,288.4	13,026.9	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

* الاجتماعات الممولة من الميزانية الأساسية:

الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.

الاجتماعان الخامس والعشرون والسادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ.

الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية/الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول قرطاجنة/الاجتماع الخامس

للأطراف في بروتوكول ناغويا التي تُعقد بالتزامن.

الجدول 1ب- الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية لاتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024

2024-2023	2024	2023	
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
6,343.5	3,863.9	2,479.6	ألف- الهيئات الإدارية والفرعية
5,937.8	3,028.0	2,909.8	باء- التوجيه التنفيذي والإدارة
18,004.0	9,094.9	8,909.1	جيم- برنامج العمل
6,147.4	2,998.8	3,148.6	دال- الدعم الإداري
36,432.7	18,985.6	17,447.1	المجموع الفرعي
4,736.2	2,468.1	2,268.1	تكاليف دعم البرنامج
477.2	260.8	216.4	احتياطي رأس المال العامل
41,646.1	21,714.5	19,931.6	مجموع المتطلبات
29,985.2	15,634.4	14,350.8	حصة الاتفاقية من الميزانية المتكاملة (72 في المائة)
-2,374.6	-1,198.4	-1,176.2	ناقص مساهمات من البلد المضيف
-295.2	-147.6	-147.6	ناقص الاحتياطي
27,315.4	14,288.4	13,027.0	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

الجدول 2- متطلبات الأمانة من الموظفين من الميزانيات الأساسية للاتفاقية وبرتوكولها للفترة 2023-2024

المعتمدة لعام 2022	المعتمدة للفترة 2023-2024*	الفئة والمستوى
		الموظفون الفنيون والفئات العليا
1	1	أمين عام مساعد
3	3	مد-1
10	10	ف-5
14	13	ف-4
15	13	ف-3
10	9	ف-1/2
53	49	المجموع الفرعي
29	29	الخدمات العامة
82	78	المجموع

* وظائف جديدة اعتمدها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف الخامس عشر: موظف إدارة برامج - الميزنة القائمة على النتائج (ف-4)؛ وموظف إدارة برامج - الرصد (ف-3)؛ وموظف برامج لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (ف-3)؛ وموظف مالي معاون (ف-2)

الجدول 3- المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات لدعم الأنشطة الإضافية

المعتمدة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكولها للفترة 2023-2024

ألف- اتفاقية التنوع البيولوجي

(دولار أمريكي)

الاستشارات والعقود الأخرى	المبلغ
المادة 8(ي)	100,000
تسيير الأعمال والتعميم	100,000
بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي	486,000
الاتصال	420,000
حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام	52,000
التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى	50,000
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (دراسات)	405,000
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (دعم عام)	52,000
المناطق البحرية المهمة بيئياً أو بيولوجياً	26,000
فعالية العملية	180,000
الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن	215,000
الآلية المالية	350,000
الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تيسير التنفيذ/المشاركة في التنفيذ	100,000
خطة عمل الاعتبارات الجنسانية	50,000
الصحة	60,000
الأنواع الغريبة الغازية	81,000

20,000	الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
720,000	إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات
60,000	الرصد - إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
100,000	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
330,000	حشد الموارد
10,000	الحياة البرية المستدامة
60,000	البيولوجيا التركيبية
4,027,000	المجموع الفرعي
	سفر الموظفين
20,000	التنوع البيولوجي والزراعة
20,000	التنوع البيولوجي وتغير المناخ
20,000	التنوع البيولوجي والصحة
30,000	انخراط دوائر الأعمال
60,000	بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي
50,000	الاتصال
18,000	حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام
50,000	التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى
15,000	فعالية العملية
55,000	الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن
50,000	الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تيسير التنفيذ/المشاركة في التنفيذ
20,000	خطة عمل الاعترافات الجنسانية
20,000	الأنواع الغريبة الغازية
20,000	المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية
20,000	الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
40,000	الرصد - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي
50,000	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
20,000	حشد الموارد
20,000	الحياة البرية المستدامة
40,000	البيولوجيا التركيبية
638,000	المجموع الفرعي
	حلقات العمل
373,000	المادة 8(ي)
705,000	بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي
263,000	حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام
263,000	المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا
70,000	الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن
200,000	الإطار العالمي للتنوع البيولوجي - تيسير التنفيذ/المشاركة في التنفيذ
80,000	خطة عمل الاعترافات الجنسانية

550,000	إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات
190,000	الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
190,000	الطبيعة والثقافة
162,500	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
131,500	البيولوجيا التركيبية
3,178,000	المجموع الفرعي
اجتماعات الخبراء واللجان	
157,000	المادة 8 (ي)
75,000	الاتصال
80,000	خطة عمل الاعتبارات الجنسانية
70,000	الرصد - إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي
600,000	حشد الموارد
294,000	البيولوجيا التركيبية
1,276,000	المجموع الفرعي
التكاليف الأخرى	
100,000	بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي
100,000	الاتصال
60,000	الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن
50,000	الآلية المالية
10,000	خطة عمل الاعتبارات الجنسانية
15,000	الأنواع الغريبة الغازية
100,000	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض
435,000	المجموع الفرعي
الموارد من الموظفين	
252,000	موظف برامج - الاتصالات (ف-3)
330,000	موظف برامج - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (ف-4)
330,000	موظف برامج - تعميم التنوع البيولوجي (ف-4)
252,000	موظف برامج - التنوع البيولوجي ودوائر الأعمال (ف-3)
252,000	موظف برامج - صحة واحدة (ف-3)
380,400	كبير موظفي إدارة البرامج (ف-5)
113,000	مساعد برامج (خ ع-6)
330,000	موظف برامج - الإبلاغ/دعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (ف-4)
330,000	موظف برامج - الرصد (ف-4)
218,700	موظف برامج - الرصد (ف-2)
252,000	موظف برامج - التعاون (ف-3)
252,000	موظف برامج (ف-3) - الانخراط مع الحكومات دون الوطنية والمدن
113,000	دعم البرامج - الطبيعة والثقافة (خ ع-7)
252,000	موظف برامج - الاستخدام المستدام (ف-3)

113,000	دعم البرامج - حشد الموارد (خ-ع-7)
226,000	دعم البرامج- الميزنة القائمة على النتائج (خ-ع-6/خ-ع-5)، وظيفتان
565,000	مساعدا اجتماعات (خ-ع-6)، 5 وظائف
252,000	موظف برامج - الاستعادة (ف-3)
218,700	موظف برامج مبتدئ - معلومات التسلسل الرقمي (ف-2)
252,000	موظف برامج - التصنيف العالمي/الحفظ القائم على الأنواع (ف-3)
330,000	موظف برامج - حشد الموارد (ف-4)
330,000	موظف برامج - التعاون التقني والعلمي (ف-4)
252,000	موظف برامج - الآلية المالية (ف-3)
6,195,800	المجموع الفرعي
	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية*
780,000	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي
780,000	المجموع الفرعي
16,529,800	المجموع الفرعي أولا (اتفاقية التنوع البيولوجي)
2,148,874	ثانيا- تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
18,678,674	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا) (اتفاقية التنوع البيولوجي)

* تعهدت النرويج بتقديم 10 ملايين كرونة نرويجية لدعم الأنشطة المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي

باء- بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

(دولار أمريكي)

	الاستشارات
100,000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
30,000	الامتثال
60,000	الآلية المالية وحشد الموارد
100,000	خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
26,800	الرصد والإبلاغ (المادة 33)
30,000	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
10,000	دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
160,000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
516,800	المجموع الفرعي
	السفر في مهام رسمية
30,000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
75,000	دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
40,000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
145,000	المجموع الفرعي

الموارد من الموظفين	
218,700	موظف برامج معاون للسلامة الأحيائية (ف-2)
218,700	المجموع الفرعي
حلقات العمل	
103,000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
250,000	خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
351,000	دعم التصديق على البروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
234,000	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
938,000	المجموع الفرعي
اجتماعات الخبراء	
40,000	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
234,000	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديثها
274,000	المجموع الفرعي
2,092,500	المجموع الفرعي أولا (بروتوكول قرطاجنة)
272,025	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
2,364,525	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا) (بروتوكول قرطاجنة)

جيم - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

(دولار أمريكي)

الاستشارات	
80,000	بناء القدرات وتنميتها والتوعية
100,000	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات
50,000	الآلية المالية والموارد المالية
230,000	المجموع الفرعي
السفر في مهام رسمية	
30,000	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات
30,000	المجموع الفرعي
الموارد من الموظفين	
252,000	موظف برامج (ف-3)
252,000	موظف برامج - بناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع (ف-3)
504,000	المجموع الفرعي
حلقات العمل	
250,000	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات
250,000	المجموع الفرعي

التكاليف الأخرى	
10,000	بناء القدرات وتميئها والتوعية
6,000	غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات
16,000	المجموع الفرعي
1,030,000	المجموع الفرعي أولا (بروتوكول ناغويا)
133,900	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
1,163,900	مجموع التكاليف (أولا + ثانياً) (بروتوكول ناغويا)
اتفاقية التنوع البيولوجي	
18,678,674	بروتوكول قرطاجنة
2,364,525	بروتوكول ناغويا
1,163,900	المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)
22,207,099	

الجدول 4 - المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الخاص (BZ) للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي للفترة 2023-2024

2020-2019	وصف الاجتماعات
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)	
	أولاً - الاجتماعات
	الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*
2 621.50	
	الاجتماعان الخامس والعشرون والسادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**
1 796.40	
853.2	الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**
1 638.9	الاجتماعان الرابع والخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ***
695.7	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي***
7 605.7	المجموع الفرعي
998.7	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج
8 604.4	مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)

* ثلاثة مندوبين مُمولين من كل طرف مؤهل .

** مندوبان مُمولان من كل طرف مؤهل (الاجتماع الخامس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتعاقب مع الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والاجتماع السادس والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالتعاقب مع الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ).

*** مندوبان مُمولان من كل طرف مؤهل (الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لمعلومات التسلسل الرقمي)

الجدول 5 - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) للمساهمات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للفترة 2024-2023

الوصف	2024-2023 (بآلاف الدولارات الأمريكية)
أولاً- الاجتماعات	
الدعم المقدم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*	792.4
المجموع الفرعي	792.4
ثانياً- تكاليف دعم البرنامج	103.0
مجموع التكاليف (أولاً - ثانياً)	895.4

* مشاركان ممولان من كل منطقة.

الجدول 6- الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2024-2023³

الطرف	جدول الاشتراكات للفترة 2024-2022	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الاشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)
أفغانستان	0.006	0.008	977	1,072	2,049
ألبانيا	0.008	0.010	1,303	1,429	2,732
الجزائر	0.109	0.136	17,750	19,469	37,220
أندورا	0.005	0.006	814	893	1,707
أنغولا	0.010	0.010	1,303	1,429	2,732
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	326	357	683
الأرجنتين	0.719	0.899	117,087	128,425	245,512
أرمينيا	0.007	0.009	1,140	1,250	2,390
أستراليا	2.111	2.639	343,770	377,060	720,830
النمسا	0.679	0.849	110,573	121,281	231,854
أذربيجان	0.030	0.038	4,885	5,358	10,244
جزر البهاما	0.019	0.024	3,094	3,394	6,488
البحرين	0.054	0.068	8,794	9,645	18,439
بنغلاديش	0.010	0.010	1,303	1,429	2,732
بربادوس	0.008	0.010	1,303	1,429	2,732
بيلاروس	0.041	0.051	6,677	7,323	14,000
بلجيكا	0.828	1.035	134,837	147,895	282,732
بليز	0.001	0.001	163	179	341
بنن	0.005	0.006	814	893	1,707
بوتان	0.001	0.001	163	179	341
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	0.019	0.024	3,094	3,394	6,488
البوسنة والهرسك	0.012	0.015	1,954	2,143	4,098
بوتسوانا	0.015	0.019	2,443	2,679	5,122

المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول الإشتراكات للفترة 2024-2022	الطرف
687,366	359,555	327,811	2.516	2.013	البرازيل
7,171	3,751	3,420	0.026	0.021	بروناي دار السلام
19,122	10,003	9,119	0.070	0.056	بلغاريا
1,366	714	651	0.005	0.004	بوركينافاسو
341	179	163	0.001	0.001	بوروندي
341	179	163	0.001	0.001	كابو فيردي
2,390	1,250	1,140	0.009	0.007	كمبوديا
4,439	2,322	2,117	0.016	0.013	الكاميرون
897,367	469,404	427,962	3.285	2.628	كندا
341	179	163	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
1,024	536	489	0.004	0.003	تشاد
143,415	75,019	68,396	0.525	0.420	شيلي
5,208,688	2,724,617	2,484,070	19.069	15.254	الصين
84,000	43,940	40,060	0.308	0.246	كولومبيا
341	179	163	0.001	0.001	جزر القمر
1,707	893	814	0.006	0.005	الكونغو
341	179	163	0.001	0.001	جزر كوك
23,561	12,325	11,236	0.086	0.069	كوستاريكا
7,512	3,930	3,583	0.028	0.022	كوت ديفوار
31,073	16,254	14,819	0.114	0.091	كرواتيا
32,439	16,969	15,470	0.119	0.095	كوبا
12,293	6,430	5,862	0.045	0.036	قبرص
116,098	60,730	55,368	0.425	0.340	تشيكيا
1,707	893	814	0.006	0.005	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
188,829	98,775	90,054	0.691	0.553	الدانمرك
341	179	163	0.001	0.001	جيبوتي
341	179	163	0.001	0.001	دومينيكا
22,878	11,967	10,911	0.084	0.067	الجمهورية الدومينيكية
26,293	13,753	12,539	0.096	0.077	إكوادور
47,463	24,828	22,636	0.174	0.139	مصر
4,439	2,322	2,117	0.016	0.013	السلفادور
4,098	2,143	1,954	0.015	0.012	غينيا الاستوائية
341	179	163	0.001	0.001	إريتريا
15,024	7,859	7,165	0.055	0.044	إستونيا
683	357	326	0.003	0.002	إيسواتيني
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	إثيوبيا

المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول الإشتراكات للفترة 2024-2022	الطرف
682,884	357,210	325,673	2.500		الاتحاد الأوروبي
1,366	714	651	0.005	0.004	فيجي
142,390	74,483	67,907	0.521	0.417	فنلندا
1,474,440	771,266	703,174	5.398	4.318	فرنسا
4,439	2,322	2,117	0.016	0.013	غابون
341	179	163	0.001	0.001	غامبيا
2,732	1,429	1,303	0.010	0.008	جورجيا
2,086,685	1,091,526	995,159	7.639	6.111	ألمانيا
8,195	4,287	3,908	0.030	0.024	غانا
110,976	58,050	52,925	0.406	0.325	اليونان
341	179	163	0.001	0.001	غرينادا
14,000	7,323	6,677	0.051	0.041	غواتيمالا
1,024	536	489	0.004	0.003	غينيا
341	179	163	0.001	0.001	غينيا بيساو
1,366	714	651	0.005	0.004	غيانا
2,049	1,072	977	0.008	0.006	هايتي
3,073	1,608	1,466	0.011	0.009	هندوراس
77,854	40,725	37,129	0.285	0.228	هنغاريا
12,293	6,430	5,862	0.045	0.036	أيسلندا
356,488	186,476	170,012	1.305	1.044	الهند
187,464	98,061	89,403	0.686	0.549	إندونيسيا
126,683	66,267	60,416	0.464	0.371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
43,707	22,863	20,844	0.160	0.128	العراق
149,903	78,413	71,490	0.549	0.439	أيرلندا
191,561	100,204	91,357	0.701	0.561	إسرائيل
1,088,928	569,608	519,320	3.987	3.189	إيطاليا
2,732	1,429	1,303	0.010	0.008	جامايكا
2,742,978	1,434,827	1,308,151	10.042	8.033	اليابان
7,512	3,930	3,583	0.028	0.022	الأردن
45,415	23,756	21,659	0.166	0.133	كازاخستان
10,244	5,358	4,885	0.038	0.030	كينيا
341	179	163	0.001	0.001	كيريباس
79,903	41,796	38,106	0.293	0.234	الكويت
683	357	326	0.003	0.002	قيرغيزستان
2,390	1,250	1,140	0.009	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
17,073	8,931	8,142	0.063	0.050	لاتفيا
12,293	6,430	5,862	0.045	0.036	لبنان

المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	جدول الإشتراكات للفترة 2024-2022	الطرف
341	179	163	0.001	0.001	ليسوتو
341	179	163	0.001	0.001	ليبيريا
6,146	3,215	2,931	0.023	0.018	ليبيا
3,415	1,786	1,628	0.013	0.010	ليختنشتاين
26,293	13,753	12,539	0.096	0.077	ليتوانيا
23,220	12,146	11,074	0.085	0.068	لكسمبرغ
1,366	714	651	0.005	0.004	مدغشقر
683	357	326	0.003	0.002	ملاوي
118,829	62,159	56,671	0.435	0.348	ماليزيا
1,366	714	651	0.005	0.004	ملديف
1,707	893	814	0.006	0.005	مالي
6,488	3,394	3,094	0.024	0.019	مالطة
341	179	163	0.001	0.001	جزر مارشال
683	357	326	0.003	0.002	موريتانيا
6,488	3,394	3,094	0.024	0.019	موريشيوس
416,927	218,091	198,836	1.526	1.221	المكسيك
341	179	163	0.001	0.001	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
3,756	1,965	1,791	0.014	0.011	موناكو
1,366	714	651	0.005	0.004	منغوليا
1,366	714	651	0.005	0.004	الجبل الأسود
18,781	9,824	8,957	0.069	0.055	المغرب
1,366	714	651	0.005	0.004	موزامبيق
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	ميانمار
3,073	1,608	1,466	0.011	0.009	ناميبيا
341	179	163	0.001	0.001	ناورو
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	نيبال
470,196	245,955	224,241	1.721	1.377	هولندا
105,512	55,193	50,320	0.386	0.309	نيوزيلندا
1,707	893	814	0.006	0.005	نيكاراغوا
1,024	536	489	0.004	0.003	النيجر
62,146	32,508	29,638	0.228	0.182	نيجيريا
341	179	163	0.001	0.001	نيوي
2,390	1,250	1,140	0.009	0.007	مقدونيا الشمالية
231,854	121,281	110,573	0.849	0.679	النرويج
37,902	19,826	18,076	0.139	0.111	عمان
38,927	20,362	18,565	0.143	0.114	باكستان
341	179	163	0.001	0.001	بالاو

المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01%	جدول الإشتراكات للفترة 2024-2022	الطرف
30,732	16,075	14,656	0.113	0.090	بنما
3,415	1,786	1,628	0.013	0.010	بابوا غينيا الجديدة
8,878	4,644	4,234	0.033	0.026	باراغواي
55,659	29,115	26,544	0.204	0.163	بيرو
72,390	37,867	34,524	0.265	0.212	الفلبين
285,805	149,502	136,303	1.046	0.837	بولندا
120,537	63,052	57,485	0.441	0.353	البرتغال
91,854	48,048	43,806	0.336	0.269	قطر
878,928	459,759	419,169	3.218	2.574	جمهورية كوريا
1,707	893	814	0.006	0.005	جمهورية مولدوفا
106,537	55,728	50,808	0.390	0.312	رومانيا
637,171	333,299	303,873	2.333	1.866	الاتحاد الروسي
1,024	536	489	0.004	0.003	رواندا
683	357	326	0.003	0.002	سانت كيتس ونيفيس
683	357	326	0.003	0.002	سانت لوسيا
341	179	163	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
341	179	163	0.001	0.001	ساموا
683	357	326	0.003	0.002	سان مارينو
341	179	163	0.001	0.001	سان تومي وبرينسيبي
404,293	211,482	192,811	1.480	1.184	المملكة العربية السعودية
2,390	1,250	1,140	0.009	0.007	السنغال
10,927	5,716	5,211	0.040	0.032	صربيا
683	357	326	0.003	0.002	سيشيل
341	179	163	0.001	0.001	سييرا ليون
172,098	90,023	82,075	0.630	0.504	سنغافورة
52,927	27,686	25,241	0.194	0.155	سلوفاكيا
26,976	14,111	12,865	0.099	0.079	سلوفينيا
341	179	163	0.001	0.001	جزر سليمان
341	179	163	0.001	0.001	الصومال
83,317	43,582	39,735	0.305	0.244	جنوب أفريقيا
683	357	326	0.003	0.002	جنوب السودان
728,684	381,168	347,516	2.668	2.134	إسبانيا
15,366	8,038	7,328	0.056	0.045	سري لانكا
3,756	1,965	1,791	0.014	0.011	دولة فلسطين
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	السودان
1,024	536	489	0.004	0.003	سورينام
297,415	155,575	141,840	1.089	0.871	السويد
387,220	202,551	184,669	1.418	1.134	سويسرا

المجموع لفترة السنتين 2024-2023 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2024 (دولار أمريكي)	الإشتراكات المستحقة في 1 يناير/كانون الثاني 2023 (دولار أمريكي)	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01%	جدول الإشتراكات للفترة 2024-2022	الطرف
3,073	1,608	1,466	0.011	0.009	الجمهورية العربية السورية
1,024	536	489	0.004	0.003	طاجيكستان
125,659	65,731	59,928	0.460	0.368	تايلند
341	179	163	0.001	0.001	تيمور ليشتي
683	357	326	0.003	0.002	توغو
341	179	163	0.001	0.001	تونغا
12,634	6,609	6,025	0.046	0.037	ترينداد وتوباغو
6,488	3,394	3,094	0.024	0.019	تونس
288,537	150,931	137,606	1.056	0.845	تركيا
11,610	6,073	5,537	0.043	0.034	تركمانستان
341	179	163	0.001	0.001	توفالو
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	أوغندا
19,122	10,003	9,119	0.070	0.056	أوكرانيا
216,829	113,422	103,408	0.794	0.635	الإمارات العربية المتحدة
1,493,904	781,448	712,456	5.469	4.375	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
2,732	1,429	1,303	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
31,415	16,433	14,982	0.115	0.092	أوروغواي
9,220	4,823	4,397	0.034	0.027	أوزبكستان
341	179	163	0.001	0.001	فانواتو
59,756	31,258	28,498	0.219	0.175	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
31,756	16,611	15,145	0.116	0.093	فييت نام
2,732	1,429	1,303	0.010	0.008	اليمن
2,732	1,429	1,303	0.010	0.008	زامبيا
2,390	1,250	1,140	0.009	0.007	زيمبابوي
27,315,345	14,288,410	13,026,935	100	78.013	المجموع

35/15- تاريخ ومكان الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 32/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يلاحظ سحب حكومة تركيا عرضها باستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ وذلك بسبب التحديات التي يفرضها التعافي من الأضرار الناجمة عن الزلازل المأساوية التي تعرضت لها البلاد في فبراير/شباط 2023،

وإن يشير إلى الإخطار رقم [082-2023](#) المؤرخ 31 يولييه/تموز 2023، والذي دعت فيه الأمانة الأطراف إلى إرسال، في أقرب وقت ممكن، تعبير عن اهتمامها باستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية² والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³

1- يعرب عن تعاطفه وتضامنه مع شعب تركيا وحكومتها للخسائر المتكبدة في أعقاب الزلازل؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إجراء مشاورات عاجلة مع الأطراف بشأن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وفي حال عدم وجود أي عرض قابل للتطبيق من أحد الأطراف بحلول نهاية ديسمبر/كانون الأول 2023، استكشاف الترتيبات اللازمة، بالتشاور مع المكتب، لعقد الاجتماعات في مقر الأمانة.

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، العدد 30619.

ثانياً- مداوات الاجتماع

مقدمة

ألف- معلومات أساسية

1- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اجتماعه الخامس عشر بالتزامن مع الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

2- ونظرا للظروف التي أحاطت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عُقد الاجتماع على جزأين، إذ عُقد الجزء الأول عبر الإنترنت، بمشاركة حضورية محدودة في كونمينغ، الصين يومي 12 و 13 أكتوبر/تشرين الأول 2021. وعُقد الجزء الثاني حضورياً، وبدأ في مونتريال، كندا يوم 7 ديسمبر/كانون الأول 2022 وعُلق في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، واستؤنف في نيروبي في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، واختتم في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.

3- ويتضمن هذا التقرير مداوات الجزء الثاني من الاجتماع.¹

4- وقد سبق الجزء الثاني من الاجتماع ترحيب احتفالي من الزعيم التقليدي لأمة أونونداغا، السيد تاداهو سيد هيل، تبعته بيانات أدلى بها رئيس وزراء كندا، السيد جاستن ترودو، والأمين العام للأمم المتحدة، ووزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، ورئيس الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف السيد هوانغ رونكيو، ورئيس وزراء كيبك، السيد فرانسوا ليغوات، وعمدة مونتريال، السيدة فاليري بلانت، وعمدة كونمينغ، السيد ليو جياشن، بالإضافة إلى عرض ثقافي بتاريخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2022.

باء- الحضور

5- دعيت جميع الدول إلى المشاركة في الجزء الثاني من الاجتماع. وحضرته الأطراف التالية في الاتفاقية:

ألبانيا	بربادوس	بوروندي
الجزائر	بيلاروس	كابو فيردي
أنغولا	بلجيكا	كمبوديا
أنتيغوا وبربودا	بليزاً	الكاميرون
الأرجنتين	بنن	كندا
أرمينيا	بوتان	جمهورية أفريقيا الوسطى
استراليا	دولة بوليفيا المتعددة القوميات ^أ	تشاد
النمسا	البوسنة والهرسك	شيلي
أذربيجان	بوتسوانا	الصين
جزر البهاما	البرازيل	كولومبيا
البحرين	بلغاريا	جزر القمر
بنغلاديش	بوركينافاسو	الكونغو

¹ يرد تقرير الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر في الوثيقة CBD/COP/15/4.

جزر كوك	غرينادا	ليتوانيا
كوستاريكا	غواتيمالا	لكسمبرغ
كوت ديفوار	غينيا	مدغشقر
كرواتيا	غينيا-بيساو	ملاوي
كوبا	غيانا	ماليزيا
قبرص	هايتي	ملايف
تشيكيا	هندوراس	مالي
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هنغاريا	مالطة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	آيسلندا	جزر مارشال
الدانمرك	الهند	موريتانيا
جيبوتي	إندونيسيا	موريشيوس
دومينيكا	جمهورية إيران الإسلامية	المكسيك
الجمهورية الدومينيكية	العراق	ولايات ميكرونيزيا الموحدة
إكوادور	أيرلندا	موناكو
مصر	إسرائيل	منغوليا
السلفادور	إيطاليا	الجزر الأسود
غينيا الإستوائية	جامايكا	المغرب
إريتريا	اليابان	موزامبيق
إستونيا	الأردن	ميانمار
إسواتيني	كازاخستان	ناميبيا
إثيوبيا	كينيا	ناورو
الاتحاد الأوروبي	كيريباس	نيبال
فيجي	الكويت	هولندا (مملكة -)
فنلندا	قيرغيزستان	نيوزيلندا
فرنسا	جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	نيكاراغوا
غابون	لاتفيا	النيجر
غامبيا	لبنان	نيجيريا
جورجيا	ليسوتو	نيوي
ألمانيا	ليبيريا	مقدونيا الشمالية
غانا	ليبيا	النرويج
اليونان	ليختنشتاين	عمان

باكستان	صربياً	تونغا
بالاوا	سيشيل	ترينيداد وتوباغو
بنما	سيراليون	تونس
بابوا غينيا الجديدة	سنغافورة	تركيا
باراغواي	سلوفاكيا	تركمانستان
بيرو	سلوفينيا	توفالو
الفلبين	جزر سليمان	أوغندا
بولندا	الصومال	أوكرانيا
البرتغال	جنوب أفريقيا	الإمارات العربية المتحدة
قطر	جنوب السودان	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جمهورية كوريا	إسبانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية مولدوفا	سري لانكا	أوروغواي
رومانيا	دولة فلسطين	أوزبكستان
الاتحاد الروسي	السودان	فانواتو
رواندا	سورينام	جمهورية فنزويلا البوليفارية
سانت كيتس ونيفس	السويد	فييت نام
سانت لوسيا	سويسرا	اليمن
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الجمهورية العربية السورية	زامبيا
ساموا	طاجيكستان	زمبابوي
سان تومي وبرنسيبي	تايلند	
المملكة العربية السعودية	تيمور-ليشتي	
السنغال	توغو	

ملحوظة: الأطراف ذات المؤشر "أ" لم تكن ممثلة إلا في الجزء المعقود في مونتريال من الجزء الثاني من الاجتماع؛ والأطراف ذات المؤشر "ب" لم تُمثل إلا في الجزء الثاني المستأنف من الاجتماع في نيروبي؛ والأطراف التي ليس لديها مؤشر مُثلت في كلا الجزأين.

6- وتم تمثيل الدولتين التاليتين من غير الأطراف في الاتفاقية: الكرسي الرسولي (الجزء المعقود في مونتريال فقط) والولايات المتحدة الأمريكية (الجزآن المعقودان في مونتريال ونيروبي).

7- وترد في الوثيقة CBD/COP/15/17/Add.1 قائمة المنظمات الممثلة في الاجتماع.

أولاً - المسائل التنظيمية

البند 1- افتتاح الاجتماع

8- عُقدت الجلسة العامة الأولى بصورة مشتركة مع اجتماعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2022. وأعلن رئيس الهيئات الثلاث، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين، افتتاح الجزء الثاني من الاجتماعات في الساعة 10:25.

9- وألقى بيانات افتتاحية الرئيس، والمديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووزير البيئة وتغير المناخ في كندا، السيد ستيفن غويلبيلت، والأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

10- وقال الرئيس في بيانه إن الجزء الحالي من الاجتماع - والذي أرسى الجزء الأول من الاجتماع قاعدة متينة له - يشكّل فرصة لعقد ميثاق سلام مع الطبيعة من خلال تبني الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وفي هذا السياق، عبّر عن تطلعه لإظهار التعاون الدولي، والتصميم السياسي، والحد الأعلى من الإرادة الطيبة، والمرونة، والوصول إلى حلول وسطى بشأن القضايا الأساسية، والالتزامات الإيجابية، والزيادات المستمرة في التمويل الهادف إلى الترويج للعملية التشاورية. وينبغي أن ينصب التركيز الأولي على حل الصعوبات وإرساء أكبر قدر ممكن من الإجماع بحيث يتم الوصول إلى وثيقة إطارية تمثل أحد المعالم البارزة، وتكتب فصلاً جديداً في حوكمة التنوع البيولوجي العالمي.

11- وقالت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بيانها إنه يجب أن يكفل المؤتمر مستقبل نظام دعم الحياة على الكوكب عبر تنفيذ إطار عالمي طموح للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لا يقتصر على التطرق إلى تغيير استخدام الأراضي والبحار والاستغلال المفرط لأنواع وتغير المناخ والتلوث والأنواع الغريبة الغازية فحسب، وإنما يتطرق أيضاً إلى الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ويعترف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها. وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم أن يتواءم الإطار مع اتفاق باريس وغيرها من الأدوات الأخرى ذات الصلة، وأن يتم تزويده بالموارد الكافية وأن يُنفذ بقدر أعظم من الشفافية والمساءلة عن التقدم المحرز. ومن الأهمية بمكان تسريع وتيرة المفاوضات، مع تحمل جميع أصحاب المصلحة لمسؤوليتهم الفريدة من نوعها في الوصول إلى اتفاق حول خطة لجعل السلام مع الطبيعة بمثابة جوهر الحياة الذي لا بديل عنه.

12- وشدد وزير البيئة وتغير المناخ في كندا على أنه ينبغي للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوقف ويعكس العوامل المحركة التي تتسبب في الانهيار السريع للنظام الإيكولوجي، وأن يضع الطبيعة على طريق التعافي. وبصورة حاسمة، يتوجب على الإطار أن يتضمن التزاماً بصون ما لا يقل عن 30 في المائة من أراضي ومحيطات العالم بحلول عام 2030. وينبغي أن تُقابل هذه الأهداف الطموحة بإجراءات حقيقية. وتؤدي الحكومة دوراً مركزياً، ولكن ينبغي أن تعمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات، والأوساط الأكاديمية والمواطنين والشعوب والأمم الأصلية والأولى. ويجب على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أن يوحد جميع الشعوب في الجهود الرامية إلى وقف فقدان التنوع البيولوجي ووضع العالم على مسار العيش في انسجام مع الطبيعة بحلول عام 2050.

13- وشكرت الأمانة التنفيذية حكومة الصين على دعمها القوي لعملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وشكرت أيضاً البلدان المانحة العديدة وأصحاب المصلحة الحاضرين الذين مكّنت مساهمتهم الكريمة من مشاركة البلدان النامية وممثلي المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية. وحثت المشاركين على دمج أصواتهم الفردية في جوقة واحدة، وعلى وضع نص يعكس الإجماع والتوافق والطموح.

14- واستمع مؤتمر الأطراف أيضاً إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو أقاليم، ومجموعات بلدان، وبلدان إقليمية، وكيانات تابعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرون.

15- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالي: بالاو (بالنيابة عن دول آسيا والمحيط الهادي)، والسنگال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)؛ وكوستاريكا (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).

16- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)؛ وإثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التفكير)؛ والفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في التحالف رفيع الطموح من أجل الطبيعة والبشر والتحالف العالمي للمحيطات)؛ والمكسيك (بالنيابة أيضا عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وأستراليا، وبالاو، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسويسرا، وغابون، وفانواتو، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان).

17- وأدلى ببيانات أيضا ممثلون عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ والأمانة العامة لمعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، والتي أدلت ببيان بالنيابة عن فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

18- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو اللجنة الاستشارية المعنية بالحكومات دون الوطنية والتنوع البيولوجي (بتتسيق من شبكة Regions4 وحكومة كيبيك)؛ والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ والشبكة العالمية للتنوع البيولوجي للشباب؛ والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

19- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان ممارسة لحقه في الرد.

20- وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات إضافية من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومجموعات رئيسية وأصحاب مصلحة آخرين.

21- وأدلى ببيان ممثل عن مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

22- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو Birdlife International (بالنيابة أيضا عن اللجنة الدولية للصون، وحملة حماية الطبيعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، و Panthera، والجمعية الملكية لحماية الطيور، ورابطة صون الطبيعة، وجمعية الحفاظ على الحياة البرية، والصندوق العالمي للطبيعة ومجتمع الحيوان في لندن)، وتحالف الأعمال من أجل الطبيعة، ومؤسسة تمويل التنوع البيولوجي، ومعهد غرانثام- تغير المناخ والبيئة، ولجنة التخطيط الدولية للسيادة الغذائية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

23- وتتاح البيانات المقدمة إلى الأمانة على الموقع الإلكتروني للمؤتمر.²

الجزء الثاني المستأنف

24- بعد تعليق الاجتماع في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، استؤنف الاجتماع في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2023، في الجلسة العامة السادسة لمؤتمر الأطراف.

25- وفي الساعة 16:05، افتتحت الاجتماع المستأنف رئيسة الجلسة غومي تشو، ممثلة عن رئيس مؤتمر الأطراف رونكيو هوانغ، وزير الإيكولوجيا والبيئة في الصين.

² انظر الرابط www.cbd.int/conferences/2021-2022/cop-15/documents تحت تبويب "البيانات".

- 26- وأدلى بملاحظات افتتاحية كل من رئيسة الجلسة والأمين التنفيذي بالإجابة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ديفيد كوبر.
- 27- وقالت رئيسة الجلسة في ملاحظاتها الافتتاحية إن التنفيذ الكامل والفعال لإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي، وكيفية ترجمة توافق الآراء إلى عمل، هو مسألة تكتسي اهتماما مشتركا بالنسبة للمجتمع الدولي. وشددت على أن الأطراف بحاجة إلى تسريع تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الإطار، ورحبت بصندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، الذي أُطلق في أغسطس/آب 2023 في الاجتماع السابع لجمعية مرفق البيئة العالمية. وقالت إن المجتمع الدولي يتطلع إلى الاحتتام الناجح للاجتماع الحالي، ودعت جميع أصحاب المصلحة إلى العمل معا لتنفيذ الإطار واستعادة التنوع البيولوجي العالمي.
- 28- وأقر الأمين التنفيذي بالإجابة، في ملاحظاته الافتتاحية، بالعقبات الإجرائية التي فرضت تعليق الاجتماع في ديسمبر/كانون الأول 2022، ودعا إلى التعاون والمرونة والتفاهم لضمان الانتهاء من البنود المتعلقة، بما في ذلك انتخاب أعضاء المكتب. وقال إنه كان من المهم الاستمرار في تعزيز تعددية الأطراف والعمل معا لتحقيق غايات وأهداف الإطار. وشكر أعضاء المكتب على توجيهاتهم، وأعرب عن امتنانه لتلك الأطراف التي مكّنت، من خلال مساهماتها المالية، الأمانة من دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الأطراف في الاتفاقية.

البند 2- المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

- 29- أحاط مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، علما باستمرار الرئيس، ونواب الرئيس، والمقرّرة الذين أدوا هذه المهام في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر في أداء مهامهم، باستثناء اثنين من نواب الرئيس تم استبدالهما منذ ذلك الحين.³
- 30- وفي الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، أعلن الممثلون الإقليميون أسماء الممثلين المرشحين للعمل في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وتنتهي باختتام اجتماعه السادس عشر. وأعلنت دول أوروبا الشرقية ودول آسيا والمحيط الهادئ، بالنظر إلى دورها في التناوب لتسمية مرشح، من خلال ممثليها، عن مرشحها لرئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 31- وقدم عضو المكتب من جورجيا الترشيحات لأعضاء المكتب من دول أوروبا الشرقية.
- 32- وعارض ممثل الاتحاد الروسي بعض الترشيحات وطلب إجراء تصويت بالاقتراع السري، مع مراعاة نصاب ثلثي الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- 33- وأجرى ممثل للأمانة نداء بالاسم للأطراف الحاضرة بأوراق تفويض صالحة وقرر أن نصاب ثلثي الأطراف في الاتفاقية المطلوب لاتخاذ القرار، عملا بالمادة 30 من النظام الداخلي، لم يتم الوفاء به. وبالتالي، لا يمكن إجراء الانتخاب ولا يمكن إتمام انتخاب أعضاء المكتب.
- 34- وبناء على ذلك، أعلن الرئيس أنه سيقترح في نهاية الجلسة ما يلي:

(أ) تعليق الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في

³ استُبدل فينود ماثور (الهند) بناريش بال غانغوار، في حين استُبدل أندريا ميزا موريلو (كوستاريكا) بيوجينيا أرغويداس مونتيروما.

بروتوكول ناغويا من أجل السماح للأطراف بالنظر في المسألة المعلقة في جلسة مستأنفة لهذه الاجتماعات يجري عقدها في تاريخ لاحق؛

(ب) مطالبة أعضاء مكتب الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف وأعضاء مكتب الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الاجتماعات في الجلسة المستأنفة.

35- وطلب ممثل طاجيكستان أن تقوم الأمانة باستعراض أو توضيح قائمة البلدان الأعضاء في دول أوروبا الشرقية.

الجزء الثاني المستأنف

36- وافق مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، على أن تعمل لينا العوضي (الكويت) كمقررة للجزء الثاني المستأنف من الاجتماع، على النحو الذي اقترحه المكتب.

انتخاب نواب رئيس المكتب

37- انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة ووفقا للمادة 21 من النظام الداخلي، الممثلين التالية أسماؤهم بالتركية للعمل كأعضاء في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام اجتماعه الخامس عشر وتنتهي باختتام اجتماعه السادس عشر:

هلوبسيل سيكوسانا (إيسواتيني)

عبد الرحمن زينو إزورار (الجزائر)

كريشنيل ناند (فيجي)

صومالي تشان (كمبوديا)

جيليان غوثري (جامايكا)

ماريا تيريزا بيسيرا راميريز (كولومبيا)

نوربرت بارلوخر (سويسرا)

38- ووافق مؤتمر الأطراف على البدء في انتخاب أعضاء المكتب من دول أوروبا الشرقية وعضو المكتب الثاني من أوروبا الغربية ودول أخرى عن طريق الاقتراع السري، وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي.

39- وبناء على دعوة الرئيس، تولى فرز الأصوات كل من مارييلا كانييا مونتالفو (بيرو)، وبلال قطيشات (الأردن)، وأغنيس يميبي (نيجيريا).

40- وشرع مؤتمر الأطراف أولا في انتخاب أعضاء المكتب من مجموعة دول أوروبا الشرقية.

41- وعلق الاجتماع لفترة وجيزة للسماح بعد الأصوات.

42- وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات التصويت: 130

الأصوات الباطلة: 2

عدد الأصوات الصحيحة: 128

- 12 الممتنعون عن التصويت:
- 116 عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة:
- 59 الأغلبية المطلوبة:
- عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
- 84 تيونا كارشافا (جورجيا)
- 79 أنجيلا لوزان (جمهورية مولدوفا)
- 47 ألكسندر شيسيناكوف (الاتحاد الروسي)
- 43- وبعد حصولهما على الأغلبية المطلوبة، انتُخبت السيدة كارشافا والسيدة لوزان عضوين في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 44- وبعد ذلك، انتقل مؤتمر الأطراف إلى انتخاب العضو الثاني للمكتب من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- 45- وقبل بدء إجراء التصويت، أدلى ببيان ممثل إسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27).
- 46- وعُلق الاجتماع لفترة وجيزة للسماح بعدّ الأصوات.
- 47- وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:
- 130 عدد بطاقات التصويت:
- 0 الأصوات الباطلة:
- 130 عدد الأصوات الصحيحة:
- 31 الممتنعون عن التصويت:
- 99 عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة:
- 50 الأغلبية المطلوبة:
- عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:
- 99 إريك شولز (لكسمبرغ)
- 48- وبعد حصول السيد شولز على الأغلبية المطلوبة، انتُخب عضوا في المكتب لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- انتخاب أعضاء مكتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى*
- 49- انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، شيرا أشالندر ريدي (الهند) رئيسا للهيئة الفرعية للتنفيذ بالتزكية، وذلك لفترة ولاية تمتد حتى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 50- ونظرا لوجود مرشحين لرئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وافق مؤتمر الأطراف على الشروع في إجراء الانتخاب بالاقتراع السري، وفقا للمادة 49 من النظام الداخلي.

51- وبناء على دعوة رئيسة الجلسة، تولى فرز الأصوات السيدة كانيبا مونتالفو والسيد قطيشات وأغنيس يميسي (نيجيريا).

52- وعلّق الاجتماع لفترة وجيزة للسماح بعدّ الأصوات.

53- وبعد ذلك، أبلغت رئيسة الجلسة عن النتائج على النحو التالي:

عدد بطاقات التصويت: 130

الأصوات الباطلة: 1

عدد الأصوات الصحيحة: 129

المتنعون عن التصويت: 11

عدد الأطراف الحاضرة والمصوتة: 118

الأغلبية المطلوبة: 60

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) 69

ألكسندر شيبستاكوف (الاتحاد الروسي) 49

54- وبعد حصول السيدة بارودانوفيتش على الأغلبية المطلوبة، انُخبت كرئيسة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لفترة ولاية تبدأ عند اختتام الاجتماع الخامس عشر وتنتهي عند اختتام الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف

باء- اعتماد جدول الأعمال

55- كان جدول أعمال الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، كما تم اعتماده خلال الجزء الأول من الاجتماع على النحو التالي:

أولاً - المسائل التنظيمية

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية.

3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف.

4- القضايا المعلقة.

5- تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - التقارير

6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية.

ثالثاً - الإدارة والميزانية

7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية.

رابعاً - استعراض التنفيذ

8- استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ.

9- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

10- تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها.

11- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

12- حشد الموارد والآلية المالية.

13- بناء القدرات، والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال.

14- آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض.

15- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى.

16- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها.

17- استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.

18- برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف.

سادسا - مسائل تقنية أخرى

19- المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة.

20- التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

21- الأنواع الغريبة الغازية.

22- الإدارة المستدامة للأحياء البرية.

23- التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

24- التنوع البيولوجي والزراعة.

25- التنوع البيولوجي والصحة.

26- الطبيعة والثقافة.

27- البيولوجيا التركيبية.

سابعا - المسائل الختامية

28- مسائل أخرى.

29- اعتماد التقرير.

30- اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

56- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، في مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية عن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني من اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/1/Add.4/Rev.1)، ووافق على تنظيم عمله على النحو الوارد فيها. وأنشأت

الهيئات الثلاث فريقين عاملين لخدمتها، وانتخبت السيدة روزماري باتيرسون (نيوزيلندا) كرئيسة للفريق العامل الأول، في حين انتخبت السيدة هيلينا جيفري براون (أنتيغوا وبربودا) كرئيسة للفريق العامل الثاني.

جلسة التقييم الأولى

57- بتاريخ 10 ديسمبر/ كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثانية، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم، وانهت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بتقديم تقارير حول التقدم المحرز حتى تاريخه.

58- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والبرازيل (بالنيابة أيضا عن الدول الأفريقية، الأرجنتين، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وماليزيا، وهاتي، والهند)، وكولومبيا (بالنيابة أيضا عن بيرو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك)، ونيوزيلندا (بالنيابة أيضا عن أستراليا، وإسرائيل، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، وهندوراس.

الاجتماع الأول لرؤساء الوفود

59- في 14 ديسمبر/ كانون الأول، عُقد اجتماع لرؤساء الوفود بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، بهدف مناقشة التقدم المحرز حتى تاريخه في القضايا الرئيسية قيد النظر.

60- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين (بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والأردن، وأستراليا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر البهاما (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملايو، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

المشاورات الوزارية

61- في 15 ديسمبر/ كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف الجلسة العامة الافتتاحية للجزء الرفيع المستوى من الاجتماع بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأخطر الرئيس المشاركين بأنه قد أنشأ عملية للمشاورات الوزارية بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه قد دعا ستة وزراء لقيادة المشاورات الخاصة بالقضايا غير المحلولة التي ربما قد تستفيد من التوجيه السياسي. وبالتالي، سيقود السيد جوشن فلاشبارث (ألمانيا) والسيدة جان دارك موجاوماريا (رواندا) المشاورات الخاصة بحشد الموارد؛ في حين سيقود السيد إسبن بارث إيدي (النرويج) والسيدة مايسا روخاس (شيلي) المشاورات الخاصة بمعلومات التسلسل

الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وستقود السيدة ياسمين فؤاد (مصر) والسيد ستيفن غويلبيلت (كندا) المشاورات الخاصة بالعناصر الرئيسية غير المحلولة من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

جلسة التقييم الثانية

62- بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول، عقد مؤتمر الأطراف جلسته العامة الثالثة، والتي كانت بمثابة جلسة تقييم ثانية. وانعقدت الجلسة بصورة مشتركة مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وقامت رئيستا الفريقين العاملين الأول والثاني ورئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن التقدم المحرز حتى تاريخه.

63- واستمع مؤتمر الأطراف أيضا إلى تقارير من الوزراء الذين قادوا المشاورات الوزارية بموجب العملية التي أنشأها الرئيس خلال الجزء الرفيع المستوى.

64- وأدلى بيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا (بالنيابة عن الدول الجزرية الصغيرة النامية)، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجنوب أفريقيا، وسانت لوسيا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، وسويسرا، وشيلي (بالنيابة أيضا عن بيرو، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

65- وأدلى بيانات ممثلو تحالف اتفاقية التنوع البيولوجي، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمنندى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

66- ووافق مؤتمر الأطراف بعد ذلك على المسار الذي اقترحه الرئيس، والذي يقوم بموجبه بإعداد مجموعة من النصوص تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، أي البند 9- ألف، بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والبند 9-باء، بشأن أطر رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ والبند 11 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ والبند 12-ألف بشأن حشد الموارد؛ والبند 13-ألف بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي؛ والبند 14 حول آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض.

الاجتماع الثاني لرؤساء الوفود

67- في 18 ديسمبر/كانون الأول، عُقد اجتماع ثان لرؤساء الوفود بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لاستعراض مشاريع المقررات التي أعدها الرئيس لبنود جدول الأعمال الرئيسية المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

68- وأدلى بيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا (بالنيابة أيضا عن مجموعة البلدان ذات التنوع البيولوجي الشديد المتقاربة التكبير)، والأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، والبرازيل، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتوفالو، وجامايكا، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسري لانكا، والسنغال (بالنيابة عن الدول الأفريقية)، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو،

والفلبين، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبيريا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

النظر في مجموعة من مشاريع المقررات بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاعتمادها

69- قدم الرئيس في الجلسة العامة الرابعة، المنعقدة في 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، مجموعة من مشاريع المقررات المقترحة لاعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف كحزمة تغطي إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.25)، وإطار الرصد لإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي (CBD/COP/15/L.26)، وآليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض (CBD/COP/15/L.27)، وبناء القدرات والتنمية والتعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/L.28)، وحشد الموارد (CBD/COP/15/L.29) ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/COP/15/L.30).⁴

70- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وغابون، والكاميرون، وكندا، ومصر، والمكسيك، وناميبيا.

71- بعد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أفاد ممثلا الكاميرون وأوغندا أنهما يرغبان في أن يتم تسجيل تحفظاتهما على الإجراء الذي تم بموجبه اعتماد مجموعة المقررات، وذلك لتفادي وضع سابقة لمداوات مؤتمر الأطراف في المستقبل.

72- وفي الجلسة العامة الخامسة، طلبت ممثلة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتعكس تعليقاتها في هذا التقرير، وقالت إنه في حين رحبت بحكومتها باعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والمقررات الخمسة ذات الصلة، فإن لديها تحفظات فيما يتعلق بالهدف 19 من إطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي والمقرر 7/15، بشأن حشد الموارد، فيما يتعلق بالتمويل وآلية التمويل، وأنها دعت إلى تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية، ولا سيما من خلال إنشاء صندوق خاص مخصص للتنوع البيولوجي، بموجب سلطة الاتفاقية.

الجزء الثاني المستأنف

73- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السادسة، في وثيقة أعدتها الأمانة بشأن تنظيم العمل المقترح للجزء الثاني المستأنف من اجتماعه الخامس عشر (CBD/COP/15/1/Add.5، المرفق الثاني) ووافق على تنظيم عمله على النحو المبين في هذه الوثيقة، باستثناء أن يُنتخب أعضاء المكتب، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، مباشرةً عد النظر في وثائق التفويض (البند 3 من جدول الأعمال).

البند 3- تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف

74- أحاط مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى علماً بأنه، وفقاً لبند النظام الداخلي ذات الصلة لاجتماعات مؤتمر الأطراف، قام المكتب باستعراض قائمة بالمراقبين المسموح لهم حضور الاجتماع (CBD/COP/15/INF/2)، وسوف يقوم بتفحص وثائق التفويض والإبلاغ عنها في جلسة لاحقة.

75- وبناء عليه، وفي الجلسة العامة الثانية، قام السيد إيريك أوكوري (غانا)، الذي عينه المكتب خلال الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر كممثل للإبلاغ عن وثائق التفويض، بإبلاغ مؤتمر الأطراف بأنه قد تم تسجيل 179 طرفاً لحضور هذا

⁴ يرد اعتماد كل مشروع مقرر على حدة في القسم ذي الصلة من هذا التقرير.

الاجتماع. وقام المكتب بتفحص واثاق تفويض ممثلي 136 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت واثاق تفويض 117 وفدا ممثلة بصورة كاملة للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تتمثل واثاق تفويض 19 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 43 وفدا آخر قد قدموا واثاق تفويضهم حتى تاريخه.

76- في الجلسة العامة الرابعة، قدمت السيدة جيفري براون، متحدثة بالنيابة عن السيد أوكوري، التقرير المنقح والنهائي عن أوراق التفويض (CBD/COP/15/INF/26/Rev.1). وأبلغت مؤتمر الأطراف أنه تم تسجيل 188 طرفا لحضور الاجتماع. وقام المكتب بتفحص واثاق تفويض ممثلي 164 طرفا حضروا الاجتماع. وكانت واثاق تفويض 150 وفدا ممثلة تماما للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تتمثل واثاق تفويض 14 وفدا بصورة كاملة لها، ولم يكن 24 وفدا آخر قد قدموا واثاق تفويضهم حتى تاريخه.

77- وأفاد المكتب أيضا أنه تلقى رسالتين تتعلقان بتمثيل ميانمار تضمنتا مجموعتين مختلفتين من المرشحين كممثلين لذلك البلد في الاجتماع. وتمشيا مع التدابير التي اتخذتها لجنة واثاق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات مماثلة، أبلغ المكتب مؤتمر الأطراف أنه أرجأ واثاق التفويض المتنافسة التي وردت من سلطات ميانمار ونصح بعدم اعتماد أي مندوب من ميانمار. وأحاط مؤتمر الأطراف علما بتقرير المكتب عن واثاق التفويض.

78- ووقع عدد من رؤساء الوفود على إعلان يفيد بأنهم سيقدمون واثاق تفويضهم، بالشكل الصحيح وبالنسخة الأصلية، إلى الأمانة التنفيذية في غضون 30 يوما من اختتام الاجتماع وفي موعد لا يتجاوز 19 يناير/كانون الثاني 2023. وتمشيا مع الممارسة السابقة، وافق مؤتمر الأطراف على اقتراح المكتب بالسماح للوفود التي لم تقدم بعد واثاق تفويضها أو التي قدمت واثاق تفويض لا تتمثل بالكامل لأحكام القاعدة 18 بالمشاركة في الاجتماع على أساس مؤقت.

79- وبناء على ذلك، وحتى 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، تم تلقي واثاق التفويض الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن السلطة المختصة في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 18 من النظام الداخلي، لممثلي الأطراف الـ 150 التاليين المشاركين في الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا وتيمور-ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر كوك، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، ونيوي، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن، واليونان.

80- وحتى 19 يناير/كانون الثاني 2023، قدمت 10 أطراف إضافية وثائق تفويض صالحة، وهي: غابون، وهندوراس، وماليزيا، ومالي، ونيبال، والمملكة العربية السعودية، وجنوب السودان، وجزر سليمان، وسري لانكا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

81- ووردت أيضا وثائق تفويض من دولتين من غير الأطراف وهما الكرسي الرسولي والولايات المتحدة.

الجزء الثاني المستأنف

82- في الجلسة العامة السادسة، أبلغ السيد أوكوري مؤتمر الأطراف بأن 143 طرفا جرى تسجيلهم لحضور الجزء الثاني المستأنف من الاجتماع. وفحص المكتب وثائق تفويض ممثلي 134 طرفا حضروا الاجتماع. وامتلئت وثائق تفويض 133 وفدا امتثالا كاملا للمادة 18 من النظام الداخلي، في حين لم تمتثل وثائق تفويض وفد واحد الامتثال الكامل لهذه المادة، ولم تقدم 9 وفود أخرى وثائق تفويضها حتى الآن.

83- وأحاط مؤتمر الأطراف علما بالنتيجة المتعلقة بوثائق التفويض.

84- وفي الجلسة العامة السابعة، المنعقدة في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قدمت الأمانة تحديثا عن وثائق التفويض. وحتى هذا التاريخ، وردت وثائق تفويض سليمة من الأطراف التالية في الاتفاقية والبالغ عددها 134 طرفا: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملايو، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليمن، واليونان.

البند 4- القضايا المعقدة

85- كان مؤتمر الأطراف قد نظر في البند 4 من جدول الأعمال في الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، ولم يتم بالنظر فيه مجددا في الجزء الثاني.

البند 5- تاريخ ومكان الاجتماعات المستقبلية لمؤتمر الأطراف

86- كان مؤتمر الأطراف قد قرر سابقا في مقره رقم 33/13 عقد اجتماعه السادس عشر في تركيا.

87- وأحاط مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، علما بأنه من المتوقع أن يستضيف طرف من دول أوروبا الشرقية الاجتماع السابع عشر، واتفق على أن يقوم الرئيس بالتشاور مع الأطراف وإعداد مشروع مقرر عن تواريخ انعقاد الاجتماع

السادس عشر والاجتماعات اللاحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصية 19/3 للهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو المنصوص عليه في تجميع مشاريع المقررات (CBD/COP/15/2).

- 88- وفي الجلسة العامة الثانية، ألقى ممثل تركيا بياناً بصفتها الدولة المضيفة للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.
- 89- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.35، الذي قدمه الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 32/15.

الجزء الثاني المستأنف

- 90- استأنف مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة السابعة، نظره في هذا البند من جدول الأعمال، وأشار إلى أنه في 25 يوليو/تموز 2023، أبلغت حكومة تركيا الأمانة بأنها قررت الانسحاب من استضافة رئاسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بسبب حالة قوة القاهرة ناجمة عن الزلازل التي وقعت في فبراير/شباط 2023. وأرسلت هذه المعلومات إلى الأطراف من خلال الإخطار رقم 82-2023 المؤرخ 31 يوليو/تموز 2023.
- 91- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وتركيا، وكندا، والمملكة العربية السعودية.
- 92- وقال ممثل الاتحاد الروسي، الذي طلب إدراج بيانه في تقرير الاجتماع، إن البلد المضيف للاجتماع السادس عشر يجب أن يصدر تأشيريات لجميع المشاركين على النحو الواجب.
- 93- ونظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.36، الذي قدمه الرئيس واعتمده بوصفه المقرر 35/15.

ثانياً - التقارير

البند 6- تقارير الاجتماعات المنعقدة بين الدورات والاجتماعات التحضيرية الإقليمية

- 94- عُرضت على مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الأولى تقارير عن العمل الذي جرى بين الدورات منذ انعقاد الجزء الأول من الاجتماع الخامس عشر، أي تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، وتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن اجتماعها الثالث (CBD/SBI/3/21)، وتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عن الجزء الثاني من اجتماعه الثالث، وعن اجتماعيه الرابع والخامس (CBD/WG2020/3/7، و CBD/WG2020/4/4، و CBD/WG2020/5/5، على التوالي).
- 95- واستمع مؤتمر الأطراف أيضاً إلى تقارير شفوية من رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، واستمع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- 96- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالمعلومات المتوفرة واتفق على النظر في توصيات الهيئات الفرعية تحت البنود المناسبة في جدول الأعمال.

ثالثاً - إدارة الاتفاقية والميزانية

البند 7- إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثنائية

- 97- في الجلسة العامة الأولى، عرضت الأمانة التنفيذية تقريراً عن أنشطة الأمانة، كما عرضت ميزانية مقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية وبروتوكولها لفترة السنتين 2023-2024 (CBD/COP/15/7).

- 98- وافقت الهيئات الثلاث على إنشاء فريق اتصال معني بالميزانية يتأسسه السيد حمدالله زيدان (مصر)، وتوكل إليه مهام النظر بالتفصيل في الميزانية المقترحة لفترة السنتين 2023-2024.
- 99- وقام رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية بالإبلاغ عن عمل الفريق في جلستي التقييم العامتين.
- 100- وفي الجلسة العامة الخامسة، قدم رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية تقريره النهائي عن عمل الفريق.
- 101- ونظر مؤتمر الأطراف بعد ذلك في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.31 الذي قدمه رئيس فريق الاتصال المعني بالميزانية واعتمده باعتباره المقرر 34/15.
- 102- وأعلن ممثل النرويج أن حكومته ستساهم بمبلغ 10 ملايين كرونة نرويجية (ما يعادل 1 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) للعمل فيما بين الدورات في مجال معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

رابعاً - استعراض التنفيذ

البند 8- استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي

ألف- إرشاد قاعدة الأدلة العلمية والتقنية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

- 103- نظر الفريق العامل الأول في البند الفرعي 8-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول، الذي عُقد في 7 ديسمبر/كانون الأول. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصيتين 1/23 و1/24 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 104- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.
- 105- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني، الذي عُقد في 9 ديسمبر/كانون الأول 2022، في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.3.
- 106- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 2/15.

باء - استعراض التقدم في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

- 107- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 8-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، أُعدّ على أساس التوصية 1/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة قدمتها الأمانة التنفيذية بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (CBD/COP/15/9) وضمينتها (CBD/COP/15/9/Add.21 و CBD/COP/15/9/Add.).
- 108- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.
- 109- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.4.

110- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 3/15.

خامسا - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والمسائل ذات الصلة وآليات تعزيز التنفيذ

البند 9- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

ألف- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

111- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-ألف من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 منبثق عن التوصية 1/4 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، ومشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 نفسه، على النحو الوارد في المرفق بالتوصية 1/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

112- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد فرانسيس أوغوال (أوغندا) والسيد فان هافر لمواصلة مناقشة مشروع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بهدف وضع صيغة نهائية له.

113- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة، التي كانت بمثابة جلسة تقييم، على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 9-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

114- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.25 على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 4/15.

باء- أطر الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

115- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن الرصد، تضمّن تقييماً للمؤشرات الرئيسية ومقترحات لمؤشرات إضافية، وكذلك المؤشرات المكونة والتكميلية لرصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويرد مشروع المقرر، الذي وضعته الأمانة التنفيذية على أساس التوصية 2/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في تجميع مشاريع المقررات. وعُرض على الفريق أيضا تقرير حلقة عمل الخبراء المعنية بإطار رصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (CBD/ID/OM/2022/1/2).

116- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 9-ألف أن ينظر في المؤشرات الرئيسية. وقام كذلك بإنشاء فريق من أصدقاء الرئيس، بقيادة السيد إيزيكيو بينيتيز (المكسيك)، مفتوح العضوية لجميع الأطراف المهمة، من أجل دراسة مشروع المقرر في إطار البند الفرعي ومعالجة أية قضايا شاملة قد تنشأ عن استعراض فريق الاتصال للمؤشرات الرئيسية.

117- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 9-باء، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

118- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.26، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 5/15.

جيم - استراتيجية الاتصالات

119- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-جيم من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند الفرعي 13-جيم بشأن الاتصالات. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن استراتيجية الاتصالات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومشروع مقرر آخر بشأن الاتصالات جرى إعدادهما على أساس التوصيتين 18/3 و 5/3 الصادرتين عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على التوالي، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

120- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشاريع مقررات منقحة لينظر فيها الفريق.

121- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث، الذي عُقد في 17 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع مقرر منقح موحد بشأن الاتصالات قدمته الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.23.

122- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 14/15.

دال - خطة عمل الاعتبارات الجنسانية

123- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 9-دال من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن خطة عمل الاعتبارات الجنسانية أُعدّ على أساس التوصية 3/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

124- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

125- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.24.

126- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 11/15.

البند 10 - تعزيز التكامل فيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

ألف - إعداد برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

127- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أُعدّ على أساس التوصية 2/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ويرد نصه في تجميع مشاريع المقررات.

128- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسه مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق، على أساس أنه لا توجد ضرورة لإيجاد حل للنص الوارد بين أقواس معقوفة في المرفق الثاني

بمشروع المقرر في الاجتماع الحالي، وذلك نظرا لأن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها سوف ينظر في برنامج العمل الجديد بشأن المادة 8(ي) في اجتماعه الثاني عشر.

129- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.8.

130- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 10/15.

131- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

باء- حوار متعمق بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

132- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن المجالات المواضيعية والقضايا الشاملة الأخرى أُعدّ على أساس التوصية 1/11 الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

133- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسته مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.

134- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.6.

135- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 20/15.

جيم- توصيات من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

136- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 10-جيم من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، على أساس التوصية 4/11 الصادرة عن الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

137- واتفق الفريق العامل الأول على أن تقدم رئيسته مشروع المقرر في شكل ورقة غرفة اجتماعات لينظر فيها الفريق.

138- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثاني في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.7.

139- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية في مشروع المقرر واعتمده باعتباره المقرر 21/15.

البند 11- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

140- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 11 من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 14 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر في شكل التوصية 2/5 التي قام بإعدادها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 مع مراعاة توصيته 2/3 و2/4 والمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (CBD/WG2020/5/3).

- 141- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غايت فوغت-هانسن (النرويج) والسيدة لاكتيكيا تشيتوامولوموني (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.
- 142- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 11، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 143- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.30، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 9/15.

البند 12- حشد الموارد والآلية المالية

ألف- حشد الموارد

- 144- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 12-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 145- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة إينيس فيرلي (بلجيكا) والسيدة شونيسانى مونزهيدزي (جنوب أفريقيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.
- 146- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 12-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 147- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.29، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 7/15.
- 148- وفي الجلسة العامة الخامسة، طلب ممثل سويسرا أن تتعكس تعليقاته في هذا التقرير، وقال إن بلده سيواصل دعمه للبلدان النامية التي تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأنه يتوقع من البلدان الأخرى القادرة على ذلك القيام بالأمر نفسه. إلا أنه أضاف أن حكومته غير مقتنعة بالقيمة المضافة للصندوق العالمي الجديد للتنوع البيولوجي الذي سيتم إنشاؤه في إطار مرفق البيئة العالمية مع التركيز على المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها المصدر الرئيسي للتمويل، وأنها لا تنوي المساهمة في الصندوق الجديد ما لم تكن على يقين من أن مساهماتها ستؤدي إلى تمويل إضافي تكميلي من مصادر خاصة ومن أن الصندوق الجديد يعتبر ابتكاريا على صعيد الوصول والأدوات.

باء- الآلية المالية

- 149- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 12-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر أُعدّ على أساس التوصية 7/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمانة التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بالإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (CBD/COP/15/10).
- 150- وقدم ممثل مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/COP/15/8).

- 151- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد غريك فيليك (كندا) والسيدة لورا بيرموديز (كولومبيا)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.
- 152- واستمع الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع، المنعقد في 19 ديسمبر/كانون الأول، إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل الفريق.
- 153- ونظر الفريق العامل الأول بعد ذلك في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئاسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.33.
- 154- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 15/15.
- 155- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي طلب أن تتعكس تعليقاته في هذا التقرير أنه بالنظر إلى أن مرفق البيئة العالمية يعتبر الآلية المالية الرسمية بموجب الاتفاقية، فإنه من غير الملائم أن تواجه بعض البلدان المؤهلة للحصول على التمويل عقبات وقيود سياسية في الحصول على تمويل من تلك الهيئة، وأنه يجب إزالة هذه الحواجز والقيود السياسية.

البند 13- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي وإدارة المعارف والاتصال

ألف- بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي

- 156- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي أُعدّ على أساس التوصية 8/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وكذلك مذكرة الأمانة التنفيذية التي تتضمن تقريرا موجزا عن استعراض برامج التعاون التقني والعلمي (CBD/COP/15/12).
- 157- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة بيرموديز والسيد هايو هانسترا (مملكة هولندا) لإعداد نسخة منقحة من مشروع المقرر، بما في ذلك مرفقاته، كي ينظر فيها الفريق.
- 158- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسته بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند الفرعي 13-ألف، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- 159- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.28، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 8/15.

باء- إدارة المعارف

- 160- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن إدارة المعارف أُعدّ على أساس التوصية 10/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة الأمانة التنفيذية التي تتضمن تقريرا مرحليا عن إدارة المعارف وآلية غرفة تبادل المعلومات (CBD/COP/15/INF/9).
- 161- وطلب الفريق العامل الأول من فريق الاتصال الذي أنشئ بموجب البند الفرعي 13-ألف أن يتناول أيضا البند الفرعي 13-باء، بما في ذلك مشروع المقرر المقترح، مع التركيز على تحديد طريق للمضي قدما، بمجرد انتهائه من عمله فيما يتعلق ببناء القدرات.

162- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.32.

163- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 16/15.

جيم - الاتصالات

164- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 13-جيم من جدول الأعمال بالتزامن مع البند الفرعي 9-جيم (انظر الفقرات 85-88).

البند 14 - آليات للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض

165- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 14 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن آليات للتخطيط، والرصد، والإبلاغ والاستعراض أُعدّ على أساس التوصية 11/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

166- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال تشترك في رئاسته السيدة غوثري) والسيد أندرو ستوت (المملكة المتحدة)، لإعداد مشروع مقرر منقح كي ينظر فيه الفريق.

167- واتفق مؤتمر الأطراف خلال جلسته العامة الثالثة على أن يقوم رئيسه بإعداد مجموعة من النصوص التي تشكل حزمة تغطي بنود جدول الأعمال ذات الصلة الوثيقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك البند 14، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

168- ونظر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الرابعة في مشروع المقرر CBD/COP/15/L.27، على النحو الوارد في مجموعة مشاريع المقررات التي قدمها الرئيس، واعتمده باعتباره المقرر 6/15.

البند 15 - التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

ألف - برنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

169- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني المنعقد في 8 ديسمبر/كانون الأول في البند 15-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، والوثائق التي تتضمن معلومات محدثة عن عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/13) والمعلومات الداعمة للطلبات المحتملة التي يتعين النظر فيها في إطار برنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (CBD/COP/15/INF/7). وأشارت الرئيسة إلى أن مشروع المقرر يحتاج إلى تحديث.

170- وقدمت الأمانة التنفيذية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عرضا موجزا سلطت فيه الضوء على أوجه التآزر بين عمل المنبر وعمل مؤتمر الأطراف.

171- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والسودان، وسويسرا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، واليابان.

172- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد بينيتيز والسيدة جانينا هاين (ألمانيا)، للبحث عن حلول للمسائل المتبقية.

173- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير أعده الرئيس المشارك لفريق الاتصال، ثم نظر في مشروع مقرر مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.11.

174- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 19/15.

باء- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى

175- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند 15 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 12/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، ومذكرة الأمانة التنفيذية بشأن وثائق المعلومات المقدمة من المنظمات الشريكة (CBD/COP/15/14).

176- واستمع الفريق العامل الأول إلى عروض موجزة قدمها ممثلو أمانات الاتفاقيات والمنظمات التي اجتمعت هيئاتها الإدارية في الآونة الأخيرة وتناولت المسائل ذات الصلة بتعاونها مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وتحديدًا اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية جبال الكاربات وكفالة تنميتها المستدامة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

177- وأدلى ببيان ممثل اليابان.

178- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئاسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

179- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئاسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.21.

180- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 13/15.

البند 16- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

ألف- تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها: النهج الاستراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي

181- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-ألف من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر بشأن نهج استراتيجي طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي أُعدّ على أساس التوصية 15/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، وثلاث وثائق معلومات تتضمن تجميعات للتقديمات الواردة من الأطراف والمراقبين بشأن النهج المذكور وخطة العمل الطوعية لتكاملته (CBD/COP/15/INF/10)، و CBD/COP/15/INF/11، و CBD/COP/15/INF/12).

182- وأنشأ الفريق العامل الأول فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد كارلوس البوكوريكي (البرتغال) والسيد ستانيسلاس موبا (غابون)، تُسند إليه ولاية مناقشة القضية وإعداد مقترح بشأن سبل المضي قدما.

183- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.34.

184- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 17/15.

باء- إشراك الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى لتعزيز تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

185- نظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الأول في البند الفرعي 16-باء من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر أُعدّ على أساس التوصية 14/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

186- واتفق الفريق العامل الأول على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بشأن القضايا القليلة المتبقية وأن تعد مشروع مقرر منقحا لينظر فيه الفريق.

187- ونظر الفريق العامل الأول في اجتماعه الثالث في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.22.

188- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 12/15.

البند 17- استعراض فعالية العمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

189- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 17 من جدول الأعمال، بالتزامن مع البند 13 من جدول أعمال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والبند 12 من جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 13/3 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الوارد في تجميعات مشاريع مقررات الهيئات الثلاث (CBD/COP/15/2)، و CBD/CP/MOP/10/1/Add.5، و CBD/NP/MOP/4/1/Add.5، على التوالي).

190- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة.

191- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

192- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الخامس، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المنقح المقدم من رئيسته.

193- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وطاجيكستان، وكندا، وكوت ديفوار، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، ونيوزيلندا.

194- واتفق الفريق العامل الثاني على إجراء مناقشات متعددة الأطراف فيما بين بعض الأطراف من أجل حل المسائل المعلقة.

195- واستأنف الفريق العامل الثاني، في جلسته السادسة المعقودة في 10 ديسمبر/كانون الأول، نظره في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته، ووافق عليه بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.9.

196- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 18/15.

البند 18 - برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف

- 197- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 18 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات ومذكرة أعتها الأمانة التنفيذية (CBD/COP/15/15).
- 198- وأدلى ببيان ممثل كندا.
- 199- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسه بإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق، مع مراعاة البيان المدلى به.
- 200- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول، في مشروع المقرر المقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.20.
- 201- وخلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن ينعكس التعليق الذي قدمه ممثل اليابان في هذا التقرير. وقال ممثل اليابان، فيما يتعلق بتنفيذ الأمانة لبرنامج العمل، إنه من المهم تذكير الأطراف بالحاجة إلى مراعاة حدود الميزانية واستخدام الأمانة لمواردها بفعالية وكفاءة عند القيام بعملها.
- 202- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 33/15.

سادسا - القضايا التقنية الأخرى

البند 19 - المناطق المحمية وتدابير الحفظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة

- 203- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 19 من جدول الأعمال. وعُرضت عليه مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية بشأن الوضع العالمي للمناطق المحمية، والثغرات والفرص وتدابير الحفظ الأخرى القائمة على المنطقة (CBD/COP/15/INF/3).
- 204- وأدلى ببيان ممثل زمبابوي بالنيابة عن الدول الأفريقية.
- 205- وأحاط الفريق العامل الثاني علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/COP/15/INF/3.

البند 20 - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

ألف - المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

- 206- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي 20-ألف من جدول الأعمال في اجتماعه الأول المعقود في 7 ديسمبر/كانون الأول، مشيرا إلى وجود نتيجتين منفصلتين يتعين النظر فيهما، وهما تتشأن عن المناقشات التي تناولت هذه المسألة في الاجتماعين الثالث والعشرين والرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
- 1- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي والمناطق المجاورة
- 207- عند النظر في الجزء الأول من البند الفرعي، عُرض على الفريق العامل الثاني مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.
- 208- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.
- 209- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.13.

210- وخلال المناقشة، اتفق الفريق العامل الثاني على أن تتعكس التعليقات التالية للممثلين في تقرير الاجتماع. وقال ممثل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، إن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا هو عملية جغرافية، وليست قانونية، وأنه ينبغي أن تظل نتائجها ناجمة عن ممارسة علمية وتقنية ولا ينبغي استخدامها للحكم المسبق على أي مسائل تتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية القضائية للدول الساحلية أو حقوق الدول الأخرى. وبالإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف كان قد أكد في اجتماعه العاشر أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تبقى أمور تحديد المناطق البحرية الهامة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفظ والإدارة عائدة على الدول، قالت ممثلة المملكة المتحدة إن حكومتها تود أن ترى عملية تتطلب موافقة جميع الدول المعنية على مقترحات تتعلق بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا التي تتداخل مع مجالات تندرج ضمن الولايات الوطنية أو تقع ضمن المناطق المتنازع عليها.

211- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 25/15.

2- المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا: مواصلة العمل

212- عند النظر في الجزء الثاني من هذا البند الفرعي، عُرضت على الفريق العامل الثاني التوصية 10/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الرابع والعشرين (CBD/SBSTTA/24/12)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا تحضيرا للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/EBSA/OM/2022/2/1) والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/41).

213- واتفق الفريق العامل الثاني على إنشاء فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة ماري ماي جيري (سيشيل) والسيد رينيه سوفييه (كندا)، وتكليفه بمناقشة المسائل التي لم تحل وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

214- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس والسابع إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.

215- وفي اجتماعه الثامن، المعقود في 13 ديسمبر/كانون الأول، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر مقدم من رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.14.

216- واتفق الفريق العامل الثاني على أن يعكس في هذا التقرير تعليقات الرئيسة التي تعترف بما أعرب عنه الممثلون من إحباط إزاء ضيق الوقت المتاح لمناقشة مشروع طرائق تعديل أوصاف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ولوصف مناطق جديدة، وطلبهم تخصيص وقت كاف لمناقشة الموضوع في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وكذلك في الاجتماعات التي تسبقه لهيئتيه الفرعيتين، بغية استكمال واعتماد طرائق لتعديل تلك الأوصاف في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

217- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 26/15.

باء- حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام

218- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند الفرعي 20-باء من جدول الأعمال. وعُرضت عليه التوصية 9/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، الواردة في تقرير الهيئة الفرعية عن اجتماعها الثالث والعشرين (CBD/SBSTTA/23/9)، بالإضافة إلى تقرير منتدى المناقشة الإلكتروني بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري

والساحلي واستخدامه المستدام تحضيراً للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (CBD/MCB/OM/2022/1/1) والمقترحات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في إطار البند 6 من جدول أعمال الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (CBD/SBSTTA/24/INF/42).

219- وافق الفريق العامل الثاني على تكليف فريق الاتصال المنشأ بموجب البند الفرعي 20-ألف-2 بمعالجة المسائل العالقة في إطار البند الفرعي 20-باء وإعداد مشروع مقرر يستند إلى عمل الهيئة الفرعية ونتائج المنتدى الإلكتروني.

220- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه الرابع، المعقود في 9 ديسمبر/كانون الأول، واجتماعه السادس إلى تقارير مرحلية عن عمل فريق الاتصال.

221- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع، وبعد تقرير قدمه الرئيس المشارك لفريق الاتصال، في مشروع مقرر مقدم من رئيسه.

222- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وأستراليا، وإكوادور، وآيسلندا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان.

223- وواصل الفريق العامل الثاني في جلسته الثامنة نظره في مشروع المقرر ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.15.

224- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 24/15.

البند 21- الأنواع الغريبة الغازية

225- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 21 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 8/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

226- وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، ييسرها كل من السيدة سينكا بارودانوفيتش (البوسنة والهرسك) والسيدة أزاليا بينتي محمد (ماليزيا)، لمواصلة مناقشة المسألة.

227- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع إلى تقرير من الميسرين المشاركين لمجموعة أصدقاء الرئيسة، ثم نظر في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.12.

228- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 27/15.

البند 22- الإدارة المستدامة للأحياء البرية

229- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 22 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

230- وافق الفريق العامل الثاني على أن تقدم رئيسه مشروع المقرر كورقة غرفة اجتماعات لينظر فيه الفريق.

231- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع في مشروع المقرر الذي قدمته رئيسه ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.5.

232- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 23/15.

233- وأدلى ببيان ممثل الشراكة التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية.

البند 23- التنوع البيولوجي وتغير المناخ

234- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 23 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 2/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات، بالإضافة إلى مذكرة من الأمانة التنفيذية توفر معلومات تكملية من أجل استعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة عن التنوع البيولوجي وتغير المناخ والآثار المحتملة على عمل الاتفاقية (CBD/COP/INF/21).

235- وأنشأ الفريق العامل الثاني مجموعة مفتوحة العضوية من أصدقاء الرئيسة، ييسرها كل من السيد سيغوردور ثراينسون (أيسلندا) والسيدة ريتا الزغلول (كوستاريكا) لمواصلة مناقشة المسألة وتمكين الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

236- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير مرحلي مؤقت عن أعمال مجموعة أصدقاء الرئيسة.

237- واستمع الفريق العامل الثاني، في اجتماعه التاسع المعقود في 16 ديسمبر/كانون الأول إلى تقرير من الميسرة المشاركة لمجموعة أصدقاء الرئيسة، التي تحولت فيما بعد إلى فريق اتصال. وبعد ذلك، نظر الفريق العامل الثاني في مشروع مقرر منقح قدمته رئيسته.

238- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، واليابان.

239- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تقوم رئيسته بإعداد مشروع مقرر منقح آخر لينظر فيه، مع مراعاة البيانات المدلى بها.

240- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه العاشر في مشروع المقرر المقدم من رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.19.

241- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 30/15.

242- وعقب الاعتماد، أعربت ممثلة الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، التي طلبت أن تنعكس تعليقاتها في هذا التقرير، عن أسفها لأن القرار، بسبب معارضة بعض الأطراف، لم يشر إلى القرار 5/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بشأن الحلول القائمة على الطبيعة لدعم التنمية المستدامة، والذي تم الاعتراف بكونه أحد المعالم الهامة في الاعتراف بالصلة الحاسمة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ في المقررات الأخيرة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية.

البند 24- التنوع البيولوجي والزراعة

243- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 24 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 6/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

244- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هندريك سيغرز (بلجيكا) والسيد أوكوري لمواصلة مناقشة المسألة.

245- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه الرابع إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال بشأن عمل فريقهما واتفق على أن تعد رئيسة الفريق العامل الثاني مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق العامل استنادا إلى نتائج عمل فريق الاتصال.

246- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السابع في مشروع المقرر المنقح المقدم من الرئيسة.

247- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27، وإثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وغواتيمالا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، وهندوراس، واليابان.

248- وواصل الفريق العامل في اجتماعه الثامن نظره في مشروع المقرر المنقح ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.16.

249- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 28/15.

البند 25- التنوع البيولوجي والصحة

250- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 25 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 7/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

251- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

252- واتفق الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس على إنشاء مجموعة من أصدقاء الرئيسة، تشترك في تيسيرها السيدة باربرا إنغلز (ألمانيا) والسيد أندرو رودس-إسبينوزا (المكسيك)، لمعالجة القضايا التي لم يتم حلها وتمكين الرئيسة من إعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

253- واستمع الفريق العامل الثاني في اجتماعه التاسع إلى تقرير من الميسر المشارك لمجموعة أصدقاء الرئيسة، وبعد ذلك نظر في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/2/L.17.

254- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا، باعتباره المقرر 29/15.

البند 26- الطبيعة والثقافة

255- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الثاني في البند 26 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 3/11 الصادرة عن الفريق المفتوح العضوية المخصص العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها والتوصية 5/23 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

256- واتفق الفريق العامل الثاني على أن تجري رئيسته مشاورات غير رسمية بغية معالجة المسائل العالقة وأن تعد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

257- ونظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه السادس في مشروع المقرر المنقح الذي قدمته رئيسته ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالاته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/L.10.

258- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثانية مشروع المقرر باعتباره المقرر 22/15.

البند 27 - البيولوجيا التركيبية

259- نظر الفريق العامل الثاني في اجتماعه الأول في البند 27 من جدول الأعمال. وعُرض عليه مشروع مقرر يستند إلى التوصية 4/24 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على النحو الوارد في تجميع مشاريع المقررات.

260- وأدلى ببيان ممثل البرازيل.

261- وأنشأ الفريق العامل الثاني فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة نتاكادزيني تشيدادا (جنوب أفريقيا) والسيد فيرنر شينكل (ألمانيا)، وتتمثل ولايته في تناول النص الذي لا يزال بين قوسين معقوفين في مشروع المقرر وإعداد مشروع مقرر منقح لينظر فيه الفريق.

262- واستمع الفريق العامل في اجتماعه الرابع والتاسع إلى تقريرين مرحليين مؤقتين عن عمل فريق الاتصال. وفي الاجتماع التاسع، استمع الفريق أيضا إلى تقرير موجز عن عمل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمخاطر البيولوجية قدمه ممثل منظمة الصحة العالمية. ونظر بعد ذلك في مشروع مقرر مقدم من الرئيسة ووافق عليه، بصيغته المعدلة شفويا، لإحالته إلى الجلسة العامة باعتباره مشروع المقرر CBD/COP/15/2/L.18.

263- واعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الخامسة مشروع المقرر باعتباره المقرر 31/15.

سابعاً - المسائل الختامية

البند 28 - مسائل أخرى

264- في ضوء تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندين 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 28 إلى أن استؤنف الاجتماع.

الجزء الثاني المستأنف

265- في الجلسة العامة السابعة، أدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

266- وأدلى كل من ممثلي الاتحاد الروسي وأوكرانيا ببيان إضافي في إطار ممارسة حق الرد.

البند 29 - اعتماد التقرير

267- بسبب تعليق الاجتماع على النحو الموصوف تحت البندين 2-ألف و30 من جدول الأعمال في هذا التقرير، لم ينظر مؤتمر الأطراف في البند 29 إلى أن استؤنف الاجتماع.

الجزء الثاني المستأنف

268- نظر مؤتمر الأطراف، في الجلسة العامة السابعة، في مشروع تقرير الجزء الثاني من الاجتماع المقدم من المقررة (CBD/COP/15/Part-II/L.1/Rev.2).

269- وأدلى ببيان ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ27)، وإستونيا، وتشيكيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والكامبيرون، وهنغاريا.

270- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس أن يعهد إلى المقررة بوضعه في صيغته النهائية.

البند 30 - اختتام الاجتماع

271- كما هو مبين تحت البند 2-ألف من جدول الأعمال، لم يكن من الممكن إجراء انتخاب أعضاء المكتب واختتام الجزء الثاني من الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الخامسة.

272- وبناء على ذلك، اقترح الرئيس تعليق الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف للسماح للأطراف بحل خلافاتهم المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب في جلسة مستأنفة للاجتماع، يجري عقدها في تاريخ لاحق، وطلب من أعضاء مكتب الاجتماع وأعضاء الهيئات الأخرى البقاء في مناصبهم حتى اختتام الجلسة المستأنفة. ولم يعرب أي طرف عن أي رأي آخر.

273- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، علّق الرئيس الاجتماع في الساعة 1:00 يوم 20 ديسمبر/كانون الأول 2022.

الجزء الثاني المستأنف

274- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن عن اختتام الاجتماع في الساعة 13:15 يوم 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023.